فقه الدليل

في شرح التسهيل

(الفهارس)

كل الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م

فقه الدليل
في شرح التسهيل
في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار البعلي
(المتوفى سنة ٧٧٨هـ)

الفهارس

شرحه

عبد الله بن صالح الفوزان

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد درج المؤلفون والمحققون على فهرسة الكتب التي يؤلفونها أو يقومون بتحقيقها، بوضع الفهارس المرشدة للقارئ، ليصل إلى مطلوبه بأقصر وقت وأقل عناء، والفهارس ـ كما قيل ـ مفاتيح الكتب.

وقد سَمَتْ همة الأخ الكريم والشيخ الفاضل: عطا الله بن نايف الأسلمي، فقام بعمل فهارس علمية شاملة لما جاء في كتابي «فقه الدليل في شرح التسهيل» وبذل جهداً ووقتاً في ترتيبه وتيسير الانتفاع به، وقد اطلعت على مواضع من عمله هذا، فألفيته جمعاً ماتعاً، وترتيباً حسناً، يشكر عليه.

أسأل الله تعالى أن يجزي الأخ الكريم أوفر الأجر على ما قام به من نفع الآخرين، وأن يبارك في جهوده، إنه سميع قريب مجيب.

وكتب

عبد الله بن صالح الفوزان

بريدة في ١٤٣٧/٨/١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على القاصي والداني ما لفهرسة الكتب من الأهمية بمكان؛ فهي مفتاح الكتاب الموصل إلى كنوزه وأسراره، المحصّل لفوائده ومعلوماته.

ولقد اتضحت أهمية هذه الفهارس منذ العهد القديم؛ حيث

كان أول من اخترع الفهرسة هو الإمام الجليل إمام اللغة الخليل بن أحمد الفراهيدي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٠هـ) حين ألّف كتابه «**العين**» مرتَّباً على حروف المعجم، لكنه رتبه على طريقة مبتكرة؛ إذ رتب الحروف بحسب مخارجها من أقصى الحلق، وهكذا مشى في جميع كتابه[(١)].

ومما يبين أهمية الفهارس عند أهل العلم المعاصرين؛ حيث قال شيخ العربية الأستاذ محمود محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الكتاب من غير فهرس كنز مغلق، فاقرأ الفهرس قبل كل شيء)**.

وقال عمدة المحققين الأستاذ العلّامة عبد السلام هارون رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لم يعد مستساغاً، ولا مقبولاً أن يخرج كتاب لمؤلف محترم، أو من دار نشر محترمة خالياً من الفهارس الفنية أو التحليلية)**.

وقال الأستاذ الكبير محمود محمد الطناحي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ولو كان لي من الأمر شيء في الدراسات العليا بالجامعات العربية لجعلت موضوع الماجستير والدكتوراه فهرسة كتاب من كتب التراث فهرسة تفصيلية كاشفة، فإذا فُهرست كتب كل فن من فنون التراث على هذا النحو الكاشف الجامع أمكن لنا أن نقدم صورة حقيقية لفكرنا العربي الإسلامي)**[(٢)].

لأجل ذلك قمت بفهرست هذا الكتاب الجليل «**فقه الدليل**» الذي هو شرح لمتن «**التسهيل في فقه الإمام أحمد بن حنبل**» لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي البعلي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٧٨هـ) حيث قام بشرحه فضيلة الشيخ **(عبد الله بن صالح الفوزان)** حفظه الله.

---

(١) مقدمة سنن الترمذي لأحمد شاكر (٤٧).

(٢) مقدمة فهارس «نهاية المطلب» للأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، وانظر «صيانة الكتاب للشيخ ذياب بن سعد الغامدي» (٧٨٥ ـ ٨١٧).

ولما كان الكتاب حافلاً بالمسائل والدلائل، والنوادر والنوازل؛ أحببت أن أضع فهرساً له حتى يسهل للناظر فيه سرعة الوصول إلى مبتغاه وما يرميه.

وقد صنعت إحدى عشر فهرساً على النحو التالي:

الفهرس الأول: فهرس المسائل التي وافق فيها الشارح صاحب المتن.

الفهرس الثاني: فهرس المسائل التي خالف فيها صاحب المتن.

الفهرس الثالث: فهرس المسائل الفقهية التي لم تذكر في المتن، وأعني بها المسائل التي يذكرها الشيخ استطراداً، أو مما له صلة بالواقع، أو مما تكون من النوازل الفقهية.

الفهرس الرابع: فهرس المسائل التي قوّاها الشارح، وأعني بها المسائل التي يقويها الشيخ من جهة النظر، والتي يحتاط فيها من جهة الحكم الشرعي، والتي يوجهها من جهة الاعتبار.

الفهرس الخامس: فهرس المسائل الخلافية، وأعني بها المسائل الفقهية التي يذكرها الشارح مع ذكر أقوال أصحابها مع الدليل.

الفهرس السادس: فهرس ترجيحات الشارح حفظه الله للمسائل الفقهية.

الفهرس السابع: فهرس المسائل الفقهية التي لم يرجِّح فيها الشارح.

الفهرس الثامن: فهرس المنطوق والمفهوم، وهذا فهرس مهم جدّاً؛ إذ يحتوي على أحكام فقهية يستنبطها الشيخ من

منطوق كلام صاحب المتن باعتبار مفهومه، سواء وافقه على ذلك الحكم أم خالفه.

الفهرس التاسع: فهرس المسائل التي ذكر الشارح فيها الإجماع، وقد نصَّ حفظه الله أثناء الشرح على قائله، أو اكتفى بالعزو إلى ذلك إلى كتب الفقه.

وما يجده القارئ لهذا الفهرس من غير عزوٍ إليه فليُعلم أن الشيخ اكتفى بذكر الإجماع فقط.

الفهرس العاشر: فهرس القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

الفهرس الحادي عشر: فهرس معاني الكلمات.

الفهرس الثاني عشر: فهرس مصطلح الحديث، وأعني به فهرس للأحاديث التي يخرجها الشيخ عادة في الحاشية.

وقد أضافت اللجنة العلمية في مؤسسة دار الجوزي إلى هذا العمل فهارس للآيات الكريمة، وفهارس لأطراف الحديث، وفهارس لآثار التابعين؛ حتى يخرج هذا العمل على أتم صورة، فلها مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

اسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملي هذا مقبولاً عنده إنه جواد كريم.

وكتب

عطا الله بن نايف الأسلمي

دولة الكويت

فهرس المسائل التي وافق فيها الشارح صاحب المتن

المسألة	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة	
ـ لا تصح الطهارة إلا بماء مطلق.	١/ ٣٤
ـ يطهُر الماء الكثير النجس إن زال التغير بنفسه، أو بنزحٍ يبقى بعده كثير.	١/ ٤٢
ـ كلُّ إناء طاهر يُباح اتخاذه واستعماله.	١/ ٥٠
ـ يحرُم اتخاذ واستعمال الإناء المغصوب.	١/ ٥٢
ـ يجوز اتخاذ ضبةٍ يسيرةٍ من الفضة للإناء، ولو لغير حاجة.	١/ ٥٥
ـ يُباح للرجل اتخاذ خاتم من الفضة.	١/ ٥٦
ـ يُباح أن تكون حِلْيَة السيف، والحمائل، والران، والخف من الفضة.	١/ ٥٧
ـ يُباح للرجل أن يجعل قبيعة السيف وما اضطر إليه كأنف من الذهب.	١/ ٥٧
ـ يباح أن يتخذ ما يربط به السن كونه من الذهب.	١/ ٥٨
ـ يباح للنساء استعمال واتخاذ الذهب والفضة.	١/ ٥٨
ـ نجاسة الخارج من السبيلين سوى الريح.	١/ ٦٨
ـ طهارة المني.	١/ ٦٩
ـ بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر.	١/ ٧٠
ـ نجاسة الميتة سوى ميتة الآدمي.	١/ ٧١
ـ طهارة الميتة المأكولة، وشعر الحيوان الطاهر.	١/ ٧٢
ـ طهارة ما لا نفس له سائلة.	١/ ٧٣
ـ نجاسة الكلب والخنزير.	١/ ٧٤
ـ ما تولد من نجاسة فهو نجس.	١/ ٧٥
ـ نجاسة ما أبين من حيٍّ سوى شعره.	١/ ٧٥
ـ طهارة المسك وفأرته.	١/ ٧٦
ـ طهارة الخمرة إن تخللت بنفسها.	١/ ٨١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ النجاسة الواقعة على الأرض تغسل مرة واحدة.	١/ ٨٦
ـ يُرش بول الغلام الذي لم يطعم.	١/ ٨٦
ـ يُعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر وما تولد منه كالصديد ونحوه.	١/ ٨٧
ـ يعفى عن أثر الاستجمار إذا كان في محله، ولم يتعد الثوب والبدن.	١/ ٩٠
ـ السواك سنة.	١/ ٩٤
ـ يتأكد السواك عند الصلاة.	١/ ٩٦
ـ يتأكد السواك عند الانتباه من النوم، وتغيّر الفم، وقراءة القرآن.	١/ ٩٧
ـ يتأكد السواك عند الوضوء، ودخول المنزل.	١/ ٩٨
ـ يُسن الادهان غباً.	١/ ٩٩
ـ يُسن الاكتحال وتراً، ويُسن الاستحداد.	١/ ١٠٠
ـ يُسن قص الشارب.	١/ ١٠١
ـ يُسن تقليم الأظافر، ونتف الإبط، والتيامن في شأنه كلِّه.	١/ ١٠٢
ـ يُسن نظره في المرآة، وتسريح شعره.	١/ ١٠٣
ـ يُكره القزع.	١/ ١٠٦
ـ يُسن تغيير الشيب بغير السواد.	١/ ١٠٨
ـ يقول البسملة ودعاء دخول الخلاء عند الدخول إلى الخلاء.	١/ ١١٢
ـ يُقدم رجله اليسرى دخولاً، واليمنى من الخلاء، عكس المسجد.	١/ ١١٤
ـ لا ينبغي الكلام داخل الخلاء، ويحرم لبثه فيه فوق الحاجة.	١/ ١١٥
ـ يمسح ذكره ثلاث مرات إذا انتهى من قضاء حاجته.	١/ ١١٦
ـ يبعد في الفضاء إذا ذهب لقضاء حاجته، ويستتر، ويدنو من الأرض.	١/ ١١٧
ـ يرتاد لبوله.	١/ ١١٨
ـ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك.	١/ ١١٩
ـ لا يبول في ماءٍ راكد، ولا تحت شجرٍ مُثمرٍ.	١/ ١٢٢
ـ لا يبول تحت ظلٍّ نافع، ولا مَشمَسٍ، ولا في طريق مسلوك، ولا في شَقٍّ.	١/ ١٢٣
ـ لا يبول في المُغتسل.	١/ ١٢٤
ـ لا يستقبل مهبّ الريح، ولا المطر أثناء بوله.	١/ ١٢٤
ـ يوجب الاستنجاء: ما خرج من السبيلين، سوى الريح.	١/ ١٢٥
ـ يُسن الجمع بين الاستجمار بالحجارة ونحوه ثم الاستنجاء بالماء.	١/ ١٢٦
ـ الاستنجاء والاستجمار يكون باليد اليسرى.	١/ ١٢٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يُسن قطع الاستجمار على وترٍ.	١/ ١٢٨
ـ يقتصر في الاستنجاء على الماء وحده.	١/ ١٢٨
ـ يجزئ الاقتصار على الأحجار فقط.	١/ ١٢٩
ـ من شرط الاقتصار على الاستجمار ألا يتعدّ المكان.	١/ ١٣٠
ـ يُشترط فيما يستجمر به: كونه بكل جامد، وكونه بطاهر، وكونه منقياً.	١/ ١٣١
ـ لا يصح الاستجمار بالروث، ولا العظم.	١/ ١٣١
ـ لا يصح الاستجمار بالشيء المُحترم.	١/ ١٣٢
ـ ينقض الوضوء: البول والغائط والريح والمذي، وما خرج نادراً كالدود والحصى والدم.	١/ ١٣٥
ـ ينقض الوضوء: الردّة.	١/ ١٣٦
ـ ينقض الوضوء: زوال العقل.	١/ ١٣٧
ـ ينقض الوضوء: أكل لحم الجزور.	١/ ١٤٨
ـ ينقض الوضوء: خروج الغائط والبول.	١/ ١٥٠
ـ من فروض الوضوء: النية.	١/ ١٥٣
ـ من فروض الوضوء: المضمضة والاستنشاق تبعاً لغسل الوجه.	١/ ١٥٤
ـ من فروض الوضوء: غسل اليدين مع المرفقين.	١/ ١٥٥
ـ من فروض الوضوء: مسح كل رأسه بأذنيه.	١/ ١٥٥
ـ من فروض الوضوء: غسل الرجلين مع الكعبين.	١/ ١٥٦
ـ من فروض الوضوء: الترتيب.	١/ ١٥٧
ـ من فروض الوضوء: الموالاة.	١/ ١٥٨
ـ من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء.	١/ ١٦١
ـ من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم.	١/ ١٦١
ـ من سنن الوضوء: تخليل الأصابع.	١/ ١٦٢
ـ من سنن الوضوء: تخليل الشعر الكثيف.	١/ ١٦٢
ـ من سنن الوضوء: التيامن في غسل الأعضاء.	١/ ١٦٣
ـ من سنن الوضوء: غسل الأعضاء مرتين وثلاثاً.	١/ ١٦٣
ـ يُمسح أعلى الخف، وأكثره في الوضوء.	١/ ١٦٨
ـ يجوز مسح ما كان في معنى الخف.	١/ ١٦٩
ـ الأحوط ألا يلبس الخفين إلا بعد اكتمال الطهارة.	١/ ١٧٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ الأحوط الأخذ بأحاديث التوقيت في المسح على الخفين.	١/ ١٧٥
ـ المسافر سفر يباح فيه القصر يصح فيه المسح.	١/ ١٧٦
ـ من شروط المسح على العمامة: كونها ساتر للمعتاد ستره من الرأس، لا ما جرت العادة بكشفه.	١/ ١٧٩
ـ من مسح وهو مسافر ثم رجع أتم مسح مقيم.	١/ ١٨١
ـ جواز المسح على الجبيرة.	١/ ١٨٦
ـ لا توقيت في المسح على الجبيرة.	١/ ١٨٨
ـ يوجب الغسل خروج المني بلذة وتدفق يقظاناً.	١/ ١٩١
ـ ما يوجب الغُسل: دخول الحشفة أو قدرها من فرج أصلي.	١/ ١٩٢
ـ ما يوجب الغُسل: الموت سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً عدا السَّقْط.	١/ ١٩٤
ـ ما يوجب الغُسل: الحيض والنفاس.	١/ ١٩٤
ـ من فروض الغسل: النية، وغسل البشرة كلها مرة واحدة.	١/ ١٩٧
ـ من فروض الغسل: المضمضة والاستنشاق.	١/ ١٩٨
ـ إذا نوى بغسله طهارتين أجزأ.	١/ ١٩٨
ـ من سنن الغسل: الوضوء قبله.	١/ ٢٠٠
ـ من سنن الغسل: إزالة ما به من أذى.	١/ ٢٠١
ـ من سنن الغسل: غسل الكفين، والتسمية، وحثي الماء على الرأس ثلاثاً.	١/ ٢٠٢
ـ من سنن الغسل: غسل الرجلين بعد الغُسل، والدَّلْك.	١/ ٢٠٣
ـ من سنن الغسل: الموالاة.	١/ ٢٠٥
ـ من الأغسال المسنونة: الاغتسال للعيد.	١/ ٢٠٩
ـ من الأغسال المسنونة: الاغتسال للإفاقة من الجنون والإغماء، وللإحرام، ومن غَسْلِ الميت.	١/ ٢١٠
ـ من الأغسال المسنونة: الاغتسال لدخول مكة.	١/ ٢١١
ـ تحرم الصلاة بالحدث.	١/ ٢١٦
ـ يحرم على من عليه جنابة الصلاة، والطواف، ومس المصحف.	١/ ٢١٩
ـ يحرم على من عليه جنابة اللبث في المسجد بلا وضوء.	١/ ٢٢٢
ـ يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف، والطواف لأجل الطهارة، والصلاة.	١/ ٢٢٣
ـ يحرم على الحائض المكث في المسجد.	١/ ٢٢٥

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يحرم على الحائض الصيام.	١/ ٢٢٦
ـ يحرم على الحائض الوطء في الفرج.	١/ ٢٢٧
ـ يشترط للجماع بعد الطهر الاغتسال.	١/ ٢٢٧
ـ يحرم على الحائض إيقاع الطلاق عليها.	١/ ٢٢٧
ـ لو بذل الماء هبة أو بثمن مجحف لزمة قبوله.	١/ ٢٣١
ـ من شروط التيمم: فقد الماء، أو ضرر باستعماله، بمرض، أو عطش محترم.	١/ ٢٣٠
ـ من شروط التيمم: أن يطلب الماء فيما حوله، إلا أن يخاف على نفسه، أو على ماله.	١/ ٢٣٥
ـ من فروض التيمم: النية.	١/ ٢٤٠
ـ إن تيمم ونوى الفرض صلى به ما شاء من الفروض والنوافل.	١/ ٢٤١
ـ من فروض التيمم: مسح جميع وجهه، ويديه إلى الكوعين.	١/ ٢٤١
ـ من فروض التيمم: الترتيب.	١/ ٢٤٢
ـ من سنن التيمم: التسمية، والتيامن، وتأخير التيمم إلى آخر الوقت، إن ظن وجوده.	١/ ٢٤٣
ـ من مبطلات التيمم: ما أبطل الطهارة.	١/ ٢٤٤
ـ من مبطلات التيمم: قدرته على استعمال الماء.	١/ ٢٤٥
ـ من عليه نجاسة يقدَّم على من عليه جنابة وحائض في استعمال الماء، ثم الحائض، ثم الجنب.	١/ ٢٤٦
ـ أقل سن الحيض تسع سنين.	١/ ٢٥٢
ـ أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.	١/ ٢٥٤
ـ غالب مدة الحيض من ست إلى سبعة أيام.	١/ ٢٥٦
ـ الحامل لا تحيض.	١/ ٢٥٨
ـ إذا رأت الدم قبل الوضع بيومين أو ثلاثة مسبوقاً ذلك بطلق فهو دم نفاس.	١/ ٢٥٨
ـ تجلس الممِّزة أيام التمييز.	١/ ٢٦٣
ـ لا حدّ لأقل النِّفاس.	١/ ٢٧٢
كتاب الصلاة	
ـ تجب الصلاة على كل مكلّف: وهو المسلم العاقل البالغ.	١/ ٢٧٦

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لا تؤمر الحائض والنفساء بالصلاة.	١/ ٢٧٩
ـ يؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها ابن عشر.	١/ ٢٧٩
ـ لو صلى كافر حكمنا بإسلامه.	١/ ٢٨٢
ـ وقت الظهر من الزوال إلى مصير ظلِّ الشيء مثله.	١/ ٢٨٣
ـ وقت العصر متصل بوقت الظهر.	١/ ٢٨٥
ـ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.	١/ ٢٨٥
ـ يمتد وقت العصر إلى غروب الشفق الأحمر.	١/ ٢٨٨
ـ الصلاة أول الوقت أفضل إلا العشاء الآخرة.	١/ ٢٩٦
ـ الجمعة تُدرك بركعة.	١/ ٢٩٦
ـ يسن تأخير أداء صلاة الظهر أول وقتها حتى يبرد الجو.	١/ ٢٩٨
ـ يحرم تأخير الصلاة أو بعضها عن وقتها بغير عذر الجمع.	١/ ٣٠٠
ـ إن أخر الصلاة عن وقتها جاحداً لوجوبها كفر، أو تهاوناً دُعيَ إليها.	١/ ٣٠٣
ـ إن أبى أن يصلي وجب قتله.	١/ ٣٠٤
ـ الشرط الثاني لكفر تارك الصلاة تهاوناً: أن يضيق وقت الصلاة التي بعدها.	١/ ٣٠٥
ـ يجب قضاء الصلوات الفائتة على الفور.	١/ ٣١١
ـ تُقضى الفوائت مرتبةً ما لم يخشَ فوات حاضرة فيقدمها.	١/ ٣١٥
ـ الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال.	١/ ٣١٩
ـ يشرع الأذان والإقامة للصلوات الخمس فقط.	١/ ٣٢٠
ـ يُقاتَل أهل الأمصار بترك الأذان والإقامة.	١/ ٣٢١
ـ الأذان خمس عشرة جملة.	١/ ٣٢١
ـ ألفاظ الإقامة إحدى عشرة جملة.	١/ ٣٢٢
ـ يُسن في المؤذن كونه صيتاً.	١/ ٣٢٣
ـ يُسن في المؤذن كونه عالماً بالوقت.	١/ ٣٢٥
ـ لا يؤذن للصلاة قبل دخول الوقت.	١/ ٣٢٨
ـ يجزئ الأذان مرتباً، ومتوالياً لا بفصل كثير.	١/ ٣٢٩
ـ تُسن الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر للأذان.	١/ ٣٣٤
ـ يُسن أن يؤذن قائماً مستقبل القِبلة.	١/ ٣٣٥
ـ يُسن أن يؤذن على علوٍّ.	١/ ٣٣٦

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يُسن أن يؤذن واضعاً أصبعيه في أذنيه.	١/ ٣٣٧
ـ يُسن أن يلتفت المؤذن في الحيعلتين.	١/ ٣٣٨
ـ لا يستدير في المنارة أثناء الأذان.	١/ ٣٣٩
ـ يُسن الترسل في الأذان.	١/ ٣٤٠
ـ يُسن الحدر في الإقامة.	١/ ٣٤٢
ـ من شروط الصلاة: دخول الوقت.	١/ ٣٤٤
ـ من شروط الصلاة: الطهارة من الحدث.	١/ ٣٤٤
ـ من شروط الصلاة: الطهارة من الخبث.	١/ ٣٤٤
ـ من شروط الصلاة: طهارة البدن.	١/ ٣٤٥
ـ من شروط الصلاة: طهارة الثوب.	١/ ٣٤٥
ـ من شروط الصلاة: طهارة الموضع.	١/ ٣٤٥
ـ إن عجز عن شرط الطهارة؛ صلى على حسبه وصحت صلاته.	١/ ٣٤٦
ـ من شروط الصلاة: ستر المنكب والعورة.	١/ ٣٤٦
ـ من شرط الثوب الساتر في الصلاة: كونه لا يصف البشرة.	١/ ٣٤٩
ـ عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه.	١/ ٣٤٩
ـ المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة، سوى الوجه والكفان.	١/ ٣٥٣
ـ إذا لم يجد المصلي ما يستر جميع عورته فإنه يستر الفرجين، وإلا سَتَر دبره.	١/ ٣٥٥
ـ إذا لم يجد ما يستر به المنكب والعورة؛ ستر عورته وترك المنكب.	١/ ٣٥٥
ـ إذا عُدم ما يستر به العورة صلى قاعداً ايماءاً.	١/ ٣٥٦
ـ يحرم على الرجل لبس الذهب والحرير، وما كان غلبه حرير.	١/ ٣٥٧
ـ لا تصح الصلاة في الحش، والمقبرة، والحمام، وأعطان الإبل.	١/ ٣٥٩
ـ من شروط الصلاة: استقبال عين القِبلة للقريب، وجهتها للبعيد.	١/ ٣٦١
ـ إن اشتبهت عليه القِبلة حال السفر اجتهد في تحديدها بالشمس والقمر.	١/ ٣٦١
ـ إن اشتبهت عليه القِبلة حال السفر اجتهد في تحديدها بالنجوم.	١/ ٣٦٢
ـ إن اشتبهت عليه القِبلة حال الحضر استدل عليها بخبر ثقة.	١/ ٣٦٣
ـ إن اشتبهت عليه القِبلة حال الحضر استدل عليها بمحاريب المساجد.	١/ ٣٦٣
ـ من عجز عن الاستدلال على القِبلة قلّد العارف.	١/ ٣٦٤
ـ إن اختلف عارفان في جهة القِبلة؛ قلّد الأوثق منهما.	١/ ٣٦٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يسقط شرط استقبال القِبلة حال العجز عنه.	١/ ٣٦٥
ـ يسقط شرط استقبال القِبلة في النافلة للمسافر وكذا الهارب من سيلٍ أو سبع.	١/ ٣٦٦
ـ من شروط الصلاة: النية.	١/ ٣٦٧
ـ يجب على المصلي أن ينوي عين الصلاة المعينة.	١/ ٣٦٧
ـ يجب استصحاب النية في الصلاة.	١/ ٣٦٨
ـ يُسن تذكر النية في الصلاة.	١/ ٣٦٩
ـ يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار مع تقريب خطاه.	١/ ٣٧١
ـ يقول ما ورد من ذكر إذا مشى إلى المسجد.	١/ ٣٧٢
ـ لا يشبك بين أصابعه عند ذهابه للمسجد.	١/ ٣٧٣
ـ كلمة الإقامة هي: (قد قامت الصلاة) على الصحيح من المذهب.	١/ ٣٧٣
ـ لا يقوم المصلي عند إقامة الصلاة إلا إذا رأى الإمام.	١/ ٣٧٣
ـ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة صحيحة إلا المكتوبة.	١/ ٣٧٤
ـ يسوي الإمام صفّه.	١/ ٣٧٤
ـ يكبر الإمام جهراً.	١/ ٣٧٥
ـ يرفع يديه عند ابتداء التكبير حذو منكبيه.	١/ ٣٧٧
ـ يقول دعاء الاستفتاح، وهو سنة عند الجمهور.	١/ ٣٧٧
ـ يسمي سراً في الجهرية، وهو الأرجح.	١/ ٣٨٢
ـ يقرأ سورة الحمد بعد البسملة، بإحدى عشرة شدّة مرتبة متوالية.	١/ ٣٨٤
ـ إن لم يحسن الفاتحة تعلمها.	١/ ٣٨٥
ـ من لم يحسن القراءة ذكر الله تعالى، وإن لم يعرف وقف بقدر الفاتحة ثم يركع.	١/ ٣٨٦
ـ يؤمّن جهراً في الجهرية.	١/ ٣٨٦
ـ يجهر الإمام بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء.	١/ ٣٨٨
ـ يرفع يديه ويركع مكبراً.	١/ ٣٨٨
ـ يمد ظهره بالركوع، مستوياً رأسه حياله، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرج الأصابع.	١/ ٣٨٩
ـ يقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم).	١/ ٣٩١
ـ يرفع رأسه من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده).	١/ ٣٩٢

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يوجّه أصابع رجليه نحو القِبلة.	١/ ٣٩٩
ـ يجافي بين عضديه في السجود.	١/ ٤٠٠
ـ يضع يديه حال السجود بين منكبيه.	١/ ٤٠٠
ـ يجب سجوده على الأعضاء السبعة، وقول: (سبحان ربي الأعلى).	١/ ٤٠١
ـ يجلس بين السجدتين مفترشاً يسراه جالساً عليها، ناصباً يمناه.	١/ ٤٠٢
ـ يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي).	١/ ٤٠٣
ـ يقول في التشهد: (التحيات لله...).	١/ ٤١٣
ـ يجلس متوركاً في التشهد الأخير.	١/ ٤٢١
ـ يقول التشهد الأخير ويزيد: (اللهم صل على محمد...).	١/ ٤٢٥
ـ يسلم عن يمينه ثم عن يساره، ثم يقول: (استغفر الله) ثلاثاً، ثم يقول سائر الأذكار.	١/ ٤٣٠
ـ إذا ناب الرجل شيئاً في الصلاة؛ سبّح، والمرأة تصفّق.	١/ ٤٣٩
ـ من أركان الصلاة: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة.	١/ ٤٤٧
ـ من أركان الصلاة: الركوع، والسجود، والاعتدال منهما.	١/ ٤٥٢
ـ من أركان الصلاة: التشهد الأخير.	١/ ٤٥٣
ـ من أركان الصلاة: جلسة التشهد الأخير.	١/ ٤٥٤
ـ من أركان الصلاة: الترتيب.	١/ ٤٥٥
ـ من واجبات الصلاة: تكبيرات الانتقال.	١/ ٤٥٥
ـ من واجبات الصلاة: التسميع والتحميد.	١/ ٤٥٥
ـ من واجبات الصلاة: التسبيح في الركوع والسجود.	١/ ٤٥٥
ـ من واجبات الصلاة: الاستغفار مرة بين السجدتين.	١/ ٤٥٦
ـ من واجبات الصلاة: التشهد الأول، وجلسته.	١/ ٤٥٦
ـ تبطل الصلاة بترك ركن، أو شرط، لا إن نسي نجاسة.	١/ ٤٥٩
ـ تبطل الصلاة بفوت واجب عمداً.	١/ ٤٦٠
ـ يكره الاقعاء في الصلاة، وافتراش ذراعيه في السجود.	١/ ٤٦٢
ـ يكره صلاة الحاقن، والحاقب.	١/ ٤٦٣
ـ تكره الصلاة بحضرة الطعام.	١/ ٤٦٤
ـ يجوز للمصلي أثناء صلاته الذهاب إلى النعل ليقتل به العقرب ونحوه.	١/ ٤٦٨
ـ بيان أقسام الحركة في الصلاة.	١/ ٤٦٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ من سلّم من صلاته وقد بقي من صلاته شيء؛ فإن كان الفصل قصيراً أتى به وسجد بعد السلام، وإن طال الفصل أعاد الصلاة.	١/ ٤٨١
ـ من آكد صلاة التطوع صلاة الاستسقاء.	٢/ ٦
ـ الوتر يعد من صلاة التطوع.	٢/ ٧
ـ وقت الوقت بين صلاة العشاء والفجر.	٢/ ٨
ـ أقل الوتر ركعة.	٢/ ٩
ـ أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة يصليها مثنى مثنى.	٢/ ١١
ـ أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ثلاث ركعات بفصل.	٢/ ١٢
ـ يقنت بعد الركوع هذا هو الأكثر وروداً.	٢/ ١٣
ـ السنن الرواتب تأتي في الآكدية بعد الوتر.	٢/ ١٩
ـ ركعتا الصبح آكد السنن الرواتب.	٢/ ٢٣
ـ صلاة التراويح تأتي بعد السنن الرواتب في الآكدية.	٢/ ٢٤
ـ صلاة الليل تلي التراويح في الآكدية.	٢/ ٢٧
ـ صلة النهار تلي صلاة الليل في الأفضلية.	٢/ ٣٠
ـ صلاة النافلة في المسجد تلي صلاتها في البيت في الأفضلية.	٢/ ٣١
ـ الأفضل أن يصلي النافلة قائماً، ثم قاعداً.	٢/ ٣١
ـ لا يتطوع بعد الفجر حتى تطلع الشمس.	٢/ ٣٨
ـ لا يتطوع بعد العصر حتى الغروب.	٢/ ٤٠
ـ لا يتطوع عند استواء الشمس.	٢/ ٤١
ـ الأفضل الصلاة في مسجد لا تقام إلا به ثم الأكثر جماعة.	٢/ ٤٨
ـ لا يجوز أن يؤم الناس بمسجد له إمام إلا بإذنه أو تأخره لعذر.	٢/ ٥٢
ـ إن لم يُعلم تأخر الإمام انتُظِرَ وروسل.	٢/ ٥٣
ـ إن صلى في مسجد وحضر مسجداً آخر أعادها معهم نفلاً.	٢/ ٥٣
ـ يسن للإمام التخفيف بالناس في الصلاة.	٢/ ٦٦
ـ يسن للإمام أن يطيل في الركعة الأولى.	٢/ ٦٧
ـ يسن للإمام أن ينتظر الداخل في الركوع.	٢/ ٦٧
ـ الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن.	٢/ ٦٨
ـ يعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض.	٢/ ٧٠

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يعذر في ترك الجمعة والجماعة الخائف ضياع ماله، أو فوته، أو موت قريب.	٢/ ٧١
ـ يعذر في ترك الجمعة والجماعة لحوق الضرر به كمطر ونحوه.	٢/ ٧٢
ـ أحق الناس بالإمام السلطان، ثم رَبُّ البيت، ثم الراتب، ثم الأقرأ، ثم الأفقه، ثم أقدم سناً، ثم سِلماً، ثم الأقدم هجرة، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم الحر البصير، ثم الحاضر، ثم القارع.	٢/ ٧٣
ـ لا تصح الإمامة من كافر ولا تصح من نجس لا يعلمها.	٢/ ٧٩
ـ لا تصح الإمامة من الأمي.	٢/ ٨٠
ـ لا تصح الإمامة من الأرتّ ولا الأخرس.	٢/ ٨١
ـ لا تصح إمامة من عجز عن ركن إلا بمثله.	٢/ ٨٢
ـ لا تصح الإمامة من خنثى ولا أنثى إلا بأنثى.	٢/ ٨٢
ـ إذا صلى الإمام الراتب جالساً لعذر طارئ تابعه المأمومين جلوساً.	٢/ ٨٣
ـ إذا صلى الإمام قائماً، ثم بدا له الجلوس في أثناء لم يتابعه من وراءه.	٢/ ٨٤
ـ تكره إمامة من به فأفأةً أو تمتام أو من به لحن لا يحيل المعنى.	٢/ ٩١
ـ تكره إمامة رجل بنساء أجانب عنه.	٢/ ٩٢
ـ تكره إمامة قوم يكرهونه سواء بحق أم بغير حق.	٢/ ٩٣
ـ يسن وقوف الجماعة وهم الاثنان فأكثر ـ خلف الإمامة وكذا المرأة الواحدة والواحد عن يمين الإمام.	٢/ ٩٤
ـ تقف المرأة وسط النساء.	٢/ ١٠٣
ـ يقدم من يقف وراء الإمام: الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.	٢/ ١٠٤
ـ الأرجح أن الصبي لا يؤخر عن الصف الأول.	٢/ ١٠٦
ـ من عجز عن القراءة يقرأ بقلبه.	٢/ ١١٣
ـ العبرة في قصر الصلاة حال الأداء لا القضاء.	٢/ ١٢٣
ـ تبدأ رخصة قصر الصلاة للمسافر إذا جاوز السور أو العمران أو الخيام أو كان من ساكنيها.	٢/ ١٢٤
ـ من كبر تكبيرة الإحرام مقيماً ثم سافر فإنه يتم مقيم.	٢/ ١٢٧
ـ من كبر تكبيرة الإحرام مسافراً ثم أقام فإنه يتم مقيم.	٢/ ١٢٨
ـ من صلى خلف مقيم يتم صلاة مقيم.	٢/ ١٢٨
ـ من صلى خلف إمام مشكوك في سفره وإقامته صلى مقيم.	٢/ ١٢٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ من تذكر صلاة سفر في سفر آخر صلاها قصراً.	٢/ ١٣٤
ـ العذر الأول لجمع الصلاة: السفر.	٢/ ١٣٧
ـ العذر الثاني لجمع الصلاة: المرض الذي يشق.	٢/ ١٣٩
ـ العذر الثالث لجمع الصلاة: مطر يبل الثياب.	٢/ ١٤٠
ـ العذر الرابع لجمع الصلاة: الوحل.	٢/ ١٤٢
ـ العذر الخامس لجمع الصلاة: عذر يبيح ترك الجمعة.	٢/ ١٤٢
ـ على المصلي أن يحرص على الموالاة بين الصلاتين حال الجمع احتياطاً.	٢/ ١٤٤
ـ يشترط لجمع التأخير استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية.	٢/ ١٤٥
ـ تجوز صلاة الخوف بكل صفة وردت عن رسول الله ﷺ.	٢/ ١٤٧
ـ لو صلى الإمام بكل فرقة صلاة وسلم بهم صحت.	٢/ ١٥٠
ـ تجب صلاة الجمعة على الذكور.	٢/ ١٥٥
ـ تجب صلاة الجمعة على المكلف.	٢/ ١٥٦
ـ تجب صلاة الجمعة على الصحيح والمقيم.	٢/ ١٥٧
ـ من حضر الجمعة وهي ممن لا تلزمه صحت منه.	٢/ ١٦٢
ـ المعذور بترك الجمعة لو حضرها لزمته.	٢/ ١٦٢
ـ من شروط صحة الجمعة الوقت.	٢/ ١٦٢
ـ وقت الجمعة يبدأ من الساعة السادسة.	٢/ ١٦٢
ـ إذا فات وقت الجمعة أو أدرك أقل من ركعة صلاها ظهراً.	٢/ ١٦٥
ـ من شروط صحة خطبتي الجمعة: الوصية بتقوى الله.	٢/ ١٦٨
ـ يسن التنظف ليوم الجمعة من الاغتسال أو قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار والتسوك ونحوه.	٢/ ١٧٠
ـ يسن التطيب ولبس البياض ليوم الجمعة.	٢/ ١٧١
ـ يسن الخروج ماشياً بسكينة إلى الجمعة.	٢/ ١٧٢
ـ يسن الخروج مبكراً إلى يوم الجمعة.	٢/ ١٧٤
ـ يسن الخطبة على علو.	٢/ ١٧٥
ـ يسن الجلوس بين الخطبتين.	٢/ ١٧٧
ـ يسن قصر الخطبة.	٢/ ١٧٨
ـ يسن طول صلاة الجمعة.	٢/ ١٧٩
ـ يسن جلوس الخطيب حتى فراغ المؤذن من الأذان.	٢/ ١٨٠

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يسن الدنو لقاصد الجمعة من الإمام.	٢/ ١٨٠
ـ يسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.	٢/ ١٨١
ـ يسن قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الصلاة.	٢/ ١٨١
ـ يسن قراءة سورة (السجدة) و(الإنسان) في صلاة صبح الجمعة.	٢/ ١٨٢
ـ من دخل المسجد حال الخطبة يصلي ركعتين ويوجز فيهما.	٢/ ١٨٢
ـ يحرم الكلام حال الخطبة.	٢/ ١٨٣
ـ لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من كلمه الخطيب.	٢/ ١٨٤
ـ يجوز إقامة أكثر من جمعة إذا أحتيج لذلك.	٢/ ١٨٤
ـ إذا جهلت أي الجمعتين أسبق أو تساوتا في الأحرام بطلتا.	٢/ ١٨٥
ـ تسن صلاة العيد في الصحراء.	٢/ ١٨٩
ـ تصلَّ صلاة العيد في المسجد إذا كان هناك عذر.	٢/ ١٩٠
ـ يسن تعجيل صلاة الأضحى والمبادرة إليها والإمساك عن الطعام حتى يصلي ويذبح أضحيته.	٢/ ١٩١
ـ وقت صلاة العيد من ارتفاعها إلى الزوال.	٢/ ١٩٣
ـ يخرج إلى صلاة العيد في أحسن هيئة.	٢/ ١٩٣
ـ يكبر ستاً بعد تكبيرة الأحرام في صلاة العيد في الأولى، وفي الثانية يكبر خمساً بعد الرفع من السجود.	٢/ ١٩٤
ـ يرفع يديه مع كل تكبيرة.	٢/ ١٩٥
ـ تدرك صلاة العيد بتكبيرة.	٢/ ١٩٦
ـ خطبة العيد تكون بعد الصلاة.	٢/ ١٩٨
ـ يحث الناس على الصدقة في خطة عيد الفطر وعلى الأضحية في الأضحى.	٢/ ١٩٨
ـ يسن التكبير ليلتي العيدين.	٢/ ١٩٩
ـ يكبر في الأضحى خلف الفريضة جماعةً.	٢/ ٢٠١
ـ التكبير صفته يكون شفعاً.	٢/ ٢٠٣
ـ التكبيرات الزوائد والخطبتان سُنَّة.	٢/ ٢٠٤
ـ صلاة الاستسقاء سُنَّة، صفتها كصفة صلاة العيد.	٢/ ٢٠٨
ـ يأمر الإمام الناس بترك الظلم والتوبة إذا خرجوا للاستسقاء.	٢/ ٢٠٩
ـ يأمر الإمام الناس بالصدقة إذا خرجوا للاستسقاء.	٢/ ٢١٠

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يخرجون لصلاة الاستسقاء ليوم يحدده لهم الإمام.	٢/ ٢١٠
ـ يكثر الإمام من الاستغفار والدعاء.	٢/ ٢١٣
ـ يفرد أهل الذمة إن خرجوا مع المسلمين بناحية ولا يفردون بيوم.	٢/ ٢١٥
ـ إن خيف كثرة الأمطار دعا الله وتعال: (اللهم حوالينا ولا علينا...).	٢/ ٢١٦
ـ إذا كسفت الشمس أو القمر فزعوا إلى الصلاة.	٢/ ٢١٨
ـ الجماعة ليست شرطاً في صحة صلاة الكسوف.	٢/ ٢١٩
ـ ينادى لصلاة الكسوف.	٢/ ٢٢٥
ـ يسن الدعاء والصدقة والتوبة.	٢/ ٢٢٦
كتاب الجنائز	
ـ تسن عيادة المريض.	٢/ ٢٢٩
ـ يسن تذكير المريض التوبة والوصية.	٢/ ٢٣٢
ـ يسن بَلُّ حلقه وتلقينه (لا إله إلا الله) إذا نزل به الموت.	٢/ ٢٣٣
ـ يسن توجيه المحتضر إلى القبلة.	٢/ ٢٣٥
ـ يسن إذا قبض الميت تغميض عينيه.	٢/ ٢٣٦
ـ يشد لحيي الميت.	٢/ ٢٣٧
ـ غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فرض كفاية.	٢/ ٢٤١
ـ أولى الناس بغسل الميت وصيُّه ثم أبوه ثم جده ثم أقرب عصباته والأنثى الأقرب من نسائها.	٢/ ٢٤٢
ـ يصلي على الميت من أوصى به ثم الإمام.	٢/ ٢٤٣
ـ يجوز تغسيل كلا من الزوجين الأخر.	٢/ ٢٤٤
ـ لا يغسل شهيد معركة كفار.	٢/ ٢٤٦
ـ يغسل سقط الأربعة أشهر.	٢/ ٢٥٠
ـ تستر عورة الميت وجوباً أثناء تغسيله.	٢/ ٢٥٠
ـ يعصر بطن الميت برفق ليخرج ما فيها ثم يغسله، وينجي الميت بوضع خرقة على يده.	٢/ ٢٥١
ـ ينجي الميت بوضع خرقة على يده.	٢/ ٢٥١
ـ يؤخذ من الميت بقص شاربه أو ظفره إن طال.	٢/ ٢٥٢
ـ يظفر شعر الميت إن كان امرأة ثلاثة قرون ويسدل من وراءها.	٢/ ٢٥٣
ـ يسن إيتار الغسل.	٢/ ٢٥٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يجعل سدر في الغسلة الأولى وكافوراً في الغسلة الأخيرة.	٢/ ٢٥٤
ـ تجهز أكفان الميت.	٢/ ٢٥٥
ـ يذر الحنوط بين لفائف الكفن.	٢/ ٢٥٥
ـ يجعل الحنوط في مغابن الميت ومواضع سجوده.	٢/ ٢٥٦
ـ إن خرج شيء من الميت بعد غسله غُسِلَ وسده بقطن، ثم بطين حر.	٢/ ٢٥٦
ـ يطيب الميت بعد الغسل إلا المحرم فيبقى على حالته.	٢/ ٢٥٧
ـ يكفن الميت الذكر في ثلاثة أثواب بيض والمرأة في خمس.	٢/ ٢٥٨
ـ يقف الإمام في الصلاة على الأنثى عند وسطها.	٢/ ٢٦٣
ـ فرض صلاة الجنازة النية ثم يقرأ الفاتحة.	٢/ ٢٦٤
ـ يقول في التكبيرة الثانية الصلاة الإبراهيمية ثم يكبر ويدعو للميت.	٢/ ٢٦٥
ـ يسلم واحدة عند يمينه في صلاة الجنازة.	٢/ ٢٧٧
ـ يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الميت.	٢/ ٢٨٠
ـ لا يصلي الإمام على الغال.	٢/ ٢٨٥
ـ لا يصلي الإمام على قاتل نفسه.	٢/ ٢٨٦
ـ يسن الإسراع بالجنازة والتربيع في حملها.	٢/ ٢٨٧
ـ يسن المشي أمام الجنازة.	٢/ ٢٨٩
ـ لا يجلس المشِّيع حتى توضع الجنازة على الأرض.	٢/ ٢٩١
ـ يسجى قبر الأنثى إذا وضعت.	٢/ ٢٩٣
ـ يسن الدفن في لحد.	٢/ ٢٩٤
ـ يرفع القبر قيد شبر مسنماً.	٢/ ٢٩٥
ـ يكره تخصيص القبر وبناؤه ووطئه.	٢/ ٢٩٦
ـ يكره الاتكاء على القبر ولا يدخله خشباً ولا مسته نار وينصب عليه اللبن.	٢/ ٢٩٧
ـ يحثو على القبر ثلاث حثيات.	٢/ ٢٩٨
ـ يسن تعزية أهل الميت.	٢/ ٣٠٢
ـ يسن إصلاح الطعام لأهل الميت ولا يصنعونه هم.	٢/ ٣١٤
ـ تسن زيارة القبور للرجال.	٢/ ٣١٥
ـ يسلم على أهل القبور ويدعو لهم.	٢/ ٣١٧
ـ يجوز البكاء على الميت بلا ندب، ولا نوح، ولا شق.	٢/ ٣١٨

المسألة	الجزء والصفحة

كتاب الزكاة

ـ تجب الزكاة على الحر المسلم.	٢/ ٣٢٤
ـ تجب الزكاة على تام الملك.	٢/ ٣٢٥
ـ يشترط في زكاة النعم: الحول والنصاب والسوم أكثر السُّنَّة.	٢/ ٣٢٩
ـ تجب الزكاة في عروض التجارة بشرط: النصاب والحول.	٢/ ٣٣١
ـ لا تجب الزكاة في الحلي المستعمل.	٢/ ٣٣٢
ـ تجب الزكاة في الثمار بشرط: الكيل والادخار.	٢/ ٣٣٨
ـ إذا نقص النصاب أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول.	٢/ ٣٣٩
ـ إن قصد بالإبدال الفرار من الزكاة لم تسقط عنه.	٢/ ٣٤٠
ـ لو مات أخذت الزكاة من تركته.	٢/ ٣٤٦
ـ تجب الزكاة على الفور.	٢/ ٣٤٧
ـ نصاب الإبل: خمسٌ.	٢/ ٣٤٩
ـ في كل خمس إلى أربع وعشرين: شاة؛ جذعة ضأن لها ستة أشهر أو ثنية معز لها سنة.	٢/ ٣٤٩
ـ في ست وثلاثين بنت لبون.	٢/ ٣٥١
ـ في ست وأربعين حقة.	٢/ ٣٥١
ـ في إحدى وستين جذعة.	٢/ ٣٥١
ـ في ست وسبعين بنتا لبون ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.	٢/ ٣٥٢
ـ إن زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.	٢/ ٣٥٢
ـ من وجب على سن معين وعدمه فله أن يرقى ويدفع أعلى منها ويأخذ جبران ذلك أو ينزل ويدفع جبران ذلك.	٢/ ٣٥٣
ـ في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة.	٢/ ٣٥٥
ـ إذا بلغت ستين ففيها تبيعان.	٢/ ٣٥٦
ـ نصاب زكاة الغنم أربعون وفيها شاة، ثم في إحدى وعشرين ومائة شاتان، ثم في واحدة ومائتين ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.	٢/ ٣٥٧
ـ لا تؤخذ كريمة ولا لئيمة.	٢/ ٣٥٨
ـ إذا كان النصاب كله ذكوراً سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم أجزأ ذكر ـ أو صغاراً فصغيرة.	٢/ ٣٥٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لا يجزئ في إخراج زكاة الغنم إلا جذع فإن له ستة أشهر أو ثنية معز.	٢/ ٣٥٩
ـ الخلطة تجعل المالين واحداً.	٢/ ٣٥٩
ـ من شروط خلطة الأوصاف: اتحاد المراح، والمشرب، والمحلب، والمسرح، والراعي، والفحل، وألا ينفرد أحدهما في بعض الحول.	٢/ ٣٦٠
ـ يرجع من أخذ منه على خليطة بقيمة حصته بقول المرجوع عليه.	٢/ ٣٦٢
ـ نصاب الذهب عشرون مثقالاً.	٢/ ٣٦٥
ـ نصاب الفضة مائتا درهم.	٢/ ٣٦٦
ـ لو شك في الذهب أو الفقه كونه مغشوشاً سبكه أو أخرج بزيادة.	٢/ ٣٦٩
ـ إذا بلغت المعادن النصاب وجب إخراج زكاتها.	٢/ ٣٧٢
ـ نصاب زكاة الحبوب والثمر ألف وستمائة رطل عراقي.	٢/ ٣٧٤
ـ مقدار نصاب الحبوب والثمر العشر أن سقي بلا مؤونة، وإن كان بمؤونة فنصف العشر.	٢/ ٣٧٥
ـ يشترط في زكاة الحبوب والثمر الملك.	٢/ ٣٧٧
ـ يقبل قول المالك في الجائحة.	٢/ ٣٧٩
ـ يسن خرص الثمار.	٢/ ٣٨١
ـ يسن ترك ثلث أو ربع الثمر للمالك، فإن أبى الخارص فله أن يزكِّ بقدره.	٢/ ٣٨٢
ـ نصاب العسل ستمائة رطل.	٢/ ٣٨٥
ـ تقوّم العروض آخر الحول بالأحظ للمساكين.	٢/ ٣٨٨
ـ الشرط الأول من شروط زكاة العروض: بلوغ النصاب.	٢/ ٣٩٠
ـ الشرط الثاني والثالث ملك العروض ونيتها للتجارة.	٢/ ٣٩١
ـ لا بأس أن يضم ثمرة العام بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.	٢/ ٣٩٥
ـ لا يضم جنس إلى غيره كثمر إلى حبوب، ونحوه.	٢/ ٣٩٦
ـ الشرط الأول لوجوب زكاة الفطر: تجب على المسلم.	٢/ ٣٩٩
ـ الشرط الثاني: كونه غنياً.	٢/ ٤٠٠
ـ يسن إخراج زكاة الفطر عن الجنين.	٢/ ٤٠٣
ـ يجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر.	٢/ ٤٠٣
ـ يجوز إخراج زكاة الفطر من يومين قبل العيد، ومن قبل الصلاة أفضل.	٢/ ٤٠٤
ـ مقدار زكاة الفطر خمسة أرطال وثلث بالعراقي.	٢/ ٤٠٥
ـ لا تجوز الزكاة إلا بنية.	٢/ ٤٠٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يجزئ إخراج الزكاة بغير نية إن أخذها الإمام منه قهراً.	٢/ ٤٠٩
ـ يجوز تعجيل إخراج الزكاة إن كمل نصابها.	٢/ ٤١١
ـ يسن تفريق الزكاة على الاصناف الثمانية.	٢/ ٤١٣
ـ يجري صرف الزكاة لشخص واحد من صنف واحد.	٢/ ٤١٤
ـ لا يجزئ دفع زكاة لغني بمال أو كسب.	٢/ ٤٢٧
ـ عامل الزكاة أجرته.	٢/ ٤٣١
كتاب الصيام	
ـ يجب صيام رمضان برؤية هلاله.	٢/ ٤٣٦
ـ يجب صيام رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.	٢/ ٤٣٧
ـ يقبل شخص واحد في إثبات هلال رمضان.	٢/ ٤٤٠
ـ إذا رؤي الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة.	٢/ ٤٤٢
ـ من رأي الهلال وحده وردت شهادة صام وحده، ومن رأى هلال شوال وحده وردت شهادة فإنه لا يفطر.	٢/ ٤٤٥
ـ يؤمر الصبي بالصيام لمن أطاقه.	٢/ ٤٤٦
ـ لو صام الناس برؤية اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن لم يروْ هلال شوال.	٢/ ٤٤٧
ـ يجب صيام رمضان على المسلم المكلف القادر.	٢/ ٤٤٩
ـ تجب النية لكل يوم من أيام رمضان.	٢/ ٤٥٢
ـ من شروط صحة الصيام انتفاء المفطر.	٢/ ٤٥٢
ـ تعمُّد القيء من مفسدات الصيام.	٢/ ٤٥٢
ـ من أنزل بتكرار نظر بطل صومه.	٢/ ٤٥٥
ـ لا يفطر بابتلاع ريق معتاد.	٢/ ٤٥٧
ـ من أكل شاكًّ في غروب الشمس ثم تبين عدم الغروب قضى صومه.	٢/ ٤٦١
ـ من أكل شاكًّ في طلوع الفجر فإن صومه يصح.	٢/ ٤٦٢
ـ يسن تأخير السحور وتعجيل الفطر.	٢/ ٤٦٤
ـ يستحب الفطر على رطب ثم تمر ثم ماء.	٢/ ٤٦٥
ـ يسن الذكر عند الفطر.	٢/ ٤٦٦
ـ من أفطر بجماع في غير رمضان فليس عليه إلا القضاء.	٢/ ٤٧٠
ـ لو مر عليه رمضان أخر قبل أن يصوم ما عليه من أيام بلا عذر قضي ما عليه واطعم عن كل يوم مسكين أن كان التأخير بلا عذر.	٢/ ٤٧٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ أفضل صيام التطوع صيام داود عليه السلام.	٢/ ٤٧٧
ـ أفضل شهر بعد رمضان شهر محرم.	٢/ ٤٧٧
ـ يسن صوم صيام عشر من ذي الحجة وأيام البيض.	٢/ ٤٧٨
ـ يسن صيام يوم عرفة لغير الحاج.	٢/ ٤٨٠
ـ يسن صيام عاشوراء.	٢/ ٤٨١
ـ يسن صيام يوم الاثنين والخميس.	٢/ ٤٨٤
ـ يسن صيام ستة من شوال.	٢/ ٤٨٥
ـ أوتار العشر آكد من غيرها في ليلة القدر.	٢/ ٤٨٧
ـ أرجى ليالي القدر يوم سبع وعشرين، ويستحب الدعاء فيها بالعفو.	٢/ ٤٨٨
ـ يكره إفراد رجب بالصوم ويوم الجمعة.	٢/ ٤٩٠
ـ يكره أفراد يوم السبت بالصوم.	٢/ ٤٩١
ـ يكره صيام الدهر.	٢/ ٤٩٤
ـ يكره صيام كل يوم يعظمه الكفار ما لم يوافق عادة.	٢/ ٤٩٥
ـ يحرم صوم يوم العيدين وأيام التشريق.	٢/ ٤٩٥
ـ لا يحرم صيام أيام التشريق لمن تمتع ولم يجد هدياً.	٢/ ٤٩٦
ـ يسن لمن تطوع إتمامها.	٢/ ٤٩٦
ـ يسن الفطر في صوم الفرض لمرض يشق، ولمسافر سفر قصر.	٢/ ٥٠٠
ـ العاجز بين الصيام سواء لكبر أو مرض فلا صيام عليه ويطعم.	٢/ ٥٠٤
ـ من جن قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس فصومه غير صحيح ولا قضاء عليه.	٢/ ٥٠٧
كتاب الاعتكاف	
ـ الاعتكاف سنة.	٢/ ٥١٠
ـ يجب الاعتكاف بالنذر.	٢/ ٥١١
ـ يصح الاعتكاف بالنية وكونه في مسجد.	٢/ ٥١٢
ـ يصح الاعتكاف من المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها.	٢/ ٥١٣
ـ من نذر الاعتكاف مدة معنية لزمه الشروع قبل ليلته.	٢/ ٥١٤
ـ يبطل الاعتكاف بردّة وسكْر وجِماع وإنزال بمباشرة.	٢/ ٥١٥
ـ لا يبطل الاعتكاف بخروجه من المسجد لحاجته.	٢/ ٥١٦
ـ لا يبطل الاعتكاف لواجب اشتراطه.	٢/ ٥١٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ للمعتكف السؤال عن مريض ونحوه وله الاشتغال بالقرب.	٢/ ٥٢٠
ـ يجتنب المعتكف الاشتغال بما لا يعنيه.	٢/ ٥٢١
ـ لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين فله فعله في مكان أفضل منه.	٢/ ٥٢١
ـ أفضل المساجد المسجد الحرام في المدينة ثم الأقصى.	٢/ ٥٢٢
كتاب الحج	
ـ الحج واجب على الفور.	٣/ ٩
ـ الحج واجب مرة في العمر.	٣/ ١٠
ـ شروط وجوب الحج: الإسلام، التكليف، الحرية، الاستطاعة.	٣/ ١١
ـ يعتبر في الزاد والراحلة أن يكونان فاضلين عن النفقات الواجبة وفاضلة عما يحتاجه من قضاء الديون والكفارات ونحوه.	٣/ ١٤
ـ من كان عاجزاً بيديه قادراً بماله فإنه ينيب من يحج عنه.	٣/ ١٥
ـ إن مات قبل إقام من يحج عنه أخرج عنه تكاليف الحج من أصل ماله.	٣/ ١٧
ـ لم يفِ ماله بحجة من بلده فإنه يحج عنه من حيث يبلغ.	٣/ ١٧
ـ يصح الحج من العبد ويعتبر نفلاً إلا أن يعتق في عرفه فإن يجزئه عن الفريضة.	٣/ ١٨
ـ يصح الحج من الصبي ويعتبر نفلاً.	٣/ ١٩
ـ يفعل ولي الصبي ما يعجز عنه من إحرام أو رمي أو تلبية ونحوه.	٣/ ٢١
ـ يفعل ولي الصبي عنه ما لا ينافي الإحرام من مباح كغسل رأسه أو تبديل ثيابه ونحوه.	٣/ ٢٢
ـ المحرم: هو الزوج أو من تحرم عليه على الأبد بنسب أو بسبب مباح.	٣/ ٢٦
ـ إن حجت بدون محرم أجزاها، وكذا حج غير المستطيع يصح منه إذا حج.	٣/ ٢٩
ـ الذي يظهر أنه ليس للإنسان أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.	٣/ ٣١
ـ ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة.	٣/ ٣٣
ـ ميقات أهل اليمن: يلملم.	٣/ ٣٤
ـ ميقات أهل نجد: قرن المنازل، وأهل المشرق: ذات عرق.	٣/ ٣٥
ـ إذا مرَّ من يريد الحج أو العمرة على غير ميقاته فإنه يحرم منه.	٣/ ٣٧
ـ من سلك طريقاً لا ميقات فيه فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت.	٣/ ٣٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ من كان يريد مكة أو الحرم لقتال مباح فإن لا إحرام عليه.	٣/ ٤٢
ـ من تجاوز الميقات وأحرم حيث هو فاته يأثم وعليه دم.	٣/ ٤٦
ـ الأفضل ألا يحرم إلا من الميقات.	٣/ ٤٦
ـ من أراد الإحرام اغتسل وتنظف.	٣/ ٥٣
ـ له أن يحرم عقيب مكتوبة أو نفل.	٣/ ٥٨
ـ التمتع لابد فيه من أوصاف ثلاثة.	٣/ ٦٢
ـ القران له ثلاث صور.	٣/ ٦٤
ـ يسن للمفرد والقارن أن يفسخا إحرامهما بالحج ويجعلاه عمرة وذلك لمن لم يسق الهدي.	٣/ ٦٦
ـ يسن للمرأة المتمتعة إذا حاضت قبل أن تطوف وخافت عدم طهرها حتى يوم عرفة فإنها تقرن وتفعل ما يفعله الحاج غير إلا تطوف بالبيت.	٣/ ٦٧
ـ يكثر من التلبية إذا علا نشزاً أو هبط وادياً.	٣/ ٧٢
ـ يحرم لبس المخيط.	٣/ ٧٤
ـ يحرم لبس الخفين.	٣/ ٧٥
ـ يحرم تغطية الرأس بملاصق.	٣/ ٧٦
ـ يحرم حلق الشعر.	٣/ ٨٠
ـ يمنع المحرم امن دهن رأسه.	٣/ ٨٢
ـ يحرم تقليم الأظافر على المحرم.	٣/ ٨٢
ـ يحرم الطيب على المحرم.	٣/ ٨٣
ـ يجوز استدامة الطيب للمحرم لا ابتداءه.	٣/ ٨٥
ـ يحرم على المحرم قتل صيد البر المأكول.	٣/ ٨٦
ـ يحرم على المحرم صيد المتولد من المأكول.	٣/ ٨٧
ـ يحرم على المحرم صيد المعاونة على الصيد أما بإشارة أو غيرها.	٣/ ٨٧
ـ يحرم على المحرم الجماع.	٣/ ٨٨
ـ يحرم على المحرم المباشرة بشهوة.	٣/ ٨٨
ـ يحرم على المحرم عقد النكاح.	٣/ ٨٨
ـ لا فدية في عقد النكاح للمحرم.	٣/ ٨٩
ـ يحرم على المرأة لبس القفازين.	٣/ ٩١
ـ من أضطر إلى محظور فعله وفدى.	٣/ ٩٢

المسألة	الجزء والصفحة
ـ من لبس السراويل لفقده الإزار ولبس الخفين لفقده النعلين لبسهما ولا فدية عليه.	٣/ ٩٤
ـ من حلق رأسه خيّر بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.	٣/ ٩٧
ـ من قتل صيداً فداه بمثله من بهيمة الأنعام.	٣/ ٩٩
ـ المرجع في تحديد ما يماثل الصيد نوعان.	٣/ ١٠٠
ـ إن لم يخرج بدل المثل قوَّمه واشترى بقيمته طعاماً للمساكين.	٣/ ١٠٠
ـ يجب على المتمتع والقارن دم هدي.	٣/ ١٠٣
ـ من لم يجد الهدي إما لفقده أو لفقد قيمته صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ولا يلزمه اقتراض قيمته ولا تتابع صيامها.	٣/ ١٠٨
ـ من جامع قبل التحلل الأول ترتب عليه أمور ثلاثة بالإضافة إلى البدنة: الأول: فساد حجه. الثاني: إتمامه. الثالث: قضاؤه من قابل.	٣/ ١١٠
ـ من جامع بعد التحلل الأول لزمه شاة يذبحها ويفرقها على المساكين.	٣/ ١١١
ـ من باشر فأنزل فإن حجه صحيح لا يفسد.	٣/ ١١٢
ـ من كرر محظوراً من جنس واحد فعليه كفارة واحدة.	٣/ ١١٣
ـ كل هدي أو طعام فلمساكين الحرم.	٣/ ١١٤
ـ متى وجب سبب فدية الأذى أو الإحصار ذبح الهدي سواء كان في الحل أو الحرم.	٣/ ١١٦
ـ ما كان مثلياً من الصيد وجب فيه مثله من النعم.	٣/ ١١٧
ـ قضى الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة.	٣/ ١١٧
ـ قضى الصحابة رضي الله عنهم في حمار الوحش وبقر الوحش والأيل والثيتل والوعل ببقرة.	٣/ ١١٨
ـ قضى عمر رضي الله عنه في الضبع بكبش.	٣/ ١١٨
ـ قضى الصحابة رضي الله عنهم في الغزال بعنز، وفي الوبر والضب بجدي.	٣/ ١١٩
ـ قضى عمر رضي الله عنه في الأرنب بعناق، وقضي الصحابة رضي الله عنهم في الحمام بشاة.	٣/ ١٢٠
ـ ما ليس له مثل من الصيد فجزاؤه قيمته.	٣/ ١٢٠
ـ إذا أتلف المحرم أو من بالحرم جزءاً من الصيد كيده أو رجله فإن كان له مثل من النعم ضمن الجزء المتلف بمثله لحماً من مثله في النعم.	٣/ ١٢١
ـ إذا تعاون أناس على صيد فهو شركاء وعليهم الجزاء كلهم جزاء واحد.	٣/ ١٢١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ حكم صيد الحرم حكم الصيد حال الإحرام فيترتب عليه ما سبق ذكره.	٣/ ١٢٢
ـ يحرم قلع الشجر عدا اليابس والإذخر وما زرعه الآدمي.	٣/ ١٢٢
ـ يضمن غصن الشجرة بما نقص من قيمة الشجرة.	٣/ ١٢٣
ـ يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها بلا حاجة.	٣/ ١٢٤
ـ إذا وصل المحرم إلى الكعبة بدأ بالطواف. فإن كان متمتعاً فطوافه لعمرته، وإن كان قارناً أو مفرداً فهو طواف القدوم.	٣/ ١٢٨
ـ يسن في الطواف الاضطباع والرمل.	٣/ ١٢٨
ـ في بداية الطواف يقف مقابل للحجر الأسود.	٣/ ١٢٩
ـ يستلم الحجر ويقبله فإن شق قبل يده.	٣/ ١٣٠
ـ إذا شق استلام الحجر أشار إليه.	٣/ ١٣١
ـ إذا انتهى من محاذاة الحجر واستلامه وتقبيله أخذ بالطواف عن يمينه ويجعل البيت على يساره.	٣/ ١٣٢
ـ إذا أتى على الركن اليماني استلمه.	٣/ ١٣٣
ـ يطوف بالبيت سبعاً يرمل في الثلاثة الأولى.	٣/ ١٣٤
ـ يكبر كلما حاذى الحجر الأسود.	٣/ ١٣٦
ـ يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.	٣/ ١٣٧
ـ يدعو في طوافه بما أحب.	٣/ ١٣٨
ـ لا رمل على المرأة ولا على أهل مكة.	٣/ ١٤٠
ـ لا اضطباع على المرأة ولا على أهل مكة.	٣/ ١٤٠
ـ لا رمل ولا اضطباع على الرجل الذي يريد الطواف غير طواف العمرة للمعتمر وطواف القدوم للقارن والمفرد.	٣/ ١٤٠
ـ يجب ستر العورة في الطواف.	٣/ ١٤٤
ـ يصلي ركعتين بعد الطواف خلف المقام.	٣/ ١٤٥
ـ إذا صلى ركعتين الطواف عاد فاستلم الحجر.	٣/ ١٤٧
ـ يخرج إلى (الصفا) من بابه فيرقى عليه ويكبر ويحمد ويدعو بما ورد.	٣/ ١٤٧
ـ ينزل من (الصفا) باتجاه (المروة).	٣/ ١٤٩
ـ يسعى بين العلمين سعياً لا يؤذي فيه غيره.	٣/ ١٤٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يرقى (المروة) ويفعل فيها كما فعل بـ(الصفا)، ثم يرجع إلى (الصفا)، يفعل ذلك سبعاً يفتتح بالصفا ويختم بالمروة.	٣/ ١٤٩
ـ من طاف وسعى معتمراً قصر من شعره ولا يحلق حتى يبقى شعر للحج.	٣/ ١٥١
ـ من أراد الحج من معتمر حل من عمرته أو غيره ممن يريد الحج من أهل مكة يحرم بالحج يوم الثامن.	٣/ ١٥٥
ـ بعد الإحرام يخرج إلى (منى) يصلي بها الظهر والعصر ويبيت فيها، ثم إذا طلعت الشمس سار إلى (عرفة).	٣/ ١٥٦
ـ إذا زالت الشمس خطب الإمام وصلى بهم الظهر والعصر جمعاً، ثم يقف في (عرفة) يدعوه.	٣/ ١٥٧
ـ يكثر من الدعاء وذكر الله يوم (عرفة).	٣/ ١٦١
ـ إذا غربت الشمس دفع إلى (مزدلفة) بسكينة ملبياً ذاكراً ويصلي بها المغرب والعشاء.	٣/ ١٦٢
ـ يبيت في (مزدلفة) ويصلي فيها الصبح.	٣/ ١٦٤
ـ يأتي (المشعر الحرام) ويدعو إلى أن يسفر.	٣/ ١٦٦
ـ يدفع من (مزدلفة) إذا أسفر فإذا بلغ (وادي محسِّر) أسرع ويلتقط الحصى من أي مكان شاء.	٣/ ١٦٧
ـ إذا وصل (منى) بدأ برمي (جمرة العقبة) يرميها بسبع حصيات مكبراً.	٣/ ١٦٩
ـ لا يجزئ الرمي بغير الحصى.	٣/ ١٧١
ـ يقطع التلبية عند ابتداء الرمي.	٣/ ١٧١
ـ ثم يطوف للإفاضة.	٣/ ١٨٠
ـ أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر.	٣/ ١٨١
ـ القارن والمفرد عليهم سعي بعد طواف الإفاضة، ثم يحل له كل شيء حتى النساء ثم يشرب من زمزم متضلعاً ويدعو بالمأثور.	٣/ ١٨٥
ـ يرمي كل جمرة بسبع حصيات وهذا شرط صحة الرمي.	٣/ ١٩١
ـ يقف عند الجمرتين للدعاء طويلاً ولا يقف بعد الجمرة الكبرى.	٣/ ١٩٢
ـ ليس على الرعاة والسقاء مبيت بـ(منى).	٣/ ١٩٣
ـ إذا غربت الشمس على الرعاة وهم بـ(منى) لزمهم المبيت دون السقاة.	٣/ ١٩٥
ـ من أحب أن يتعجل في يومين فله ذلك ما لم تغرب عليه شمس يوم الثاني عشر.	٣/ ١٩٥

المسألة	الجزء والصفحة
ـ ثم ينفر من (منى) إلى مكة ليطوف الوداع.	٣/ ١٩٧
ـ لا وداع على الحائض والنفساء.	٣/ ١٩٩
ـ من خرج قبل أن يودع رجع إن كان قريباً وإلا بعث بدم.	٣/ ١٩٩
ـ صفة العمرة: أن يحرم من الحل ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر.	٣/ ٢٠٢
ـ من أركان الحج: الوقوف بـ(عرفة).	٣/ ٢٠٣
ـ من أركان الحج: طواف الزيارة والإحرام والسعي.	٣/ ٢٠٤
ـ من واجبات الحج: الإحرام من الميقات.	٣/ ٢٠٦
ـ من واجبات الحج: الرمي.	٣/ ٢١٣
ـ أركان العمرة: الطواف والإحرام والسعي.	٣/ ٢١٦
ـ من ترك ركناً من أركان الحج لم يتم نسكه، ومن ترك واجباً جبره بدم ولا شيء على من ترك سنة.	٣/ ٢١٧
ـ من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بـ(عرفة)؛ فاته الحج وتحلل بطواف وسعي.	٣/ ٢١٩
ـ إن أخطأ الناس يوم (عرفة) أجزأ، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.	٣/ ٢٢٠
ـ من صُدَّ عن (عرفة) فقط تحلل بعمرة ولا شيء عليه	٣/ ٢٢٥
ـ من اشترط أن محله حيث أحصر؛ تحلل بلا شيء.	٣/ ٢٢٦
كتاب البيع	
ـ ينعقد البيع ويتم بطريقتين.	١/ ٢٢٩
ـ من شروط صحة البيع: التراضي.	٣/ ٢٣١
ـ من شروط صحة البيع: أن يكون العاقد مكلف رشيد.	٣/ ٢٣٢
ـ يصح البيع من السفيه بإذن وليه، ويعتبر إذنه في الشيء اليسير.	٣/ ٢٣٢
ـ من شروط صحة البيع: كونه مالاً منفعته مباحة لغير حاجة.	٣/ ٢٣٣
ـ من شروط صحة البيع: كون المبيع وكذا الثمن مملوكاً للعاقد وقت العقد، أو مأذوناً فيه.	٣/ ٢٣٥
ـ من شروط صحة البيع: كون المبيع مقدور على تسليمه.	٣/ ٢٣٦
ـ من شروط صحة البيع: كون المبيع معلوماً برؤيته أو برؤية بعضه أو بعضه.	٣/ ٢٣٧
ـ يشترط للعلم برؤية المبيع شرطان: كونه ما يمكن ضبطه وتحديده بالصفة، وكونه يضبط بصفته.	٣/ ٢٣٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ من شروط صحة البيع: كون الثمن معلوماً.	٣/ ٢٣٩
ـ يصح بيع الجوز واللوز في قشريه، وما مأكوله في جوفه كالرمان والبطيخ.	٣/ ٢٤٠
ـ لا يصح بيع عصير لمن يخمره، أو سلاح في فتنة.	٣/ ٢٤١
ـ لا يصح بيع السلاح على الحربي، وكذا لا يصح على من تلزمه الجمعة بعد ندائها.	٣/ ٢٤٢
ـ لا يصح بيع على بيع أخيه ولا شراؤه على شرائه ولا يصح بيع الصبرة إلا قفيزاً.	٣/ ٢٤٣
ـ لا يصح بيع اللحم باستثناء شحمه.	٣/ ٢٤٥
ـ لا يصح بيع الحصاة، ولا بيع المنابذة.	٣/ ٢٤٥
ـ لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر.	٣/ ٢٤٧
ـ لا يصح بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه.	٣/ ٢٤٨
ـ لا يجوز بيع العينة.	٣/ ٢٥٣
ـ يثبت الخيار في المجلس.	٣/ ٢٥٩
ـ النوع الثاني من الخيار: خيار الشرط.	٣/ ٢٦١
ـ النوع الثالث من الخيار: خيار الغبن.	٣/ ٢٦٢
ـ النوع الرابع من الخيار: خيار التدليس.	٣/ ٢٦٤
ـ النوع الخامس من الخيار: خيار العيب.	٣/ ٢٦٥
ـ يخير بين ردِّه أو الإمساك مع الأرش من وجد سلعة معينة.	٣/ ٢٦٧
ـ إذا تعذر رد السلعة المعيبة تعين الأرش.	٣/ ٢٦٨
ـ كل شرط صحيح فهو إما من مقتضى العقد أو من مصلحته.	٣/ ٢٦٩
ـ من الشروط الفاسدة في البيع: كونه يشترط رهناً محرماً، أو مجهولاً، أو ما ينافي العقد.	٣/ ٢٧٥
ـ من الشروط الصحيحة في البيع: اشتراط نفع البائع في المبيع.	٣/ ٢٧٩
ـ يصح اشتراط البائع على المشتري نفع المبيع مدة معلومة.	٣/ ٢٧٩
ـ إن أخبر البائع المشتري بثمن المبيع فزاد رجع عليه الزيادة وحظها من الربح.	٣/ ٢٨٦
ـ إذا باع المشتري صفقة لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء لم يبينه وقت تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار.	٣/ ٢٩٠

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه اشترط فيه شرطان: الأول: الحلول والتقابض في المجلس، الثاني: التساوي في المقدار.	٣/ ٢٩٣
ـ إذا بيع المكيل أو الموزون بغير جنسه اشترط فيه شرط واحد وهو الحلول والتقابض قبل التفرق.	٣/ ٢٩٣
ـ لا يصح بيع المحاقلة ولا المزابنة إلا في ثمر العرايا.	٣/ ٣٠٠
ـ يجوز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق.	٣/ ٣٠١
ـ يجوز بيع العرايا لمن به حاجة ولا ثمن معه.	٣/ ٣٠٢
ـ من باع أرضاً دخل غراسها وبناؤها في عقد البيع، ماعدا الزرع الذي لا يحصد إلا مرة.	٣/ ٣٠٩
ـ الزرع الذي يحصد مرة بعد أخرى فأصوله للمشتري وجزته الظاهرة للبائع.	٣/ ٣١٠
ـ من باع داراً دخلت الأرض في العقد وكذا بناؤه وما يتصل بها لمصلحتها.	٣/ ٣١٠
ـ من باع نخلاً قد أبر فثمرته للبائع.	٣/ ٣١١
ـ يجوز للمشتري اشتراط أن يكون الثمر له.	٣/ ٣١٢
ـ لا يباع الثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل أن يشتد.	٣/ ٣١٣
ـ يجوز للبائع أن يشترط على المشتري قطع الثمر قبل صلاحه، أو الزرع قبل أن يشتد، وهذا مقيد بما إذا انتفع.	٣/ ٣١٤
ـ لا يجوز بيع الرَّطْبة والبقول إلا كلُّ جزّة موجودة فيصح، وكذا لا يصح بيع القثاء ونحوه مما يتكرر جَنْيه إلا لقطةً لقطة.	٣/ ٣١٤
ـ يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع أصله، وكذا الحب.	٣/ ٣١٥
ـ بدو الصلاح في النخل أن يحمر أن يصفر، وفي العنب أن يتموه، وباقي الثمر أن يبدو نضجه.	٣/ ٣١٨
ـ السلم نوع من البيع ويشترط فيه إمكان ضبط صفاته.	٣/ ٣٢٢
ـ يشترط في السلم أن يصف الشيء المسلم فيه بشيء يختلف فيه ثمنه.	٣/ ٣٢٤
ـ يشترط في السلم أن يقبض الثمن في المجلس وكونه في الذمة.	٣/ ٣٢٥
ـ يشترط في السلم أن يكون الأجل معلوماً.	٣/ ٣٢٦
ـ يشترط في السلم أن يكون المسلَم فيه يعم وجوده غالباً عند وقت حلوله.	٣/ ٣٢٧
ـ يشترط في السلم أن يكون المسلَم فيه معلوم القدر بمعياره المعتبر.	٣/ ٣٢٧
ـ يعين موضع الوفاء أن لم يصلح موضع العقد له.	٣/ ٣٢٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يصح قرض كل ما يسلم فيه.	٣/ ٣٣٣
ـ يجوز القرض بشرط توثيقه برهن أو كفيل ونحوه.	٣/ ٣٤٠
ـ لا يجوز للمقرض أن يقبل هدية المقترض قبل الوفاء، ما لم تجر العادة بينهما.	٣/ ٣٤٠
ـ يصح الرهن في كل ما يجوز بيعه.	٣/ ٣٤٣
ـ يصح الرهن مع الحق وبعده.	٣/ ٣٤٤
ـ لابد أن يكون الرهن مقابل دين ثابت لازم.	٣/ ٣٤٥
ـ الرهن أمانة في يد المرتهن.	٣/ ٣٤٥
ـ لا ينفذ تصرف الراهن في الرهن المقبوض.	٣/ ٣٤٧
ـ لا ينفك شيء من الرهن إلا بأداء الدين كله.	٣/ ٣٤٨
ـ إذا كان الرهن حيواناً فيجوز للمرتهن الانتفاع منه بقدر علفه.	٣/ ٣٤٨
ـ إذا جنى العبد ـ وهو الرهن ـ جناية توجب مالاً فالمجني عليه أحق برقبة العبد من المرتهن، ولو فداه سيده فهو رهن بحاله.	٣/ ٣٥١
ـ إذا جنى الخصم على العبد المرهون فالذي يطالب بالقصاص سيده، وما يقيم بسبب الجناية فهو رهن لأنه بدل عنه.	٣/ ٣٥١
ـ إذا حل الدين وامتنع الراهن من الوفاء أجبره الحاكم وإلا باع الرهن وقضى.	٣/ ٣٥٢
ـ يصح الضمان من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد.	٣/ ٣٥٥
ـ رضا الضامن معتبر.	٣/ ٣٥٦
ـ لا يعتبر في الضمان كون المضمون معلوماً بل يصح مجهولاً إذا آل إلى العلم.	٣/ ٣٥٦
ـ يصح ضمان ما لم يجب كالعارية أو قيمة هذه السيارة إن اشتراها منك فلان ونحو ذلك.	٣/ ٣٥٦
ـ لا يصح ضمان الأمانات إلا إذا تلفت بتعديه أو فرط في حفظها فإنه يضمنها.	٣/ ٣٥٧
ـ لو أبرأ صاحب الحق (الأصيل) وهو المضمون عنه من الدين برئ الأصيل والضامن.	٣/ ٣٥٩
ـ يرجع الضامن على المضمون عنه إذا قضى الدين بما أداه ناوياً للرجوع.	٣/ ٣٥٩
ـ تصح كفالة بدن من عليه دين.	٣/ ٣٦٤
ـ لا تصح كفالة من عليه حد.	٣/ ٣٦٥

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إن لم يحضر الكفيل الشخص المكفول لزمه ما عليه من الدين، وإن مات المكفول فإن الكفيل لا شيء عليه.	٣/ ٣٦٥
ـ يشترط في الحوالة: الأول: اتفاق الدينين جنساً وصفةً وحلولاً وتأجيلاً. الثاني: كون الحوالة على دين مستقر في ذمة المحال عليه. الثالث: رضا المُحيل.	٣/ ٣٦٨
ـ يصح الصلح مع إقرار المدعي عليه.	٣/ ٣٧٤
ـ يشترط في الصلح مع الإقرار ألا يكون اشترط ويكون ممن يملك التصرف.	٣/ ٣٧٥
ـ يصح الصلح من غير من يملك التصرف كناظر وقف ونحوه إن عجز عن استيفاء الحق.	٣/ ٣٧٦
ـ يشترط في الصلح على الإنكار كون المدعي يعتقد أن ما ادعاه حق والمدعي عليه يعتقد أنه لاحق عليه.	٣/ ٣٨٠
ـ يعد صلح الإنكار بيع في حق المدعي تثبت له أحكام البيع والصلح على إنكار الأخر وهو المدعي عليه إبراء في حقه.	٣/ ٣٨٠
ـ للجار أن يضع خشبة على جدار جاره إن لم يضر به.	٣/ ٣٨١
ـ صاحب العلو يستر نفسه عن الأسفل.	٣/ ٣٨٢
ـ من لزمه دين حال وله مال يفي به أمره الحاكم بالوفاء فإن أبى حبس فإن أصر فله عقوبته.	٣/ ٣٨٦
ـ إن أصر المدين على عدم الوفاء باع الحاكم ماله وقضى دينه.	٣/ ٣٨٧
ـ إذا ادعى المدين عسراً ولم يكن دينه عن عوض ولا عرف له مال سابق أو صدّقه غريمه خلي سبيله وإلا حبس.	٣/ ٣٨٧
ـ يترتب على الحجر على المفلس أحكاماً: منها أن حقوقهم تتعلق بعين ماله فلا يملك التصرف فيها ببيع ونحوه حتى ما يأتيه بعد الحجر من إرث وصدقة ونحوه دون ما ثبت في ذمة المدين.	٣/ ٣٩٠
ـ إذا جنى المفلس جناية توجب المال شارك المجني عليه الغرماء بأرش الجناية.	٣/ ٣٩١
ـ مما يترتب على الحجر على المفلس: هو أن يبيع الحاكم ماله إذا لم يكن من جنس الدين ويقسم ثمنه على الغرباء، ويترك ما تدعو الحاجة إليه.	٣/ ٣٩١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إذا كان للمفلس عبد جانٍ بدأ الحاكم في القسمة بأرش الجناية؛ فيعطى المجني عليه الأقل من قيمة العبد الجاني أو لأقل من قدر الأرش.	٣/ ٣٩٢
ـ ثم يعطي الغرماء فيبدأ بمن له رهن مقبوض للمفلس مقابل دين.	٣/ ٣٩٢
ـ بيان ما يترتب على الحجر على المفلس.	٣/ ٣٩٣
ـ يقسم الباقي من المال بين الغرماء وينفق على ذوي المفلس من ماله إلى أن تحصل القسمة.	٣/ ٣٩٦
ـ لو وجب للمفلس حق على أحد يشاهد واحد عدل فأبى المفلس الحلف مع هذا الشاهد؛ لم يجبر، وليس للغرماء أن يحلفوا.	٣/ ٣٩٧
ـ أولى الناس بالولاية على السفيه والصبي الأب.	٣/ ٤٠٣
ـ لا يتصرف الولي بمال السفيه أو الصبي إلا بما هو أحظ له.	٣/ ٤٠٤
ـ لا يجوز لولي الصغير أن يشتري لنفسه من ماله ولا يبيع عليه شيئاً من ماله إلا الأب.	٣/ ٤٠٥
ـ يجوز لولي الصبي المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة أن يأذن له في التجارة ليختبر رشده قبل البلوغ.	٣/ ٤٠٥
ـ لا يجوز لولي الصبي أن يأكل من ماله إلا عند الحاجة.	٣/ ٤٠٦
ـ يجوز الوكالة في كل ما يناب فيه.	٣/ ٤١٢
ـ تصح الوكالة ممن يصح ذلك منهما.	٣/ ٤١٤
ـ الوكالة عقد جائز.	٣/ ٤١٥
ـ تبطل الوكالة بموت وفسخ وجنون وحجر لسفه، وكذا كل عقد جائز.	٣/ ٤١٥
ـ الوكيل أمين فلا يضمن ما تلف ما بيده من غير تعد ولا تفريط.	٣/ ٤١٧
ـ تصح الوكالة بكل لفظ يدل على الإذن.	٣/ ٤١٩
ـ تصح الوكالة بكل قول أو فعل يدل على قبول الوكالة.	٣/ ٤٢٠
ـ قبول الوكالة على الفور وعلى التراخي.	٣/ ٤٢٠
ـ يجوز التوكيل بجُعْلٍ معلوم.	٣/ ٤٢١
ـ ليس للوكيل أن يوكل غيره في أمر يتولاه مثله.	٣/ ٤٢٢
ـ بيان أنواع الشركة.	٣/ ٤٢٦
ـ لا يجوز اشتراط ما يعود بجهالة الربح، وكذا يقال في المساقاة والمزارعة.	٣/ ٤٣٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لو دفع دابته أو سيارته إلى شخص آخر ليعمل عليها وما حصل من ربح يكون بينهما على ما اشترطاه جاز ذلك.	٣/ ٤٣٩
ـ تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر يؤكل.	٣/ ٤٤٣
ـ تجوز المساقاة بجزء معلوم من الثمر.	٣/ ٤٤٤
ـ تجوز المزارعة بجزء معلوم من الزرع.	٣/ ٤٤٤
ـ على العامل كل ما فيه صلاح الثمر.	٣/ ٤٤٥
ـ على رب المال حفظ الأصل كالبناء والحائط ونحوه.	٣/ ٤٤٦
ـ يشترط في إحياء الموات: كون الأرض داثرة وليس لها صاحب معصوم.	٣/ ٤٤٨
ـ لا يملك بالإحياء ما قرب من عامر البلد وتعلق بمصالحة.	٣/ ٤٥٣
ـ لا يملك بالإحياء المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى حمل.	٣/ ٤٥٤
ـ من جعل على عمل شيء جعلا معلوماً فمن عمله بعد بلوغه الجعل استحقه.	٣/ ٤٥٥
ـ بيان أنواع اللقطة.	٣/ ٤٦١
ـ يجب أن تعريف ما التقطه لمدة عام في مجامع الناس.	٣/ ٤٦٥
ـ إن عرف صاحب الشيء خلال عام وإلا فهو ملك ملتقطه.	٣/ ٤٦٦
ـ شرط ملك ما التقطه أن يعرف صفته من الوعاء الذي فيه.	٣/ ٤٦٦
ـ متى جاء طالب الشيء الملتقط ولو بعد الحول فوصفه له دفعه إليه أو دفع مثله إليه أو قيمته بلا بينة.	٣/ ٤٦٨
ـ لو تلف الشيء الملتقط خلال حول التعريف بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.	٣/ ٤٦٩
ـ أن كان الشيء الملتقط مما يتلف أو مما يحتاج إلى مؤمنة فله أكله.	٣/ ٤٦٩
ـ اللقيط هو الطفل المنبوذ؛ وهو مسلم أن وجد في بلد فيه مسلم. وما وجد قريباً منه فهو له.	٣/ ٤٧٣
ـ على ملتقط أن ينفق عليه مما وجد عنده بالمعروف.	٣/ ٤٧٤
ـ أولى الناس بحضانته والقيام عليه واجده.	٣/ ٤٧٥
ـ إن ادعى إنسان حق اللقيط وأقره لنفسه لحق به ونسب إليه.	٣/ ٤٧٦
ـ لو ادعي اللقيط جماعة تساووا أُرِي القافة ولحق بمن ألحقوه به.	٣/ ٤٧٨
ـ إذا كان الجعل من طرف ثالث صح، وأن كان من أحدهما فسبق أو جاء معاً أحرزه المخرج.	٣/ ٤٨٦
ـ لابد من تحديد المسافة والغاية والإصابة وصفتيهما وعدد الرِّشْق.	٣/ ٤٩١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ الوديعة أمانة في يد المودع فإن تلفت بغير تعد ولا تفريط لا يضمنها.	٣/ ٥٠٠
ـ إذا تعدى أو فرط أو جحد الوديعة ثم أقر بها فإنه يضمنها.	٣/ ٥٠١
ـ إذا قال المدعى عليه لمدعيها: مالك عندي شيء ثم ثبتت الوديعة إما ببينة أو إقرار ثم أدعى أنه ردها على المودع قُبِلَ قوله بيمينه.	٣/ ٥٠٤
ـ تجوز العارية في كل منفعة عدا البضع.	٣/ ٥١٢
ـ لا تجوز إعارة عبد مسلم لكافر.	٣/ ٥١٣
ـ تصح الإجارة على منفعة مباحة.	٤/ ٦
ـ تصح الإجارة على منفعة معلومة عرفاً أو وصفاً أو رؤية.	٤/ ٧
ـ بيان شروط الإجارة.	٤/ ٨
ـ يستوفي المستأجر منفعة العين المؤجرة بنفسه.	٤/ ١٠
ـ يستوفي المستأجر منفعة العين المؤجرة بواسطة غيره.	٤/ ١١
ـ ليس للمستأجر أن يجعل غيره يستوفي المنفعة وهو يخالفه في صورة الانتفاع.	٤/ ١٢
ـ من شروط الإجارة معرفة المتعاقدين ما عُقِدَ عليه.	٤/ ١٢
ـ من شروط الإجارة معرفة الأجر.	٤/ ١٤
ـ يستحق المؤجر الأجرة وتثبت بنفس العقد.	٤/ ١٧
ـ إذا كانت الأجرة مقابل عمل لم يجب تسليم الأجرة حتى يتسلم المستأجر العمل.	٤/ ١٧
ـ الأجير الخاص يضمن ما أتلفه إذا تعدّى.	٤/ ١٩
ـ الإجارة عقد لازم بين الطرفين.	٤/ ٢١
كتاب الغصب	
ـ يلزم رد المال المغصوب.	٤/ ٣٠
ـ إن زاد الشيء المغصوب عند غاصبه لزمه رده مع زيادته أو كذا إن كان له أجرة مثله وكذا أن نقص فعليه أثر نقصه.	٤/ ٣١
ـ إن جنى ما غصبه فعليه رده مع أرش الجناية.	٤/ ٣٢
ـ لو غصب خيطاً خاط به جرح ونحوه لزمه قيمة الخيط.	٤/ ٣٢
ـ لو غصب لوحاً رقع به سفينة لم يقلع حتى ترسى.	٤/ ٣٣
ـ إن لم يمكن ضمان الغاصب ضمنه بمثله وإن قدر على رده بعد دفع قيمته رده إلى صاحبه وأخذ القيمة.	٤/ ٣٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إن خلط الغاصب المغصوب بشيء لا يتميز بعضه عن بعض فعليه مثل المغصوب كيلاً أو وزناً.	٤/ ٣٦
ـ لو زرع في أرض المغصوب زرعاً أو بني داراً ألزم بقلع ما زرع.	٤/ ٣٧
ـ لو وطء جارية فهوزانٍ عليه الحد، وعليه مهر مثلها. وإن ولدت فهو رقيق.	٤/ ٣٩
ـ إن باع جارية على غير عالم بالغصب فوطئها فعليه المهر.	٤/ ٤٠
ـ بيان شروط الشفعة.	٤/ ٤٣
ـ إن اختلف المشتري والشفيع في ثمن الشقص وليس للشفيع بيّنة فالقول قول المشتري.	٤/ ٤٨
ـ متى أخذ الشفيع الشقص وفيه غرس أو بناء للمشتري أخذ وأعطى المشتري قيمته إلا أن يشاء المشتري قلعه من غير ضرر. وإن كان فيه ثمر فهو للمشتري.	٤/ ٤٨
ـ لو تعدد الشركاء فالشفعة على قدر سهامهم.	٤/ ٥٠
ـ لو ترك أحد الشركاء الشفعة لم يكن لبقية الشركاء إلا أخذ الكل أو ترك الكل.	٤/ ٥٠
ـ إن عجز الشفيع عن دفع الثمن للمشتري أو بعضه بطلت شفعته.	٤/ ٥٠
ـ إن ترك طلب الشفعة لعجز عنها لعذر لم تبطل شفعته.	٤/ ٥٢
ـ إن ترك طلب الشفعة لصغر لم تبطل شفعته.	٤/ ٥٣
ـ إن تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه فتصرفه صحيح.	٤/ ٥٤
ـ لو باع شقصاً وسيفاً ونحو ذلك في عقد واحد بثمن واحد أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن.	٤/ ٥٥
ـ يشترط في الوقف أن تكون العين ينتفع بها دائماً.	٤/ ٦١
ـ يشترط في الوقت أن يكون على جهة من جهات البر.	٤/ ٦٢
ـ يجوز الوقف بالقول والفعل الدال عليه.	٤/ ٦٥
ـ لا يجوز بيع الوقف إلا أن يتعطل نفعه فيشتري بثمنه ما يقوم مقامه.	٤/ ٦٥
ـ يرجع في الوقف وتعيين مصارفه وشروطه إلى لفظ الواقف.	٤/ ٦٨
ـ لو وقف على أولاده فيكون بالسوية بين الذكر والأنثى.	٤/ ٧٠
ـ لو وقف على جماعة فيكون بالسوية بينهم ما لم يفضل بينهم الواقف.	٤/ ٧٢

المسألة	الجزء والصفحة
ـ تصح الهبة بإيجاب وقبول ومعاطاة.	٤/ ٧٥
ـ تلزم الهبة بالقبض بإذن الواهب.	٤/ ٧٦
ـ لا يجوز التفضيل بين أولاده بالهبة.	٤/ ٨٤
ـ إن فضّل بينهم بالهبة وجب التسوية بينهم على الفور.	٤/ ٩٠
ـ للأب تملك مال ابنه إن حازه الابن ولم تتعلق حاجة الابن فيه ولم يخص به الأب ولداً آخر.	٤/ ٩١
كتاب الوصايا	
ـ سن لم ترك خيراً الوصية بالخمس.	٤/ ٩٩
ـ تصح الوصية من يملك التبرع، ولو أخرس.	٤/ ١٠٠
ـ تصح الوصية لكل من يصح أن يوهب له.	٤/ ١٠٣
ـ تصح الوصية لحمل إن علم أنه كان موجوداً حين الوصية.	٤/ ١٠٤
ـ تصح الوصية لكل ما فيه نفع مباح، وتصح بكل شيء معدوم وقت الوصية.	٤/ ١٠٥
ـ تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه وبما لا يملكه وبغير معين.	٤/ ١٠٦
ـ إذا أوصى بغير معين يكون مثل أقل أحدهم نصيباً، فإن سماه أعطوه نصيبه.	٤/ ١٠٧
ـ تخرج الواجبات المالية من رأس مال الميت.	٤/ ١١٠
ـ تصح الوصية إلى كل عدل بكل ما يجوز للموصي فعله.	٤/ ١١٢
ـ لو وصى بأكثر من الثلث أو الوارث وقف على إجازة الورثة.	٤/ ١١٣
ـ تصح الوصية بكل المال إذا عدم الورثة.	٤/ ١١٨
ـ العطية المنجزة في مرض الموت المخوف تعد وصية، وكذا في حال الحرب وهيجان البحر والطاعون والطلق وتقديمه لقصاص.	٤/ ١١٨
ـ تخالف الوصية العطية في مرض الموت في أربعة مسائل: كونها لازمة، ويبدأ بالأول عند ضيق ثلثه، وكونها تنفيذاً، ويعتبر ردها وقبولها من حينها.	٤/ ١٢٢
ـ الكافر لا يدخل في الوصية.	٤/ ١٢٩
ـ إن أوصى لبني فلان شمل الذكور والإناث.	٤/ ١٢٩
ـ لا تصح الوصية بمحرم.	٤/ ١٣٤
ـ إن أوصى لحي وميت فالكل للحي إن علم موته.	٤/ ١٣٥
ـ تبطل الوصية برجوعه، وبيعه، ورهنه، وإحباله.	٤/ ١٣٦

المسألة | الجزء والصفحة

كتاب الفرائض

- الوارث للميت: أما ذو فرض أو عصبة أو ذوي رحم. ٤/ ١٤٤
- يرث الزوج الربع مع ولد الميت والنصف مع عدمه. ٤/ ١٤٤
- ترث الزوجة الثمن مع ولد الميت والربع مع عدمه. ٤/ ١٤٥
- يرث الأب السدس مع ذكور الولد وهو عصبة إذا عدموا ويكون عصبة وذو فرض إذا كان الوارث إناث. ٤/ ١٤٥
- بيان أحوال الجد مع الأخوة. ٤/ ١٤٧
- بيان مسألة الأكدرية. ٤/ ١٥٢
- بيان مسألة مختصرة زيد. ٤/ ١٥٤
- بيان مسألة تسعينية زيد. ٤/ ١٥٥
- بيان مسألة العمرية. ٤/ ١٥٨
- بيان ميراث الجدات. ٤/ ١٦٠
- بيان ميراث البنات وبنات الابن والأخوات وأولاد الأم. ٤/ ١٦٤
- كل من أولى بشخص سقط به إلا ولد الأم فإنه يسقط بالولد ولد الابن والأب والجد. ٤/ ١٧٣
- يسقط الأخ الشقيق والأخت الشقيقة الأب والابن وابنه. ٤/ ١٧٤
- يسقط الأخ لأب بالأب والابن وابنه والأخ الشقيق. ٤/ ١٧٥
- تسقط الجدة بالأم، والجد بالأب. ٤/ ١٧٥
- العصبة هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وأحقهم أقربهم من الميت. ٤/ ١٧٧
- أن استوى العصبة قدم ولد الابوين. ٤/ ١٨٠
- العصبة يأخذون الكل أن انفردوا والباقي مع ذوي الفرض. ٤/ ١٨٢
- إن عدم العصبة فالمعتق ثم إذا أعدم فعصابته الأقرب فالأقرب. ٤/ ١٨٢
- ذوي الأرحام هي كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. ٤/ ١٨٤
- يرث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت عصبة ولا أصحاب فرض من أهل الرد. ٤/ ١٨٧
- يرث ذوي الأرحام بالتنزيل فيجعل لكل وارث كمن أولى به. ٤/ ١٨٨
- جهات ذوي الارحام أربعة: أبوه، أمومة، بنوة، أخوة. ويسقط البعيد بالقريب. ٤/ ١٩٠
- الفروض ستة: ربع وثمن ونصف وثلث وسدس وثلثان. ٤/ ١٩٢

المسألة	الجزء والصفحة
ـ الأصول المتفق عليها سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون.	٤/ ١٩٣
ـ يشترط للرد ثلاثة شروط: عدم وجود عصبة، ووجود صاحب فرض، وبقاء فائض من التركة.	٤/ ٢٠٥
ـ الزوجان لا يدخلان في الرد.	٤/ ٢٠٦
ـ متى مات بعض الورثة قبل قسم التركة فهي مناسخة.	٤/ ٢٠٩
ـ الخنثى المشكل من كل كان ذكر وفرج ويعتبر فيها أحواله، فإن رجى انكشاف حاله أعطيَ، وإلا أعطيَ نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، وكذا دينه وجراحه.	٤/ ٢١٥
ـ الخنثى المشكل لا يزوج بحال.	٤/ ٢١٧
ـ موانع الإرث والحجب: الرق، واختلاف الدين، والقتل بغير حق.	٤/ ٢١٨
ـ العبد المبعض يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.	٢٤/ ٢١
ـ إذا جهل أحد المتوارثين ورث كل صاحبه من تِلَاد ماله.	٤/ ٢٢٢
ـ لو ادعى كل ورثة سبق الآخر وليس هناك بيّنة أو تعارضا حلف الكل ولا توارث بينهما.	٤/ ٢٢٤
ـ يقسم مال المفقود في الزمن الذي لزوجته أن تتزوج فيه.	٤/ ٢٢٧
ـ إن مات للمفقود مورث في مدة التربص وللمفقود مزاحم من الورثة دفع إلى كل وارث اليقين من حقه ووقف الباقي كميراث الحامل.	٤/ ٢٢٧
ـ من يحجبه الحمل حجب نقصان يعطي اليقين وهو الأقل، ومتى لا يحجبه الحمل أعطيَ ميراثه كامل.	٤/ ٢٣٠
ـ إذا ولد الحمل أخذ نصيبه ورد الباقي إلى مستحقه.	٤/ ٢٣٠
ـ إذا استهل المولود وَرِث ووُرِث.	٤/ ٢٣٠
ـ من أبان زوجته بأن طلقها وهو مريض مرض مخوف فإن ذلك لا يقطع الإرث مادامت في العدة.	٤/ ٢٣٢
ـ إن أقر الورثة المكلفين بوارث للميت فصدقهم المقرُّ به الورثة ثبت نسب، وكذا إذا كان صغير مجهول النسب.	٤/ ٢٣٤
ـ كل من أعتق عبداً أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء فله ولاده.	٤/ ٢٣٦
ـ الولاء لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب.	٤/ ٢٣٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لا يرث النساء من الولاء إلا من ما أعتقن أو أعتق من أعتقت.	٤/ ٢٣٨
ـ إذا اعتقت المرأة عبداً فماتت فإن ولاءه لابنها وعقله على عصبتها.	٤/ ٢٣٩
ـ من كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق فلا ولاء عليه.	٤/ ٢٤٠
ـ من كان أحد أبويه رقيقاً يتبع الأم فإن كانت رقيقة فاعتقهم السيد فولاؤهم له، وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فأولادهما أحرار وولاؤهم لموالي أمهم.	٤/ ٢٤٠
كتاب العتق	
ـ يصح العتق من مالك مطلق التصرف.	٤/ ٢٤٧
ـ يحصل العتق بواحد من ثلاث: القول، والسراية، والملك.	٤/ ٢٤٧
ـ يحصل العتق بواحد بالكناية مع النية.	٤/ ٢٤٨
ـ يصح تعليق العتق بالصفة.	٤/ ٢٥٠
ـ لا يبطل التعليق بقول السيد، وللسيد بيع العبد المعلق على صفة قبل وجودها.	٤/ ٢٥١
ـ من قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه فاعتقه صح وعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه. وإن لم يقل عني والثمن علي فالثمن على القائل والولاء للمعتق.	٤/ ٢٥٢
ـ التدبير حكمة حكم الوصية.	٤/ ٢٥٣
ـ يبطل التدبير بإزالة السيد ملكه على هذا المدبر.	٤/ ٢٥٣
ـ يجوز تدبير المكاتب وعكسه.	٤/ ٢٥٤
ـ إن وطي السيد مدبرته فجاءت منه بولد بطل تدبيرها.	٤/ ٢٥٥
ـ لو دبر شركاً له في عبد فإنه لا يسري التدبير إلى نصيب شريكه ولو كان موسراً.	٤/ ٢٥٧
ـ تصح الكتابة من جائز التصرف.	٤/ ٢٥٨
ـ تصح الكتابة من مال معلوم إلى أجل معلوم، وأقله أجلان.	٤/ ٢٦٠
ـ إن حل أجل ولم يؤد العبد لسيده فله تعجيزه، وهو عبد ما بقي درهم.	٤/ ٢٦٠
ـ لا يتبرع ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن السيد.	٤/ ٢٦٢
ـ يستحب للسيد حط الربع من مال المكاتبة.	٤/ ٢٦٢
ـ يجوز بيع المكاتب.	٤/ ٢٦٣
ـ ليس للسيد وطء مكاتبته بغير شرط، فإن فعل بغير فعليه مهر المثل، فإن أولدها صارت أم ولد.	٤/ ٢٦٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لو اختلف السيد ومكاتبة في المكاتبة فالقول قول سيده.	٤/ ٢٦٤
ـ إن وطء أمته أو أمة ابنه بشرط ألا يكون الابن وطء، أو أمة غيره بشبهة فأتت ما تبين به خلق آدمي فهي أم ولد.	٤/ ٢٦٦
ـ تعتق أم الولد بموته من رأس ماله.	٤/ ٢٦٦
ـ لا يجوز بيع أو هبة أو وقف أم الولد.	٤/ ٢٦٧
ـ إذا ولدت أم الولد من غير سيدها فولدها حكمة كولد المدبرة والمكاتبة بحده.	٤/ ٢٦٧
كتاب النكاح	
ـ النكاح حكمه سنة.	٤/ ٢٦٩
ـ النكاح أفضل من نفل العبادة، ويجب على التائق الذي يخاف العنت.	٤/ ٢٧٠
ـ يحرم نظر الرجل المرأة دون أمته وزوجته ومن يريد نكاحها.	٤/ ٢٧١
ـ ينظر إلى المخطوبة ما يظهر منها غالباً.	٤/ ٢٧٤
ـ يجوز النظر إلى المرأة التي يريد الشهادة عليها.	٤/ ٢٧٨
ـ يجوز النظر إلى المرأة التي يريد مداواتها في موضع الحاجة فقط.	٤/ ٢٧٩
ـ للرجل النظر إلى ذات المحرم ما يظهر من الساقين والرأس.	٤/ ٢٨٠
ـ لا يجوز التعريض لغير بائن.	٤/ ٢٨١
ـ لا يخطب على خطبة أخيه.	٤/ ٢٨٢
ـ من أركان النكاح: الإيجاب والقبول.	٤/ ٢٨٥
ـ أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه باطل وإن دخل بها ففي رقبته المهر.	٤/ ٢٨٧
ـ من غرّ بأمه فله الفسخ وولده حر ويرجع به على من غره.	٤/ ٢٨٨
ـ من شروط النكاح: تعيين الزوجين برؤيةٍ أو صفة.	٤/ ٢٩٠
ـ من شروط النكاح: الكفاءة في الدين والنسب.	٤/ ٢٩٣
ـ يشترط في الولي: كونه حراً ذكراً مكلفاً وموافقاً في الدين.	٤/ ٢٩٨
ـ أولى الناس بتزويج المرأة عصبتها.	٤/ ٣٠١
ـ لا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب إلا لعذر كطفلٍ وجنونٍ وغيبةٍ وصغر.	٤/ ٣٠٤
ـ يقدم في الأولياء الأعلم ثم الأسن ثم القرعة.	٤/ ٣١١
ـ يحرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة.	٤/ ٣١٢
ـ يحرم بالمصاهرة بالعقد زوجة أصله وفرعه وأهل زوجته ويحرم بالدخول فرعها.	٤/ ٣١٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ ويحرم مثل المصاهرة الوطء بشبهة.	٤/ ٣١٧
ـ تحرم بنت الرجل عليه من الزنا.	٤/ ٣١٨
ـ لا يجمع بين امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها.	٤/ ٣١٩
ـ لا ينكح مسلم كفارة إلا حرة كتابية ولا كافر مسلمة.	٤/ ٣٢١
ـ ينكح المسلم الحر الأمة المسلمة لخوف العنت وعدم الطول.	٤/ ٣٢١
ـ تحرم إلى أمد زوجة الغير ومعتدته ومستبرأته.	٤/ ٣٢٣
ـ تحرم إلى أمد المستوفي طلاقها حتى تنكح زوجاً غيره بلا حيلة، والمحرمة حتى تحل، وملاعنة، والخامسة للحر، والثالثة للعبد.	٤/ ٣٢٦
ـ لا ينكح العبد سيدته.	٤/ ٣٢٧
ـ لا ينكح السيد أمة ولده ولا حرة عبد ولدها.	٤/ ٣٢٨
ـ يثبت للزوجين الخيار ما لم يحصل رضا.	٤/ ٣٢٩
ـ لا يصح نكاح الشغار.	٤/ ٣٣٨
ـ لا يصح نكاح المحلل ونكاح المتعة.	٤/ ٣٤٠
ـ إن شرط الزوج أن لا مهر ولا نفقة ونحوه بطل الشرط.	٤/ ٣٤٣
ـ إن شرط الزوج ألا يخرجها من بلدها أو دارها أو لا يتزوج عليها صح.	٤/ ٣٤٤
ـ نكاح الكفار معتبر ما اعتقدوا حلَّه، وإن ترافعوا صار كأنكحتنا.	٤/ ٣٤٩
ـ إن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين فلا نكاح قبل الدخول ولا مهر لها.	٤/ ٣٥٠
ـ إن أسلم الزوجان أو زوج الكتابية فهي على النكاح.	٤/ ٣٥٢
ـ إن أسلم على أكثر من أربع أجبر على اختيار أربع.	٤/ ٣٥٣
كتاب الصداق	
ـ يسن تسمية الصداق في العقد.	٤/ ٣٥٦
ـ كل ما جاز ثمناً جاز صداقاً.	٤/ ٣٥٨
ـ لو لم يسم شيئاً وجب بفرضها.	٤/ ٣٦٠
ـ يستقر المهر بالدخول.	٤/ ٣٦١
ـ لو أصدقها معيناً فوجدته معيباً خُيِّرَت بين أرشه ورده وأخذ قيمته.	٤/ ٣٦٤
ـ كل فرقة من جهتها قبل الدخول من تسقط المهر.	٤/ ٣٦٥
ـ تسن وليمة العرس.	٤/ ٣٧١
ـ يكره النثار والتقاطه.	٤/ ٣٧٣
ـ يسن إعلان النكاح وضرب الدف للنساء.	٤/ ٣٧٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف.	٤/ ٣٨٢
ـ تجب طاعة الزوج استمتاعاً.	٤/ ٣٨٣
ـ لا يطأ في الحيض ولا دبراً.	٤/ ٣٨٤
ـ يُلزِم الزوج امرأته بغسل الجنابة.	٤/ ٣٨٦
ـ حق الزوجة في المبيت ليلة من أربع.	٤/ ٣٨٧
ـ من منعته حقه أو تكرهت وعظها وزجرها قولاً، وإلا هجرها مضجعاً وإلا ضربها ضرباً يسيراً.	٤/ ٣٩٠
ـ إن صار الزوجين إلى الشقاق بعث الحاكم عدلين مسلمين.	٤/ ٣٩٣
ـ تجب التسوية في القسم.	٤/ ٣٩٨
ـ لا يجب القسم في الوطء.	٤/ ٤٠٠
ـ للزوجة الجديدة فضل بالزفاف للبكر سبعاً وللثيب ثلثاً.	٤/ ٤٠١
ـ للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها.	٤/ ٤٠٣
ـ يسمي الله عند الوطء ويقول ما ورد.	٤/ ٤٠٤
ـ إذا خافت ألا تقيم حدود الله فلها الفداء.	٤/ ٤٠٧
ـ يجوز الخلع بشيء مجهول، وبكل ما يصح صداقاً.	٤/ ٤١١
ـ يصح الخلع من زوج يصح طلاقه وتصرفه.	٤/ ٤١٢
كتاب الطلاق	
ـ يصح الطلاق متزوج عاقل مختار.	٤/ ٤١٨
ـ من زال عقله بمباح لا يصح طلاقه.	٤/ ٤٢٠
ـ لا يصح الطلاق بالإكراه.	٤/ ٤٢٢
ـ يملك الحر ثلاث طلقات، والعبد طلقتين.	٤/ ٤٢٣
ـ يحرم طلاق الحائض أو الطاهر التي جامعها فيه.	٤/ ٤٣٠
ـ بيان ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية.	٤/ ٤٤٠
ـ يجوز تعليق الطلاق بالشرط.	٤/ ٤٤٥
ـ الطلاق لا يتجزأ.	٤/ ٤٥٠
كتاب الرجعة	
ـ من طلق دون ملكه بلا عوض فله رجعة المدخول بها.	٤/ ٤٥٨
ـ الرجعة تحصل بالقول والفعل.	٤/ ٤٦٠

المسألة	الجزء والصفحة
ـ تجوز الرجعة بلا ولي، ولا يشترط رضاها.	٤/ ٤٦٢
كتاب العِدَد	
ـ لا عدة بفرقة الحياة قبل مسيس أو خلوة.	٤/ ٤٦٨
ـ الحامل عدتها تنتهي بوقع الحمل.	٤/ ٤٦٩
ـ المتوفي عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً.	٤/ ٤٧٠
ـ عدة المطلقة في الحياة تربص ثلاث حيض.	٤/ ٤٧١
ـ عدة الآيسة ثلاث أشهر.	٤/ ٤٧٣
ـ تجتنب المتوفي عنها زوجها: الزينة، والطيب، ولبس المصبوغ للزينة، والإثمد، والمبيت بمنزل الوفاة.	٤/ ٤٨١
ـ المستفرشة والمعتقة لا تنكح حتى تستبرأ.	٤/ ٤٨٩
ـ تستبرأ الحامل بالوضع والحائض بالحيضة.	٤/ ٤٨٩
كتاب الرضاع	
ـ يحرم خمس رضعات في الحولين، وتنشر الحرمة إلى فروعه لا أصوله ومن في درجته.	٤/ ٤٩٢
ـ يثبت الرضاع بقول امرأة.	٤/ ٤٩٦
كتاب الديات	
ـ كل من أتلف إنساناً أو جزءاً منه مباشرة أو تسبب فعليه ديته.	٥/ ٨٧
ـ دية الكتابي نصف دية المسلم.	٥/ ٩٣
ـ دية العبد قيمته.	٥/ ٩٥
ـ دية الجنين المسلم غرة؛ وهي خمسٌ من الإبل.	٥/ ٩٦
ـ دية جنين الكتابية عُشْرُ دية أمة.	٥/ ٩٦
ـ إن ضُرِبَ الجنين وسقط لوقت يعيش لمثله حياً ومات من تلك الضربة ففيه الدية كاملة.	٥/ ٩٨
ـ ما في الإنسان منه شيء ففيه الدية وشيئان فأكثر في الكل الدية وفي البعض بحسابه.	٥/ ٩٩
ـ في الضلع والترقوة بعير وفي الأنملة ثلث عقلها.	٥/ ١٠٧
ـ جناية العبد في رقبته.	٥/ ١٠٩
ـ يحمل الدية من العاقلة من كان ذكراً مكلفاً حراً غنياً موافقاً له في الدين.	٥/ ١١٢

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يحمل كل واحد من العاقلة ما يفرضه عليه الحاكم بقدر حاله.	٥/ ١١٣
ـ لا تحمل العاقلة دية العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما كان دون الثلث.	٥/ ١١٦
ـ إن حصل من الصبي أو المجنون جناية عمداً فهي كقتل الخطأ تحملها العاقلة.	٥/ ١١٦
ـ لا تحمل العاقلة جناية المرتد أو من أسلم بعد الجناية وبعد الجرح.	٥/ ١١٦
ـ تجب كفارة القتل بقتل مسلم وذميٍّ بغير حق.	٥/ ١١٨
ـ تجب الكفارة في إملاص المرأة.	٥/ ١٢٢
ـ يشترط في القسامة؛ كونها في قتل عمدٍ وعلى معينٍ واتفاق الأولياء وعدم اللَّوَث.	٥/ ١٢٦
ـ إن كان الأولياء ورثة قسمت عليهم الأيمان على قدر إرثهم، فإن أبوْ الحلف أو كان الورثة نساء حلف المدعي عليه خمسين وبرئ، فإن نكل المدعي عليه أو لم يرضوا بحلفه أدى من بيت المال.	٥/ ١٢٨
ـ يعتبر كون الإمام قرشياً ذكراً حراً مجتهداً شجاعاً مطاعاً ذا رأي سميعاً بصيراً ناطقاً.	٥/ ١٣١
ـ تنعقد البيعة للإمام بثلاثة أمور: بمبايعة أهل الحل والعقد، أو بنص من قبله، أو باستيلاء.	٥/ ١٣٤
ـ ينبغي للإمام مشاورة أهل العلم والرأي.	٥/ ١٣٥
ـ البغاة من خرج على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة.	٥/ ١٣٦
ـ يزيل الإمام ما ينقمه البغاة من مظالم وله إنظارهم مدة حتى يرجعوا.	٥/ ١٣٨
ـ إن أصرَّ البغاة على الخروج بعد ما أزال المظالم دفعهم بالأسهل وإلا قاتلهم، ويجب عونه.	٥/ ١٣٩
ـ لا يجاز على جريح البغاة ولا يُتبع مدبر ولا تسبي الذرية ولا يغنم مالهم.	٥/ ١٤١
ـ لا يقاتل أهل البغاة بما يعم إتلافه كنار ومنجنيق ونحوه.	٥/ ١٤٢
ـ الردة هي كفر مسلم مختار عاقل بالله تعالى.	٥/ ١٤٥
ـ من جعل لله شريكاً أو نداً أو ولداً ونحوه، أو جحد نبياً أو كتاباً من كتبه تعالى أو عبادة من العبادات الخمس كفر، وكذا إن أنكر ما أجمعوا على حلِّه أو حرمته، ويشترط في كفر ما سبق من الصور كونه لا يجهل مثله.	٥/ ١٤٧
ـ سب الله ورسوله كفر.	٥/ ١٤٨
ـ من شبَّه الله بخلقه كفر.	٥/ ١٤٩

المسألة	الجزء والصفحة

كتاب الحدود

ـ يشترط في إقامة الحد: كونه مكلفاً عالماً بالتحريم.	٥/ ١٥٤
ـ لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه أو سيد بالجلد خاصة.	٥/ ١٥٥
ـ من رجع بعد إقراره بما ويجب الحد قُبِلَ منه، وكذا إن أقر أثناء إقامة الحد فإنه لا يقم الحد.	٥/ ١٥٦
ـ لا تتداخل حقوق الآدميين بل يبدأ بغير القتل وتقدم على غيره.	٥/ ١٥٧
ـ تتداخل حدود الله تعالى إن كانت من جنس واحد، وإن كان فيها قتل دخلت فيها. ولا تتداخل إن كانت من جنس واحد، ولكن يبدأ بالأخف وبعد برء ما قبله.	٥/ ١٥٨
ـ لا يقام حدٌّ في مسجد ولا حرم إن لم يفعله فيه.	٥/ ١٥٩
ـ من فعل ما يوجب الحد، أو قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه؛ ضُيِّقَ عليه بترك البيع والشراء حتى يخرج إلى الحل فيقام حينئذ.	٥/ ١٦١
ـ يشترط في إقامة حد الزنا: تغييب الحشفة أو قدرها.	٥/ ١٦٢
ـ تغيب الحشفة في دبر المرأة الأجنبية يعتبر زنا.	٥/ ١٦٣
ـ يشترط في إقامة حد الزنا: كونه مختاراً.	٥/ ١٦٤
ـ يشترط في إقامة حد الزنا: انتفاء الشبهة.	٥/ ١٦٥
ـ يرجم المحصن ويجلد غيره مائة ويغرب عاماً.	٥/ ١٦٧
ـ لا يتحقق إحصان الرجم إلا بثلاثة شروط: تحقق الوط بتغييب الحشفة، وكون الوطء بنكاح صحيح، والكمال في الزوجين حال الوطء.	٥/ ١٧٤
ـ يثبت حد الزنا بأحد أمرين: الإقرار، وشهادة أربعة رجال عدول.	٥/ ١٧٥
ـ يجب التعزير في كل معصية لاحدَّ فيها ولا كفارة.	٥/ ١٧٩
ـ يشترط في إقامة حد القذف كون القاذف مكلفاً.	٥/ ١٨٥
ـ يشترط في إقامة حد القذف كون المقذوف: مسلماً مكلفاً حراً عفيفاً.	٥/ ١٨٦
ـ يسقط حد القذف إن أسقطه المقذوف.	٥/ ١٨٩
ـ يشترط حد القذف إن أقام القاذف بيِّنَه على ذلك.	٥/ ١٨٩
ـ إن مات المقذوف وقد طالب بحقه قام الورثة مقامه في إقامة الحد.	٥/ ١٨٩
ـ يشترط في حد السرقة: كون السارق مكلفاً.	٥/ ١٩١
ـ يشترط في حد السرقة: بلغ النصاب وهو ربع دينار ذهباً.	٥/ ١٩٣
ـ يشترط في حد السرقة: كون المال محترماً من حرز مثله.	٥/ ١٩٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ تقطع يد السارق اليمنى من الكوع.	٥/ ١٩٩
ـ إن عاد إلى السرقة ولم تكن موجودة قطع قدمه اليسرى وإن عاد حبس.	٥/ ٢٠٠
ـ يغرم السارق العين التي سرقها بالإضافة للقطع.	٥/ ٢٠١
ـ يثبت القطع بالإقرار وشهادة عدلين.	٥/ ٢٠٣
ـ تحسم اليد المقطوعة بالزيت.	٥/ ٢٠٣
ـ من أخذ مالاً يبلغ نصاباً فعقوبته أن يقطع من خلاف، ومن قتل فيجب القود فيه.	٥/ ٢٠٧
ـ من أخذ مالاً وقتل قُتِل وصُلِب.	٥/ ٢٠٨
ـ يدفع الصائل على النفس والمال بالأسهل فإن قتل فَهَدَرٌ.	٥/ ٢١٠
ـ يشترط لعقوبة شارب الخمر كونه مختاراً، عالماً بالتحريم، وعالماً أن كثيرة يسكر، وإقراره على ذلك ما يبينه أو بشهادة عدلين.	٥/ ٢١٨
ـ يحرم شرب عصير العنب إذا غَلِيَ ولو قبل ثلاثة أيام.	٥/ ٢٢٣
ـ من مات بسبب إقامة الحد عليه فغير مضمون.	٥/ ٢٢٦
كتاب الأطعمة	
ـ يحل كل طاهر غير مضر ولا مسكر.	٥/ ٢٢٩
ـ يحل كل حيوان سوى حشرات وضفدع.	٥/ ٢٣١
ـ يحرم كل ما يعدو بناب أو مخلب.	٥/ ٢٣٤
ـ يحرم أكل البغل والحمار وما يأكل الجيف.	٥/ ٢٣٥
ـ يحرم أكل ما نصّ على تحريمه.	٥/ ٢٣٧
ـ يحرم أكل ما تولد من مباح وغيره.	٥/ ٢٣٨
ـ يجوز شرب الخمر لدفع الغصة ولا يجوز استعمالها للتداوي.	٥/ ٢٤٠
ـ يُقدّم المضطر المختلف فيه من الأطعمة على المتفق على حرمته.	٥/ ٢٤٢
ـ يأكل من ثمر بلا حائط وناظر.	٥/ ٢٤٣
ـ يحل الصيد والذبح من مسلم أو كتابي عاقل.	٥/ ٢٤٦
ـ يباح الجراد وكل بحري بلا تذكية.	٥/ ٢٤٨
ـ يشترط في المقدور عليه قطع الحلقوم والمريء بجارح غير سن ولا ظفر.	٥/ ٢٤٨
ـ إذا كان الحيوان غير مقدور عليه فذكاته جرحه بألة ذكاة في أي موقع أو بإرسال جارحة قصداً يسمي عند إرسالها.	٥/ ٢٦٠
ـ لا يجوز الصيد بحيوان ضار أسود.	٥/ ٢٦٢

المسألة	الجزء والصفحة
ـ صفة الحيوان المعلَّم: سبُعٌ مسترسل منزجر لا يأكل.	٥/ ٢٦٢
ـ يشترط في الجارح أن يسترسل إذا أرسل وأن يرجع إذا دُعِي.	٥/ ٢٦٤
ـ يسن استقبال القبلة حال الذبح وقطع الودجين.	٥/ ٢٦٦
ـ يسن نحر البصير في اللَّبَّة قائماً معقولةً يمناه.	٥/ ٢٦٧
ـ يضحي ببدنة لها خمس سنين، وبقرة لها سنتان، ومعز له سنة، أو ضأن له ستة أشهر.	٥/ ٢٧٣
ـ لا يضحي ببينة العور أو المرض أو العرج أو العَجَف.	٥/ ٢٧٤
ـ تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة.	٥/ ٢٧٦
ـ يأكل ثلث الأضحية، ويتصدق بثلث، ويهدي الثلث.	٥/ ٢٧٦
ـ يقلِّد الهدي إذا ساقه.	٥/ ٢٧٨
ـ يسن وقوف الهدي بعرفة وإشعاره وأكله من هدي التطوع والمتعة والقران.	٥/ ٢٧٩
ـ العقيقة سنة.	٥/ ٢٨١
ـ يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة في يوم سابعه.	٥/ ٢٨٣
ـ إن فات يعق عنه في اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين.	٥/ ٢٨٤
ـ حكم العقيقة كالأضحية باعتبار السن، والسلامة من العيوب.	٥/ ٢٨٥
ـ من نذر طاعةً لزمته.	٥/ ٢٨٨
ـ من نذر شيئاً لا يدخل تحت ملكة لا ينعقد.	٥/ ٢٩٣
ـ ينعقد النذر بالتلفظ.	٥/ ٢٩٣
ـ من نذر صيام شهر بعينه فجُنَّ لم يلزمه القضاء، وإن أفطر لعذر أو غيره قضاه.	٥/ ٢٩٦
ـ من نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين.	٥/ ٣٠٠
ـ من نذر نذراً مبهماً عليه كفارة يمين.	٥/ ٣٠١
ـ تنعقد اليمين من مكلف مختار.	٥/ ٣٠٢
ـ لا تنعقد اليمين إلا إذا حلف بالله، أو بصفة من صفات ذاته.	٥/ ٣٠٣
ـ اليمين إما أن تكون على أمرٍ ماضٍ، أو مستقبل.	٥/ ٣٠٣
ـ الحلف على أمر ماضٍ يكون على نوعين: يمين غموس ولغو.	٥/ ٣٠٤
ـ إن تأول الحالف في يمينه فله تأويله بشرط أن يكون محقاً.	٥/ ٣٠٦
ـ إن استثنى الحالف في يمينه فإن لم يفعل فلا حنث عليه ولا كفارة.	٥/ ٣٠٨
ـ إذا أكره الحالف على فعل ما حلف عليه لم يحنث.	٥/ ٣٠٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إذا نسي الحالف، أو فعل ما حلف على تركه ناسياً؛ فلا حنث عليه.	٥/ ٣٠٩
ـ يرجع في تحديد القسم إلى نية الحالف، ثم إلى السبب، ثم إلى الإشارة، ثم وضع اللفظ.	٥/ ٣١٠
ـ كفارة اليمين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين مداً مداً، أو كسوتهم. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.	٥/ ٣١٢
ـ لو حلف: لا بعت فباع فاسداً؛ لم يحنث.	٥/ ٣١٨
ـ يجوز أن يجمع بين الإطعام والكسوة في الكفارة.	٥/ ٣١٨
ـ يكفر العبد عن يمينه بالصيام.	٥/ ٣١٩
ـ تجب الكفارة فيما يفضل عن الحوائج الأصلية.	٥/ ٣٢٠
ـ من شرع في الصيام ثم قدر على عتق الرقبة لم يلزمه الانتقال.	٥/ ٣٢١
كتاب الجهاد	
ـ الجهاد فرض كفاية.	٥/ ٣٢٣
ـ يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: إذا حضر صف القتال، وإذا حضر بلده العدو، وإذا استنفره الإمام.	٥/ ٣٢٥
ـ يجب الجهاد على كل مسلمٍ حرٍ مكلفٍ ذكرٍ مستطيع.	٥/ ٣٢٦
ـ غزو البحر أفضل من البر.	٥/ ٣٢٧
ـ لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام.	٥/ ٣٢٨
ـ لا يلزم إذن ولي الأمر في مسألتين: إذا فاجأهم العدو، وإذا عرض فرصة للإيقاع بالعدو.	٥/ ٣٣١
ـ يلزمهم طاعة أميرهم، ولهم تبييت الكفار.	٥/ ٣٣١
ـ لا يقتل صبي، وامرأة، ومجنون، وراهب، وشيخ فانٍ، وزَمِن، وأعمى؛ إن كان هؤلاء ليس لهم رأي أو قتال.	٥/ ٣٣٢
ـ لا يقتل الأسير حتى يأتي به الإمام إن أمكن.	٥/ ٣٣٣
ـ يخيَّر الإمام في الأسارى المقاتلون بين أربعة أمور: أما القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ، أو الفداء. إلا العبد فإنه يخير بين القتل أو الرق.	٥/ ٣٣٤
ـ من أسلم قبل الأسر عصم ماله ودمه إن أسلم بعد أسره فهو رقيق.	٥/ ٣٣٩
ـ إن سبي صغير غير بالغ ثم أسلم أحد أبويه حكم بإسلامه، وكذا لو مات أحد أبويه.	٥/ ٣٣٩
ـ إن كانت الغنيمة أرضاً خيّر الإمام بين قسمها أو وقفها.	٥/ ٣٤١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إن كانت الغنيمة مالاً بدأ بإخراج مؤونة حفظها، ويخص القاتل بالسَّلَب.	٥/ ٣٤٣
ـ يعطى القاتل السلب بأربعة شروط: أن يقتله، وأن يكون حال الحرب، وأن يكون منهكاً في القتال غير مدبرٍ، وأن يكون المقتول فيه منعة وقوة.	٥/ ٣٤٤
ـ السهم الثاني من أسهم الخمس يعطى بني هاشم وبني عبد المطلب دون غيرهم.	٥/ ٣٤٦
ـ السهم الثالث من أسهم الخمس يعطى الفقراء، والسهم الرابع يعطى المساكين.	٥/ ٣٤٧
ـ للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم.	٥/ ٣٥١
ـ ما أخذ من الكفار بلا قتال فهو فيء.	٥/ ٣٥٣
ـ يصح الأمان من المسلم العاقل المختار.	٥/ ٣٥٥
ـ يصح أمان الإمام لجميع المشركين، ومن الأمير لمن بإزائه ومن الواحد لقافلة.	٥/ ٣٥٦
ـ تجوز مهادنة المشركين لمصلحة من الإمام أو نائبه.	٥/ ٣٥٧
ـ للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم إن خاف منهم نقضه.	٥/ ٣٥٨
ـ لا جزية على من لم يجز قتله.	٥/ ٣٦٠
ـ تؤخذ الجزية كل رأس حول.	٥/ ٣٦٤
ـ تسقط الجزية بالإسلام.	٥/ ٣٦٥
ـ يلزم أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين بحلق مقدم رؤوسهم ويتركوا كنى المسلمين ويفارقوهم في اللباس.	٥/ ٣٦٩
ـ ينتقض عهد الذمي: إذا امتنع الجزية، أو ترك التزام أحكام الملة أو قاتل المسلمين، أو استوطن دار حرب، أو تجسس، أو زنا بمسلمة، أو ذكر الله ورسوله بسوء.	٥/ ٣٧٣
ـ إذا نقض العهد الذمي بأن لحق بدار حرب فهو كالأسير يخيّر فيه الإمام.	٥/ ٣٧٥
كتاب القضاء	
ـ على الإمام تنصيب قاضي للقضاء.	٥/ ٣٧٨
ـ على المتعين للقضاء الإجابة لكونه يصلح أو لم يوجد غيره.	٥/ ٣٧٩
ـ يشترط في القضاء كونه مسلماً مكلفاً ذكراً عدلاً.	٥/ ٣٧٩
ـ يسن كون القاضي وسط البلد ومكانه واسع.	٥/ ٣٨٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لا يحكم مع مخلٍّ بفكر؛ كغضب، وجوع، وعطش، وشدة حرٍّ أو برد، ومرض ونحوه.	٥/ ٣٨٤
ـ لا يقبل القاضي هدية خصم.	٥/ ٣٨٥
ـ من وصله كتاب القاضي لزمه العمل به.	٥/ ٣٨٩
ـ تصح الدعوى من جائز التصرف.	٥/ ٣٩٠
ـ إن ادعى ما بيد أحدهما ولا بينة؛ فالعين تكون لمن هي بيده مع يمينه، وإن كانت العين بيدهما؛ يحلف كل واحد وليس لهما بينة ثم تقسم بينهما.	٥/ ٣٩٤
ـ لا تشرع اليمين في حقوق الله تعالى.	٥/ ٣٩٦
ـ القسمة نوعان: قسمة تراضٍ، وقسمة إجبار.	٥/ ٤٠٠
ـ للشريكين القسم بأنفسهما، أو من ينصبانه.	٥/ ٤٠٢
ـ يشترط في القاسم كونه عدلاً عارفاً بها.	٥/ ٤٠٢
ـ تلزم قسمة الإجبار بمجرد القرعة.	٥/ ٤٠٤
كتاب الشهادات	
ـ تتعين الشهادة على من تعينت عليه.	٥/ ٤٠٧
ـ تقبل الشهادة من مسلم.	٥/ ٤٠٧
ـ تقبل الشهادة من مختار.	٥/ ٤٠٩
ـ يشترط في الشاهد كونه ذي مروءة.	٥/ ٤١٠
ـ لا تقبل شهادة السيد لعبده.	٥/ ٤١٢
ـ إذا تعارض الجرح والتعديل في الشاهد قُدِّم الجرح.	٥/ ٤١٥
ـ تقبل شهادة الإنسان على نفسه.	٥/ ٤١٥
ـ تقبل شهادة الأصم على ما رآه وسمعه قبل صممه.	٥/ ٤١٦
ـ الشهادة على المال وما يقصد به المال لا تثبت إلا بشهادة رجلين.	٥/ ٤١٧
ـ تقبل شهادة رجلين على ما يطلع عليه الرجال.	٥/ ٤١٨
ـ تقبل شهادة امرأة على ما يطلع عليه إلا النساء.	٥/ ٤١٩
ـ لا يشهد الشاهد إلا بما يعلمه يقيناً.	٥/ ٤٢٠
ـ علم الشاهد بالمشهود بجعل بأحد أمرين: رؤية المشهود به، أو بالاستفاضة.	٥/ ٤٢١
ـ لا تقبل شهادة الاستفاضة في الحد.	٥/ ٤٢١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ تقبل الشهادة مع الشهادة.	٥/ ٤٢٢
ـ من رجع بعد الحكم غرم بقسطه.	٥/ ٤٢٦
كتاب الإقرار	
ـ يصح الإقرار من مكلف رشيد مختار.	٥/ ٤٢٩
ـ يشترط في المقر له كونه أهلاً لاستحقاق المقر به.	٥/ ٤٣٠
ـ يصح إقرار العبد والصبي في قدر ما أذن له فيه، ومن المكره بغير ما أكره عليه.	٥/ ٤٣١
ـ يصح إقرار السفيه بحد أو قصاص أو طلاق.	٥/ ٤٣٢
ـ يصح إقرار المريض المخوف بغير المال.	٥/ ٤٣٢
ـ يصح إقرار المريض لامرأته بمهر مثلها.	٥/ ٤٣٤

فهرس المسائل التي خالف فيها الشارح صاحب المتن

المسألة	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة	
ـ تصح الطهارة بالماء المستعمل.	١/ ٣٥
ـ لا فرق بين الملح المائي والمعدني في أن كلا منهما لا يسلب الطهورية.	١/ ٣٧
ـ الماء لا ينجس إلا بالتغير سواء كثير أو القليل.	١/ ٤٠
ـ يطهر جلد الميتة بالدباغ.	١/ ٧٨
ـ يطهر النجس بالاستحالة.	١/ ٨١
ـ الخمرة تطهر إذا خللها من تحل له، كالذمي وأما المسلم فلا تحل ولا تطهر.	١/ ٨٢
ـ يجوز التسوك بعد الزوال للصائم.	١/ ٩٦
ـ بدعية نتر الذكر.	١/ ١١٦
ـ حرمة استقبال واستدبار القبلة حال قضاء الحاجة مطلقاً.	١/ ١٢٢
ـ جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.	١/ ١٢٤
ـ وجوب قطع الاستجمار على وتر.	١/ ١٢٨
ـ عدم الوضوء قبل الاستنجاء.	١/ ١٣٣
ـ الردة لا توجب الوضوء.	١/ ١٣٦
ـ صحة المسح على الشراب الذي لا يثبت بنفسه.	١/ ١٧٠
ـ صحة المسح على الشراب غير الساتر أما لخفته أو لخرقه.	١/ ١٧١
ـ مدة المسح تبدأ من المسح.	١/ ١٧٧
ـ تمام مدة المسح على الخفين لا يبطل المسح عليهما.	١/ ١٨٤
ـ لا يسن الاغتسال لعرفة ورمي الجمار والطواف.	١/ ٢١٢
ـ إن كان قادراً على شراء الماء ولو بثمنٍ كثير أنه يشتريه ليتوضأ منه.	١/ ٢٣١

المسألة	الجزء والصفحة

كتاب الصلاة

- إذا اشتبهت عليه القِبلة حال السفر فاجتهاده في معرفتها من خلال الرياح ضعيف، ومن خلال المياه كالأنهار دليل غير واضح. ١/ ٣٦٢
- إذا اشتبهت عليه القِبلة حال الحضر فإنه يؤخذ بقول العالم بها مطلقاً، سواء عن علم أو اجتهاد. ١/ ٣٦٣
- لا يكره تشبيك الأصابع بعد الصلاة. ١/ ٤٦٧
- الأقرب أن من شك في صلاته وترجح عنده شيء فإنه يعمل به؛ فيسجد للسهو بعد السلام إن كان عن زيادة، ويسجد قبل السلام إن كان عن نقص. ١/ ٤٧٨
- التحقيق أنه يقنت في كل الصلوات الخمس فإن خفَّت قنت في الفجر والمغرب فإن خفت قنت في الفجر. ٢/ ١٨
- لم يثبت من سنة رسول الله ﷺ ما يدل على مشروعية صلاة التراويح عشرين ركعة، ومن زاد وصلى عشرين ركعة لا يُنكر عليه ولا يُبدَّع. ٢/ ٢٦
- الذي يظهر أن الشرف بالنسب ليس له تأثير في أبواب العبادات. ٢/ ٧٧
- الأقرب أن صلاة الجمعة تجب على العبد إن أذن له سيده. ٢/ ١٥٧
- ليس هناك دليل يدل على شرطية (حمد الله) في خطبة الجمعة. ٢/ ١٦٨
- ليس هناك دليل يدل على شرطية (الصلاة على رسول الله) في خطبة الجمعة. ٢/ ١٦٨
- ليس هناك دليل يدل على شرطية حضور أربعين لمن خطبة الجمعة. ٢/ ١٦٩
- التكبير ليلتي العيد يكون تكبير مطلق يشرع إلى فراغ الخطبة. ٢/ ٢٠٠
- التكبير في عشر ذي الحجة يكون تكبير مطلق، وأما التكبير ليلة عيد الأضحى فلم أجد دليل خاص وإنما له دليل عام. ٢/ ٢٠١
- له أن يتنفل قبل صلاة العيد. ٢/ ٢٠٦
- لم يثبت دعاء (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) عند كثرة الأمطار. ٢/ ٢١٦

كتاب الجنائز

- لا يلزم وضع شيء مثقل على بطن الميت. ٢/ ٢٣٧
- جعل علامة للمُصاب قول لا دليل عليه. ٢/ ٣١٤
- الأولى أن ثواب الأعمال تصل إلى الميت فقط التي وردت في الشرع. ٢/ ٣٢١

المسألة	الجزء والصفحة
كتاب الزكاة	
ـ يجوز إخراج زكاة الفطر مما يقتات مع توفر الأصناف الواردة.	٢/ ٤٠٦
كتاب الحج	
ـ ما ذكره المصنف من أن يعتبر في الزاد والراحلة أن تكون صالحة لمثله ليس عليه دليل، والظاهر أن المراد وجود الزاد والراحلة بلا ضرر عليه.	٣/ ١٣
ـ ليس في الدخول من باب بني شيبة دليل ثابت.	٣/ ١٢٧
ـ الأقرب ترك رفع الأيدي عند رؤية الكعبة.	٣/ ١٢٧
ـ لا يقبل يده بعد استلام الركن اليماني.	٣/ ١٣٤
ـ لم يثبت عن النبي ﷺ قوله (لا إله إلا الله) بالإضافة إلى التكبير كلما حاذى الحجر الأسود.	٣/ ١٣٦
ـ من ترك طواف الوداع أثم، لكن لا دم عليه لعدم الدليل.	٣/ ٢٠٠
ـ القول بأن من لم يجد الهدي وهو محصر صام عشرة أيام ثم يحل؛ قول فيه نظر.	٣/ ٢٢٤
كتاب البيع	
ـ تعريف المصنف للبيع تعريفٌ غير جامع.	٣/ ٢٢٨
ـ الأفضل أنه إذا بلغ الصبي أو رشد المجنون أن يدفع إليهم أموالهم بإذن من القاضي حتى يأمن التبعة.	٣/ ٤٠٣
كتاب النفقات	
ـ المعتبر في النفقة هو حال الزوج.	٥/ ٤٨
كتاب الجنايات	
ـ التفصيل فيمن جحد صفة من صفات الله تعالى.	٥/ ١٤٦
كتاب الأطعمة	
ـ لا يلزم إشارة الأخرس إلى السماء قاصداً التسمية.	٥/ ٢٦٠

فهرس المسائل والفوائد لم تذكر في المتن

المسألة	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة	
ـ الماء نوعان: مطلق وقيد.	١/ ٣٤
ـ الماء المستعمل لا تسلب طهوريته.	١/ ٣٦
ـ إن تغير الماء بوضع التراب فيه لم يسلبه الطهورية، لكن إن ثخن الماء بوضعه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تصح الطهارة به.	١/ ٣٨
ـ يجوز تطهر المرأة بفضل الرجل، وتطهر الرجل بفضلها إذا كان كثيراً.	١/ ٤٤
ـ من نسي صلاة من يوم لا بعينها اجتهد في معرفتها وصلى واحدة عملاً بغلبة الظن.	١/ ٤٩
ـ طهارة وإباحة استعمال أواني الكفار إذا لم تعلم نجاستها.	١/ ٥١
ـ لا يجوز اتخاذ الضبة اليسيرة التي تكون للإناء من الذهب.	١/ ٥٦
ـ النجاسة نوعان: عينية وحكمية.	١/ ٦٠
ـ الدم الخارج من حيوان نجس؛ نجس قليله وكثيره.	١/ ٦٥
ـ الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة نجس بعد الموت كالإبل، والغنم، والبقر؛ فإن كان مسفوحاً فنجس، وإن كان مما يبقى في اللحم فطاهر.	١/ ٦٥
ـ الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة والممات كالسمك؛ طاهر.	١/ ٦٥
ـ قيء المأكول من الحيوانات طاهر، وأما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس.	١/ ٦٦
ـ حكم التطيّب بالكولونيا، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن.	١/ ٦٧
ـ لا بأس باستعمال الكولونيا لتعقيم الجروح ونحوه.	١/ ٦٧
ـ طهارة الريح وإن كانت تنقض الوضوء.	١/ ٦٨
ـ يحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه، لا لمجراه ومقرِّه.	١/ ٦٨
ـ نجاسة مني ما لا يؤكل لحمه.	١/ ٦٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس.	١/ ٧٠
ـ طهارة الشعر الذي يُجز من الميتة الطاهرة حال الحياة، لا الذي يُقلع قلعاً.	١/ ٧٣
ـ بيان سبب ذكر اللحم عند ذكر نجاسة الخنزير.	١/ ٧٥
ـ بول وروث ودم وعرق الكلب كسائر النجاسات باعتبار غسلها.	١/ ٨٤
ـ القول بالتتريب في سائر النجاسات قول ضعيف.	١/ ٨٥
ـ لا يجزئ غير التراب في غسل نجاسة الكلب.	١/ ٨٦
ـ إن كانت النجاسة ذات جرم كعذرة أو دم جفَّ فلا بد من إزالته ثم إتباعه الماء.	١/ ٨٦
ـ الصحيح من المذهب أنه لا يُعفى عن شيء ولو يسيراً من دم الحيوان النجس.	١/ ٨٨
ـ يُعفى عن أثر الاستحاضة؛ لأنه يشق التحرز منه.	١/ ٩٠
ـ لا فرق بين النجاسة الرطبة والنجاسة اليابسة فيما يعلق منها في الخف.	١/ ٩١
ـ تطلّع الشريعة إلى التخفيف على المكلفين فيما يتعلق بالنجاسات.	١/ ٩٢
ـ تأكد السواك عند الانتباه من نوم الليل أو النهار.	١/ ٩٧
ـ شرعية السواك عند تغير الفم بسبب النوم دليل على شرعيته كلما وجد التغير ولو بغير النوم.	١/ ٩٧
ـ يحصل السواك بخرقة، وكل خشن مزيل، لكن العود أولى.	١/ ٩٩
ـ أفضل أنواع الكحل: الإثمد.	١/ ١٠٠
ـ يجب قص الشارب إذا طال.	١/ ١٠٠
ـ قص الشارب أفضل من حلقه.	١/ ١٠١
ـ يجب تقليم الأظافر إذا طالت وتجمّعت فيها الأوساخ.	١/ ١٠٢
ـ إذا لم يقوَ على نتف الإبط؛ أزال الشعر بأي مُزيل.	١/ ١٠٢
ـ اتخاذ الشعر سنة لمن قدِر على غسله وترجيله.	١/ ١٠٣
ـ كراهة حلق الشعر إذا اعتقد ذلك قربةً وشعاراً للصالحين.	١/ ١٠٤
ـ يدخل في معنى القزع أربعة أشياء.	١/ ١٠٧
ـ يكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج له.	١/ ١٠٧
ـ الأفضل ألا يدخل الخلاء ومعه شيء فيه اسم الله تعالى.	١/ ١١١
ـ يُكره كشف العورة خالياً بلا حاجة.	١/ ١١٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لا يُكره البول قائماً.	١/ ١١٨
ـ بيان مناسبة قول: (غفرانك) بعد الخروج من الخلاء.	١/ ١١٩
ـ يستفاد من قول المؤلف: (لا يبول في ماء راكد)؛ أن التغوّط من باب أولى، وأن ظاهر كلامه لا فرق بين القليل والكثير، ويُفهم منه أنه إذا كان جارياً لم يحرم.	١/ ١٢٢
ـ النهي عن البول في المُغتسل خصّه بعض العلماء بغير المُقيَّر أو المبلّط.	١/ ١٢٤
ـ استثنى بعض الفقهاء من الاستنجاء الخارج غير الملوِّث كالبعر الناشف اليابس.	١/ ١٢٦
ـ المرأة كالرجل في حكم مسِّ القبل والدبر باليمين.	١/ ١٢٧
ـ ذكر ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه على هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة.	١/ ١٢٨
ـ العدد في أحجار الاستجمار غير معتبر، فلو مسح بحجر واحد له ثلاث شعب أجزأه ذلك عند الجمهور.	١/ ١٢٩
ـ من به سلس بول ونحوه يتوضأ لكل صلاة ويتحفظ بشيء حتى لا تتعدى النجاسة، وإن خرج من شيء فلا يضره.	١/ ١٣٥
ـ من الفقهاء من لا يذكر الردّة في نواقض الوضوء؛ لأنه إن لم يعُد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد وجب عليه الغسل ـ على أحد القولين ـ ويدخل فيه الوضوء.	١/ ١٣٦
ـ نوم الراكع والساجد ينقض الوضوء.	١/ ١٣٨
ـ بيان الفرق بين النوم والنعاس.	١/ ١٣٩
ـ مسُّ الخصيتان لا ينقض الوضوء، وهو قول عامة أهل العلم.	١/ ١٤١
ـ لا ينتقض وضوء المرأة إذا مسّت فرج ولدها.	١/ ١٤٣
ـ القول بنقض الوضوء لأكل لحم الجزور من مفردات المذهب.	١/ ١٤٧
ـ النطق بالنية عند الوضوء من البدع المحدثة.	١/ ١٥٣
ـ ليس في السُّنَّة ما يدل على أنه يأخذ ماءً جديداً للأذنين.	١/ ١٥٦
ـ إن اشتغل بواجب في الطهارة كإزالة وسخ ونحوه فإن ذلك لا يقطع الموالاة.	١/ ١٥٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ قال أبو بكر الخلّال: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا بأس به؛ أي بترك التسمية على الوضوء.	١/ ١٦٠
ـ بيان صفة التخليل في الوضوء.	١/ ١٦٣
ـ الأفضل أن يتوضأ تارة مرة مرة، وتارة مرتين مرتين، وتارة ثلاث مرات.	١/ ١٦٤
ـ لم يخالف في المسح على الخفين إلا من لم يُعتد بخلافهم كالشيعة والخوارج.	١/ ١٦٧
ـ خلع الخفين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة بدعة.	١/ ١٦٨
ـ لا يُسن استيعاب المسح على الخف، ولا يُسن تكراره.	١/ ١٦٩
ـ بيان كيفية المسح على خف لُبِسَ على خف.	١/ ١٧٤
ـ يجوز المسح أكثر من المدة المحددة للحاجة.	١/ ١٧٦
ـ خمار المرأة إذا كان مدار تحت حلقها، وخافت برداً أو حصول مشقة في نزعه فلا بأس بالمسح عليه. أما القلانس التي لا مشقة في نزعها فإنه لا يمسح عليها.	١/ ١٨٠
ـ من استيقظ ووجد بللاً؛ فإن تيقن أنه مني فعليه الغسل، وإلا فعليه غسل ما أصابه؛ لأنه نجس كالبول. وإن لم ير شيئاً؛ فإن سبق نومه تفكير في جماع فهو مذي.	١/ ١٩٢
ـ لو جامع الرجل زوجته ثم جاءها الحيض فليس عليها غسل، بل يُستحب ذلك.	١/ ١٩٥
ـ لابد للمرأة كالرجل من إيصال الماء إلى جلد الرأس في غسل الجنابة.	١/ ١٩٨
ـ من كانت عليه جنابة واغتسل للتبرد والتنظف فلابد من الوضوء بعده.	١/ ٢٠٠
ـ حكم من صلى عالماً بالحدث وتحريم ذلك.	١/ ٢١٦
ـ لو توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد.	١/ ٢٢٢
ـ يحرم وطء النفساء كالحائض.	١/ ٢٢٧
ـ لو وهب له ثمن الماء فلا يجب قبوله لعظم المنة.	١/ ٢٣١
ـ بيان لماذا جعل حرف (مِن) في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ أنه للابتداء وليس للتبعيض.	١/ ٢٣٩
ـ يجوز للإنسان أن يتمم على الجدار.	١/ ٢٤٠
ـ أفتى الشيخ سعد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت تيمم وصلى أول الوقت.	١/ ٢٤٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ كل دم ليس جبلة فهو استحاضة.	١/ ٢٥١
ـ لو ادعت مطلقة انتهاء عدتها بعد ثمان وعشرين يوماً لم تقبل دعواها.	١/ ٢٦٠
ـ علامات دم الحيض: السواد، والنتن، الثخونة، ألا يتجلّط.	١/ ٢٦٣
ـ قررت الندوة الثالثة للفقه الطبي بأن أقصى مدة للنفاس ستة أسابيع، وما زاد فهو استحاضة وقد يكون حيضاً، فإن وافق عادتها فهو حيض وما زاد فهو استحاضة.	١/ ٢٧١
ـ لا يثبت النفاس إلا إذا ولدت ما تبين فيه خلق إنسان. وهذا لا يكون إلا بعد تسعين يوماً في الغالب.	١/ ٢٧١
ـ من أجري لها عملية قيصرية فأخرج جنينها من غير الفرج، فإن حكمها حكم النفساء، وإن لم تر دماً فإنها تصوم وتصلي.	١/ ٢٧٣
كتاب الصلاة	
ـ في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار يصلون الصلوات الخمس في أربع وعشرين ساعة، معتمدين على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلاة.	١/ ٢٩١
ـ القول بأن إدراك الوقت يُدرك بركعة يترتب عليه أمران.	١/ ٢٩٤
ـ الأفضل في حق النساء صلاة الظهر أول وقتها.	١/ ٢٩٩
ـ يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها.	١/ ٣٠٢
ـ من أنكر الإجماع القطعي فهو كافر إذا كان مثله لا يجهله.	١/ ٣٠٣
ـ ما ورد من أن النبي ﷺ فاتته صلاة الفجر وأمر أن يتحولوا عن أماكنهم فمحمول على التأخير اليسير وليس فيه دليل على أن قضاء الفائتة ليس على الفور.	١/ ٣١٢
ـ حُكي عن السلف والخلف أن من ترك الصلاة لعذر قضاها، ومن تركها عمداً فلا قضاء، ولا تقبل منه.	١/ ٣١٤
ـ شُرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة.	١/ ٣١٨
ـ الأذان على قلة ألفاظه إلا أنه مشتمل على مسائل العقيدة.	١/ ٣١٨
ـ يُشرع الأذان للجماعة والمنفرد، والحاضر والمسافر.	١/ ٣١٩
ـ من فاتته الصلاة فلا يُشرع له الأذان لسقوط الواجب بأذان أهل البلد.	١/ ٣٢٠
ـ النداء لصلاة العيد من البدع المحدثة.	١/ ٣٢٠
ـ الأفضل الاقتصار على صفة واحدة للأذان وهي خمس عشرة جملة.	١/ ٣٢٢

المسألة	الجزء والصفحة
ـ مكبرات الصوت التي ظهرت عندنا ليست من البدع.	١/ ٣٢٤
ـ الاعتماد على المذياع في سماع الأذان والفطر ونحوه، إن كان ينقل على الهواء مباشرة، فإنه يعتمد عليه، وشرطه أن يكون السامع في نفس البلد الذي أُذيع منه.	١/ ٣٢٥
ـ من رأى المؤذن ولم يسمعه لبعده فلا تُسن المتابعة.	١/ ٣٣١
ـ إذا قال المؤذن (الصلاة خير من النوم) فإن سامعه يقول مثله.	١/ ٣٣٢
ـ الأكمل أن يجيب المؤذن فيما بقي، ثم يعيد جواب ما مضى.	١/ ٣٣٤
ـ من سمع الأذان في المذياع، وهو منقول على الهواء مباشرة استحب له المتابعة، أما إن كان مسجلاً فلا تشرع متابعته.	١/ ٣٣٤
ـ ليس من الترسُّل في الأذان المبالغة في التمطيط والتلحين الذي عليه بعض المؤذنين اليوم.	١/ ٣٤٠
ـ يجوز للمرأة أن تكشف كفيها وقدميها في الصلاة.	١/ ٣٥٤
ـ يجوز لبس الحرير الصناعي للرجل.	١/ ٣٥٧
ـ من صلى على ظهر الكعبة لم يُشترط في حقه استقبال شيء منها.	١/ ٣٦١
ـ لا بأس باتخاذ المحاريب في المساجد، من غير زينة أو زخرفة.	١/ ٣٦٢
ـ بيان صفة الصلاة بالطائرة.	١/ ٣٦٦
ـ التلفظ بالنية في الصلاة من البدع المحدثة.	١/ ٣٦٩
ـ الأفضل للمصلي أن يذهب إلى المسجد ماشياً لا راكباً.	١/ ٣٧٢
ـ لا بأس باستعمال مكبر الصوت للإمام لكن مع مراعاة أمور أربعة.	١/ ٣٧٦
ـ بيان صفة رفع اليدين في الصلاة.	١/ ٣٧٨
ـ ورد في السُّنَّة عدة استفتاحات فالأفضل أن ينوّع بالإتيان بها.	١/ ٣٨٢
ـ وردت عدة أحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الجهرية، ولكنها معلولة.	١/ ٣٨٤
ـ ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ﷺ لم يكن من هديه أنه كان يقرأ آيات من السورة. ولعل مُراده المداومة على ذلك.	١/ ٣٨٧
ـ بيان أن التكبير حال الركوع؛ أي في أثناءه.	١/ ٣٨٩
ـ الواجب في الركوع أن ينحني بحيث يكون انحناؤه إلى الركوع أقرب منه إلى القيام المعتدل، وحدّه بعض أهل العلم بما إذا أمكنه مس ركبتيه بيديه.	١/ ٣٩١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ صفة الركوع أن يجافي بين مرفقيه.	١/ ٣٩١
ـ يسجد أحياناً واضعاً يديه بين كتفيه.	١/ ٤٠٠
ـ ينبغي مباشرة الأرض حال السجود بجبهته إلا إذا كان الحائل متصلاً فلا بأس كفراش المسجد، وأما إذا كان الحائل منفصلاً كطرف ثوبه فيكره إلا لحاجة.	١/ ٤٠١
ـ ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجلس بين السجدتين واضعاً إليتيه على عقبيه، وقال: (هي السُّنَّة).	١/ ٤٠٢
ـ الإشارة بالسبابة بين السجدتين لم تذكر في كتب الفقه، ولا في كتب السنن.	١/ ٤٠٣
ـ البسملة تُسن في كل ركعة.	١/ ٤٠٩
ـ قوله في التشهد: (السلام عليك)، أتى بلفظ الخطاب للحاضر تنزيلاً له منزلة المواجه لقربه من القلب.	١/ ٤١٤
ـ الأولى بالمسلم أن ينوع في صلاته بين صيغ التشهد.	١/ ٤١٦
ـ ذكر صفات جلسة التورك.	١/ ٤٢٣
ـ ينبغي أن ينوع بين التسبيحات بعد الصلاة؛ ليكون عاملاً بالسُّنَّة.	١/ ٤٣٣
ـ لا فرق في ردّ المار بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، ويستثنى فقط الزحام.	١/ ٤٣٩
ـ الأرجح أنه لا يجوز التنبيه بنحنحة.	١/ ٤٤٠
ـ حدّ القيام المجزئ في الصلاة ألا يصير إلى حدِّ الركوع ولا يصح أن يعتمد على شيء بحيث لو أزيل لسقط.	١/ ٤٤٧
ـ يستثنى من ركنية الاعتدال من الركوع العاجز عن الرفع لمرضٍ ونحوه.	١/ ٤٥٣
ـ قدّر العلماء مقدار الطمأنينة في الصلاة: بمقدار ما يقول الذكر الواجب.	١/ ٤٥٣
ـ بيان صفة الإقعاء المنهي عنه في الصلاة.	١/ ٤٦٢
ـ إذا طال السجود وشقَّ عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه.	١/ ٤٦٣
ـ تكره صلاة من كان حابساً للريح.	١/ ٤٦٤
ـ يكره للمصلي التخصُّر، وفرقعة الأصابع وتشبيكها.	١/ ٤٦٦
ـ يباح عدُّ الآيات في الصلاة.	١/ ٤٦٧
ـ يجوز للمصلي أثناء صلاته الذهاب إلى النعل ليقتل به العقرب ونحوه.	١/ ٤٦٨
ـ بيان أقسام الحركة في الصلاة.	١/ ٤٦٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لو قيل بوجوب إغلاق الهاتف أثناء الصلاة لما بعد عن الصواب.	١/ ٤٧١
ـ لا يشرع سجود السهو لعمدٍ.	١/ ٤٧٢
ـ بيان الحكمة من مشروعية سجود السهو.	١/ ٤٧٣
ـ يجب سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة.	١/ ٤٧٤
ـ أسباب سجود السهو ثلاثة.	١/ ٤٧٤
ـ يجب سجود السهو لكل فعلٍ أو ترك لو تعمده لبطلت صلاته.	١/ ٤٧٥
ـ الشك لا يلتفت إليه في أبواب العبادات في ثلاثة مواضع.	١/ ٤٧٥
ـ لو ترك ركناً أتى به وسجد للسهو.	١/ ٤٧٩
ـ الحكمة من مشروعية التطوع.	٢/ ٥
ـ يجوز الإيتار بركعة واحدة ولو لم يتقدمها شيء من شفع أو صلاة ليل.	٢/ ١٠
ـ جاءت السُّنَّة بأنه يصلي الوتر أربعاً أربعاً ثم يصلي ثلاثاً.	٢/ ١٢
ـ يجوز أن يصلي الوتر ثلاثة ركعات بتسليمة واحدة.	٢/ ١٣
ـ جاءت السُّنَّة بأن يقنت للوتر قبل الركوع.	٢/ ١٤
ـ على الإمام أن يقنت بما ورد في السُّنَّة ولا يطيل في الدعاء ولا يتغنى به.	٢/ ١٥
ـ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت بفعله لذا لا ينبغي المداومة عليه.	٢/ ١٦
ـ ليس لدعاء القنوت في النوازل صيغة معينة وإنما يدعو بما يناسب الحال.	٢/ ١٨
ـ يستحب للمأموم ألا ينصرف من صلاة التراويح قبل إمامه.	٢/ ٢٦
ـ الليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.	٢/ ٢٩
ـ ذكر فوائد أداء صلاة النافلة في البيت.	٢/ ٣١
ـ جمهور العلماء على أنه لا يشرع أن يصلي النافلة مضطجعاً بلا عذر.	٢/ ٣٢
ـ الأقرب أن مدة وقوف الزوال ثلاث دقائق.	٢/ ٤٢
ـ بيان الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة.	٢/ ٤٦
ـ ينبغي إحضار الصبيان إلى المساجد لتعليمهم الصلاة ونحو ذلك.	٢/ ٤٧
ـ صلاة النافلة جماعة أحياناً لا بأس به.	٢/ ٤٨
ـ من صلى بالناس بغير إذن الإمام أو تأخره أن صلاته صحيحة مع الإثم.	٢/ ٥٣
ـ إعادة الجماعة في المسجد حكمها الجواز ما لم يكن أمراً معتاداً فيكون بدعة.	٢/ ٥٦
ـ القول المختار في مسألة مسابقة المأموم الإمام: هو أنه متى سبق المأموم الإمام عالماً ذاكراً فصلاته باطلة مطلقاً؛ سواء سبق بركن أو ركنين.	٢/ ٥٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ بيان ضابط المرض المسقِط لحضور لجمعة والجماعة.	٢/ ٧١
ـ على القول بوجوب حضور الجماعة فإن العذر في ترك الجماعة هو خوف موت قريب بأن كان معه من يمرضه؛ فيه نظر ظاهر.	٢/ ٧٢
ـ أحق الناس بالصلاة في المسجد إمام المسجد ولو كان غيره أقرأ منه لحديث ولأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك.	٢/ ٧٤
ـ استثنى الفقهاء في مسألة مكان وقوف إمام العراة في الصلاة أنه يقف أمامهم في الظلمة أو كان المأمومين عمياً.	٢/ ١٠٣
ـ صلاة المريض على أربع مراتب.	٢/ ١٠٩
ـ قول العامة: أن من عجز عن الصلاة إيماءً صلى بأصبعه؛ لا أصل له.	٢/ ١١٢
ـ التفصيل في مسألة صلاة المريض على الكرسي.	٢/ ١١٢
ـ ذكر بيان صفة وقوف الغير قادر على القيام في الصف.	٢/ ١١٤
ـ يجب على المصلي في الطائرة استقبال القبلة إن أمكن.	٢/ ١١٤
ـ إذا علم المسافر أن وقت الثانية يخرج وقتها ولم تهبط الطائرة صلاها.	٢/ ١١٤
ـ يصلي المسافر بالطائرة صلاة النفل جالساً على مقعده.	٢/ ١١٤
ـ المزارع المتصلة بالبلد لها ثلاث صور باعتبار ابتداء مسافر القصر.	٢/ ١٢٤
ـ إذا كان المطار خارج البلد فله القصر، وإن كان داخلها فلا قصر.	٢/ ١٢٥
ـ إذا خرج إلى المطار فإن كان سفره مؤكداً فله القصر، وإن كان على لائحة الانتظار فلا يقصر.	٢/ ١٢٥
ـ القول بأنه يجوز القصر لمن أراد السفر ولو كان في بيته قول ضعيف.	٢/ ١٢٦
ـ المسافر إذا صلى خلف مقيم ثم تبين بطلان صلاته؛ فإنه يعيدها مقصورة.	٢/ ١٢٩
ـ المسافر إذا دخل على جماعة مقيمة وأدرك بعضاً منها أتم صلاته.	٢/ ١٢٩
ـ المسافر إذا صلى خلف أمام مشكوك في إقامته؛ إن علق نيته وقال: إن أتم أتممت وإن قصر قصرت صح منه ذلك.	٢/ ١٢٩
ـ يجوز لسائق سيارة الأجرة وسائق الطائرة القصر بكل حال.	٢/ ١٣٤
ـ القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة.	٢/ ١٣٧
ـ لا تجمع العصر إلى الجمعة.	٢/ ١٣٧
ـ الجمع أعمُّ من القصر.	٢/ ١٣٨
ـ من يحتاج للجمع راكب الطائرة إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في الجو.	٢/ ١٣٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف.	٢/ ١٤٩
ـ تجب صلاة الجمعة على المقيم في البلد سواء بعد أو قرب، سمع أو لم يسمع.	٢/ ١٥٩
ـ يشترط لصحة صلاة الجمعة وجود المباني بخلاف الخيام فلا يجب عليهم.	٢/ ١٥٩
ـ بيان المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.	٢/ ١٧٣
ـ يستحب للمصلين استقبال الخطيب حال الخطبة لما ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم.	٢/ ١٧٧
ـ لا بأس بالإطالة في خطبة الجمعة للحاجة.	٢/ ١٧٨
ـ المختار أن المستمع للخطبة لا يرد السلام ولا يشمِّت العاطس.	٢/ ١٨٣
ـ الأعياد الشرعية ثلاثة وما عداها فهو عيد بدعي لا أصل له.	٢/ ١٨٧
ـ يصلي العيد في المدينة في الصحراء أما مكة فلا يخرجون إلى الصحراء.	٢/ ١٩٠
ـ ليس هناك ذكر مخصوص يقال بين تكبيرات الإحرام والأمر فيه واسع.	٢/ ١٩٦
ـ بيان متى تشرع صلاة الاستسقاء.	٢/ ٢٠٧
ـ بيان أنواع الاستسقاء.	٢/ ٢٠٧
ـ لا بأس بتحويل الناس أرديتهم تبعاً للإمام.	٢/ ٢١٤
ـ بيان كيفية تحويل الرداء، وأما الغترة والشماغ فهما بمنزلة العمامة فلا يقلب.	٢/ ٢١٥
ـ بيان أسباب الكسوف.	٢/ ٢١٧
ـ من صلى الكسوف قبل الفجر فعليه المبادرة لها وعليه مراعاة وقت صلاة الفجر.	٢/ ٢٢٤
ـ لا ينادي لصلاة الاستسقاء وإنما بعدهم يوماً يخرجون فيه.	٢/ ٢٢٥
ـ من صلى للزلزلة اقتداء بفعل ابن عباس رضي الله عنهما فلا بأس بذلك.	٢/ ٢٢٨
كتاب الجنائز	
ـ من قال بسنية عيادة المريض يقول بأن العيادة قد تصل إلى حد الوجوب في حق ذوي الأرحام.	٢/ ٢٣٠
ـ كلما كان للمريض حق عليك كانت عيادته آكد.	٢/ ٢٣١
ـ عيادة المريض عامة لكل مريض فيدخل في ذلك المغمى عليه.	٢/ ٢٣١
ـ لم يكن النبي ﷺ يخصص يوماً أو وقتاً لعيادة المريض.	٢/ ٢٣١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ ينبغي تليين مفاصل يدي ورجلي الميت.	٢/ ٢٣٧
ـ تجب المبادرة بتجهيز وغسل ودفن الميت والصلاة عليه.	٢/ ٢٣٧
ـ لا بأس بتأخير الدفن اليسير؛ لأجل كثرة المصلين.	٢/ ٢٣٨
ـ لا ينبغي نقل الميت من بلد لآخر إلا إذا كان لزمن يسير فلا بأس.	٢/ ٢٣٩
ـ تجب المبادرة بقضاء دين الميت.	٢/ ٢٤٠
ـ من مات في بلاد الكفار من المسلمين دفن في مقبرة مسلمة عندهم، وإلا نقل إلى بلاد الإسلام، فإن لم يمكن دفن في صحراء، فإن لم يمكن دفن مع الكفار.	٢/ ٢٤٠
ـ يجوز للمرأة أن تغسل الصبي.	٢/ ٢٤٥
ـ إذا مات الرجل بين النساء أو المرأة بين النساء هل يغسل؟ فيه قولان.	٢/ ٢٤٦
ـ السقط الذي يكون قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه.	٢/ ٢٥٠
ـ يوضيء الغاسل الميت وضوءه للصلاة.	٢/ ٢٥٢
ـ إذا كان على الميت أسنان من ذهب أُخِذَت منه إلا أن خيف مثلةً فلا.	٢/ ٢٥٣
ـ يقوم الصابون مقام السدر في تغسيل الميت.	٢/ ٢٥٤
ـ ترش الأكفان بالماء، ثم تجمر حتى يعلق فيها رائحة البخور.	٢/ ٢٥٥
ـ لا بأس أن يجعل بدل الطين الحر لزقة طبية أو نحوها لسد ما يخرج من الميت بعد غسله.	٢/ ٢٥٦
ـ من غسل إلى سبع مرات غسلاً نقياً، ثم خرجت منه نجاسة؛ فإنه يعاد غسل النجاسة فقط.	٢/ ٢٥٧
ـ ورد عن السلف أن الصبي وحتى الرضيع يستر كفنه.	٢/ ٢٦٠
ـ ينبغي أن يوضع على نعش المرأة الجارية بما يسمى (المكبَّة) وهي أعواد مقوسة توضع على النعش ويوضع عليها ستر لئلا يظهر تقاطيع جسده المرأة.	٢/ ٢٦١
ـ إذا وجد بعض أجزاء الميت فإنه تغسل وتكفن ويصلي عليه ثم يدفن.	٢/ ٢٦١
ـ إن وجد جزء من الميت بعد دفنه؛ فإنه يرون بجانبه ولا ينبش القبر.	٢/ ٢٦١
ـ إذا قطع جزء من الحي بسبب حادث أو حد أو نحوه؛ فإنه يغسل ولا يصلي عليه بل يلف في فرقة ويدفن إما في المقبرة أو بأرض طيبة.	٢/ ٢٦٢
ـ تكبيرات الجنازة كلها أركان.	٢/ ٢٦٤
ـ لا استفتاح في صلاة الجنازة.	٢/ ٢٦٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ ذكر جملة من الأحاديث فيها الدعاء للميت.	٢/ ٢٦٦
ـ كيف يستغفر للصبي الصغير في صلاة الجنازة ولا ذنب له؟	٢/ ٢٦٩
ـ جواز أن يسلم تسليمتين من صلاة الجنازة.	٢/ ٢٧٨
ـ يجوز الزيادة في تكبيرات الجنازة على أربع.	٢/ ٢٧٨
ـ يرفع المصلي على الجنازة يديه مع كل تكبير لما ثبت عن الصحابة ﷺ.	٢/ ٢٧٩
ـ الصلاة على القبر غير محددة بوقت معين.	٢/ ٢٨١
ـ يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام لا يصلي على أهل الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع والمفسدون في الأرض، وهي رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ واختارها المجد.	٢/ ٢٨٦
ـ بيان صفة التربيح في حمل الجنازة.	٢/ ٢٨٨
ـ ينبغي حمل الجنازة على الأعناق وترك حملها في السيارة مع قرب المقبرة.	٢/ ٢٨٨
ـ ورد ما يحدث المشي أمام الجنازة وخلفها.	٢/ ٢٨٩
ـ يجوز الركوب في تشييع الجنازة والمشي أفضل.	٢/ ٢٩٠
ـ ينبغي للناس ألا يعتادوا الصلاة على جنائزهم في المقبرة.	٢/ ٢٩٣
ـ بيان صفة اللحد وصفة الشق.	٢/ ٢٩٤
ـ لا بأس بوضع الحصباء على القبر، ولا بأس أن يعلم القبر بحجر ونحوه مما لا محذور فيه.	٢/ ٢٩٩
ـ كتابة اسم الميت أو غيره ويكون على قطعة من الرخام ونحوه داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبر.	٢/ ٣٠٠
ـ ينبغي الوقوف بعد الدفن للدعاء للميت. ولا يرفع الأيدي أثناء الدعاء.	٢/ ٣٠١
ـ تلقين الميت بعد الدفن ورد فيه حديث ضعيف جدّاً.	٢/ ٣٠١
ـ ليس هناك لفظ مؤقت في التعزية.	٢/ ٣٠٣
ـ تجوز التعزية قبل الدفن وبعده.	٢/ ٣٠٣
ـ لا أصل للتقبيل عند التعزية.	٢/ ٣٠٤
ـ لا تحدد التعزية بثلاثة أيام ولا يشرع تكرارها.	٢/ ٣٠٤
ـ لابد من ثلاثة شروط في مسألة جواز الجلوس للعزاء.	٢/ ٣٠٩
ـ لا ينبغي للمعزي أن يطيل الجلوس عند أهل الميت.	٢/ ٣٠٩
ـ لا بأس بالتعزية بعد الدفن في المقبرة.	٢/ ٣١١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لا بأس بالتعزية داخل المسجد.	٢/ ٣١٢
ـ يمنع جلوس أهل الميت في المسجد لأجل التعزية.	٢/ ٣١٢
ـ لا بأس أن يترك العمل أو الأشغال في يوم العزاء للمعزي لشروط معينة.	٢/ ٣١٣
ـ لو مرت المرأة في طريقها إلى المقبرة بدون قصد وقفت وسلمت فلا بأس.	٢/ ٣١٧
كتاب الزكاة	
ـ المرتد لا تجب عليه الزكاة، وأما من وجبت عليه الزكاة حال إسلامه ثم ارتد فإنها لا تسقط عنه.	٢/ ٣٢٥
ـ يشترط في الزكاة أن يكون المال تام الملك وهذا يخرِج: المال الذي لا مالك له معيّن، والأموال الموقوفة على الجهات العامة، وأموال الصندوق الخيري العائلي.	٢/ ٣٢٦
ـ بيان مسألة زكاة الديّن.	٢/ ٣٢٧
ـ لا زكاة فيما لا يُكال ولا يدّخر كالفواكه والخضراوات.	٢/ ٣٣٨
ـ يدخل في زكاة الديّن ما إذا كان الدين أقساطاً شهرية أو سنوية، فيزكي ما عند الناس مع ماله كل سنة.	٢/ ٣٤١
ـ القول بأن الزكاة تتعلق بقدر الزكاة لا بجميع المال قولٌ جمع من المحققين.	٢/ ٣٤٥
ـ يرى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن من مات ولم يزكِّ متعمداً لا تبرأ ذمته ولو أخرجها ورثته من تركته.	٢/ ٣٤٦
ـ الخلطة نوعان: خلطة اشتراك وخلطة جوار أو أوصاف.	٢/ ٣٦٠
ـ تجب الزكاة في الأوراق النقدية.	٢/ ٣٦٧
ـ يرى بعض العلماء أن الأوراق النقدية إذا بلغت نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة، ويرى آخرون إذا بلغت نصاب الذهب.	٢/ ٣٦٧
ـ تجب الزكاة فيها يحصل عليه الإنسان من مرتب أو تقاعد إذا حال عليه الحول منفذ قبضه.	٢/ ٣٦٧
ـ ألا ظهر أن الخمس التي تخرج من الرِّكاز تعدُّ فيئاً.	٢/ ٣٧١
ـ ذكر نبذة عن صفة زكاة التمور.	٢/ ٣٧٨
ـ ليس من نية التجارة في العقار عرضه في مكتب بل مجرد النية تكفي.	٢/ ٣٩١
ـ ظاهر كلام المصنف أن شرط النية لابد أن تكون عند التملك، وهناك رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية.	٢/ ٣٩٢

المسألة	الجزء والصفحة
ـ التفصيل في زكاة الاسهم.	٢/ ٣٩٦
ـ لا يعتبر لوجوب زكاة الفطر ملك النصاب.	٢/ ٤٠٠
ـ لا يجوز إخراج زكاة الفطر بالقيمة.	٢/ ٣٢٤
ـ المستحق للزكاة باسم الفقر والمسكنة هو واحدة من ثلاثة: الأول: من لا مال له ولا كسب أصلاً. الثاني: من له مال أو كسب لكنه لا يبلغ نصف كفايته وأسرته. الثالث: من له مال أو كسب يبلغ نصف كفاية وأسرته ولا يجد تمام الكفاية.	٢/ ٣٢٤
ـ بيان ضابط للغني في باب الزكاة.	٢/ ٣٢٤
ـ الغارم من أصناف أهل الزكاة وهو نوعان: الأول: غارم لإصلاح ذات البين. الثاني: غارم لنفسه. وهذا يعطي بشروط: الأول: كونه في حاجة إلى ما يقتضي به الدين. الثاني: كونه استدان في طاعة أو أمر مباح.	٢/ ٣٢٤
ـ لا يجوز إسقاط الدين عن المعسر واحتساب ذلك من الزكاة لأحد أمرين.	٢/ ٣٢٤
ـ وقفات مع آية التوبة التي فيها ذكر مصارف الزكاة.	٢/ ٣٢٤

كتاب الصيام

ـ شرح تعريف الصيام.	٢/ ٤٣٣
ـ الصيام يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس سواء طال النهار أم قصر.	٢/ ٤٣٤
ـ إن كان الصائم في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار فالمعتبر صيام زمان أقرب بلد إليهم.	٢/ ٤٣٤
ـ من جحد وجوب الصيام كفر، ومن تركه تهاوناً فهو على خطر عظيم.	٢/ ٤٣٤
ـ صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات.	٢/ ٤٣٥
ـ ذكر فوائد وحكم الصيام.	٢/ ٤٣٥
ـ لا يفطر الصائم بما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهون والمراهم العلاجية ونحوه.	٢/ ٤٥٦
ـ لا يفطر دخول منظار المعدة إلا بما يصاحبه من كريم أو سوائل فيفطر.	٢/ ٤٥٧
ـ يجوز للصائم استخدام بخاخ الربو وضيق التنفس.	٢/ ٤٥٧
ـ إذا خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر.	٢/ ٤٥٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يسن السواك للصائم سواء قبل الزوال أو بعده، ولكن يخشى من السواك الذي له طعم أو يتفتت.	٢/ ٤٥٨
ـ يجوز للصائم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان.	٢/ ٤٥٨
ـ بيان مسألة أخذ الدم للتحليل.	٢/ ٤٦١
ـ خروج الدم من الجرح أو السن إذا لم يبتلعه لا يفطر، وكذا الرعاف.	٢/ ٤٦١
ـ الغسيل الكلوي يفطر الصائم.	٢/ ٤٦١
ـ الفطر على رطب له فائدتان.	٢/ ٤٦٥
ـ المبالغة في تقديم صنوف الأطعمة والأشربة عند الإفطار خلاف السُّنَّة.	٢/ ٤٦٥
ـ من وطء مرتين في يومين فعليه كفارتان وهذا قول وجيه لقوة مأخذه.	٢/ ٤٦٨
ـ على المرأة كفارة القضاء في نهار رمضان إن كانت مطاوعة بخلاف المكرهة.	٢/ ٤٧٠
ـ فائدة صوم التطوع.	٢/ ٤٧٦
ـ بيان مراتب صيام يوم عاشوراء.	٢/ ٤٨٣
ـ الأفضل صيام ستة من شوال متتابعة.	٢/ ٤٨٥
ـ من عليه قضاء من رمضان فليبدأ به قبل صيام الستة من شوال.	٢/ ٤٨٦
ـ إن صادف يوم الجمعة يوماً يستحب صيامه فلا كراهة في صيامه.	٢/ ٤٩١
ـ يكره قطع العبادة النفل بلا عذر إلا الحج أو العمرة.	٢/ ٤٩٧
ـ الرخصة في الإفطار منوطة بالسفر لا بالمشقة.	٢/ ٥٠١
ـ المريض بالسكري أو الكلى ممن مرضه لا يرجى برؤه.	٢/ ٥٠٥
ـ إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك باقيه ولا قضاء عليه.	٢/ ٥٠٧
كتاب الاعتكاف	
ـ لا يصح الاعتكاف من الكافر.	٢/ ٥٠٩
ـ لزوم البيت أو المصلى يسمى عزلة وليس اعتكافاً.	٢/ ٥٠٩
ـ بيان فوائد الاعتكاف.	٢/ ٥٠٩
ـ لم يرد عن النبي ﷺ بقول ولا فعل أنه اعتكف في غير ومضان إلا ما قضاه في شوال.	٢/ ٥١١
ـ صحة اعتكاف المرأة في المسجد مقيد بإذن زوجها أو وليها مع أمن الفتنة والخلوة مع الرجال.	٢/ ٥١٣
ـ إن أنزل المعتكف بنظره واحدة أو باحتلام أو بتفكير لم يبطل اعتكافه.	٢/ ٥١٦

المسألة	الجزء والصفحة
ـ للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعذر غير معتاد.	٢/ ٥١٧
ـ إن مرض أثناء اعتكافه فإن كان يسيراً لا تشق معه الإقامة فلا يخرج، وإن شقة معه الإقامة خرج، وأن عوفيَ رجع وبنى على اعتكافه.	٢/ ٥١٧
ـ الأولى ترك الاشتغال بتعليم القرآن أو التدريس حال الاعتكاف.	٢/ ٥٢١
ـ لا يقين النذر إلا المساجد الثلاثة.	٢/ ٥٢٢
كتاب الحج	
ـ لم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة لأمرين.	٣/ ٥
ـ بيان الحكمة من فريضة الحج.	٣/ ٥
ـ ذكر بعض الأحاديث التي تبين فضل الحج.	٣/ ٦
ـ إذا بلغ الصبي في عرفة قبل الدفع منها أو بعد الدفع ولكن عاد فوقف في وقت الوقوف صح الحج منه فرضاً.	٣/ ١٩
ـ لا ينبغي في زماننا هذا أن يحرص الأولياء على إحرام الصغار بحج أو بعمرة أن كان الزحام متوقعاً لما فيه من المشقة والتعب على الصغير.	٣/ ٢٣
ـ بيان الحكمة في اشتراط التحريم المؤبد في المحرم.	٣/ ٢٨
ـ لابد في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً.	٣/ ٢٩
ـ ما يزعمه العامة من أن (بئر علي) سميت بذلك لأن علياً قاتل الجن بها كذب.	٣/ ٣٣
ـ كل المواقيت ثبتت بالنص عدا ميقات (ذات عرق) فمختلف فيه. والذي يظهر أنه لا منافاة بين قول عمر وما جاء من حديث عائشة رضي الله عنهما.	٣/ ٣٦
ـ من أحرم قبل المحاذاة احتياطاً خوف الغفلة أو النسيان فلا بأس به.	٣/ ٣٩
ـ لا يجوز تأخير القادمين عن طريق جدة إحرامهم إلى وصولها.	٣/ ٣٩
ـ من ليس معه ملابس الإحرام فلا يؤخر إحرامه إلى جدة بل عليه أن يحرم بالسراويل وإذا وصل استبدلها بالإزار.	٣/ ٤٠
ـ الإحرام قبل الميقات قد يكون فيه مشقة على النفس فهو كالوصال في الصيام.	٣/ ٤٧
ـ ذكر ثمرة الخلاف في مسألة ما هي أشهر الحج.	٣/ ٥١
ـ الإحرام وهو نية الدخول في النسك وليس لبس الثياب.	٣/ ٥٣
ـ ما ظهر في الأسواق الآن من لبس الإحرام الذي يكون أعلاه له حُجْزه وأسفله إزار فليس هو الإزار الذي يسن الإحرام به وإنما يسمى (نقبة) عند أهل اللغة.	٣/ ٥٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ الأفضل كون الإزار والرداء أبيضين، وإن أحرم بغير الأبيض لا بأس به.	٣/ ٥٧
ـ تحرم المرأة بما شاءت من اللباس بشرط ألا يكون ملفت للنظر.	٣/ ٥٨
ـ ليس للإحرام صلاة تخصه.	٣/ ٥٩
ـ ما ورد من قوله: (لبيك اللَّهُمَّ عمرةً وحجاً) ونحوه ليس هو من باب التلفظ بالنية وإنما هو تلفظ بالنسك.	٣/ ٦٠
ـ التلبية بصوت جماعي من البدع.	٣/ ٧١
ـ لفظ (المخيط) أحدث لبساً عند العامة.	٣/ ٧٤
ـ إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين.	٣/ ٧٦
ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه الأمر بقطع النعلين من أسفلها.	٣/ ٧٦
ـ ستر الرأس بالنسبة للمحرم يكون على ثلاثة أقسام.	٣/ ٧٦
ـ لا فرق في استعمال الطيب للمحرم في بدنه أو ثوبه أو شرابه إذا ظهر في طعمه.	٣/ ٨٤
ـ التفصيل في مسألة شم الطيب للمحرم.	٣/ ٨٥
ـ يجوز للمحرم استعمال الصابون لإزالة الوسخ، وكذا يجوز استعمال المستحضرات الحديثة لغسل الرأس.	٣/ ٨٥
ـ أجاز الفقهاء شمُّ ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة كالشيح والخزامي مما لا يتخذ طيباً، أو مما ينبته الأدمي كالنعناع والحبق ونحو.	٣/ ٨٥
ـ في إباحة ما يؤخذ من البحر ميتاً للمحرم روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله.	٣/ ٨٦
ـ عقد النكاح للمحرم فاسد ولا يصح.	٣/ ٨٨
ـ النهي عن تغطية المرأة وجهها ليس مطلقاً وإنما خص بالنقاب.	٣/ ٩٠
ـ فاعل المحظور له أقسام.	٣/ ٩٣
ـ جملة توقف الشيخ حَفِظَه الله في شرحها؛ لأنه لم يعرف معناها.	٣/ ٩٥
ـ ليس هناك دليل على إيجاب الفدية على من فعل محظوراً إلا حلق الرأس.	٣/ ٩٨
ـ دم التمتع دم نسك وعبادة وشكر.	٣/ ١٠٤
ـ إذا سافر المتمتع بعد أداء عمرته إلى غير بلده لا يسقط عنه دم التمتع.	٣/ ١٠٧
ـ من وطيء قبل التحلل الأول ولم يجد بدنة؛ فعليه صيام عشرة أيام كدم المتعة لحكم الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.	٣/ ١٠٩
ـ من كرر محظوراً من جنس واحد وكفر ثم عاد إليه تلزمه كفارة ثانية.	٣/ ١١٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لو فعل محظوراً من أجناس مختلفة لزمه بكل جنس كفارة.	٣/ ١١٤
ـ ينبغي للحاج أن يحرص على ذبح هديه في مكان يستطيع تفرقته على الفقراء.	٣/ ١١٥
ـ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في حمار الوحش ببدنة.	٣/ ١١٨
ـ لم أقف على دليل قضاء الوبر بجدي، لكن ذكر البهوتي رحمه الله أنه مقيس على الضب.	٣/ ١٢٠
ـ بيان وجه الشبه بين الحمام والشاة في أن الصحابة رضي الله عنهم قضت بها.	٣/ ١٢٠
ـ يدخل في الحمام كل ما عبّ الماء وهدر مثل: (القمري) و(الصفاري) و(القطا) وغيرها في أن يقضي بها بشاة.	٣/ ١٢٠
ـ المرجع في معرفة الشجرة الكبيرة من الصغيرة العرف.	٣/ ١٢٣
ـ لم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء عند رؤية البيت.	٣/ ١٢٧
ـ الاضطباع محله طواف القدوم وليس عند إحرامه كما يفعله العامة.	٣/ ١٢٩
ـ من لم يستطع استلام الحجر أشار إليه بيد واحدة لا بكلتا يديه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يستقبل الحجر إذا لم يستطع استلامه، وإنما ورد عن بعض الصحابة والتابعين وقال به أكثر الفقهاء.	٣/ ١٣١
ـ ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر كلما حاذى الحجر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (بسم الله والله أكبر) إذا ابتدأ طوافه. وأما ما اشتهر في كتب الفقه أنه يقول في بداية طوافه (الله إيماناً بك وتصديقاً بكتابك) فلم يثبت.	٣/ ١٣٢
ـ لا يستلم الركنان الشامي والعراقي، وأما اليماني فإن عجز عن استلامه تركه ولا يشير عليه.	٣/ ١٣٥
ـ من عجز عن الرمل في الأشواط الثلاث الأولى لا يفعله في الأشواط الباقية ومن عجز عن الرمل في شوط أو شوطين فعله في الباقي.	٣/ ١٣٥
ـ مشروعية الرمل باقية وإن كان السبب هو إغاظة المشركين.	٣/ ١٣٦
ـ لا أعلم دليلاً من فعل الرسول ﷺ أنه يكبر كلما حاذى الركن اليماني.	٣/ ١٣٦
ـ جاء عن أنس رضي الله عنه أنه كان يستقبل الأركان الأربعة بالتكبير.	٣/ ١٣٧
ـ جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الطواف: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.	٣/ ١٣٧
ـ لا تشرع الزيادة في الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود: (وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار).	٣/ ١٣٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ تخصيص كل شوط بدعاء معين لا أصل له.	٣/ ١٣٨
ـ ينبغي للطائف أن يلزم السكينة والوقار مجتهداً في طوافه بالذكر والدعاء ولا يكثر من الالتفات أو التحدث بالجوال.	٣/ ١٣٩
ـ إذا كان الطائف في آخر شوط فإنه إذا انتهى وحاذى الحجر الأسود فلا يكبر ولا يستلمه.	٣/ ١٣٩
ـ لو طاف في الساحة الأرضية وأراد إتمام طوافه في الدور الثاني أو السطح لتعب ونحوه فلا يضره ويبني على ما مضى.	٣/ ١٤٠
ـ اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر شرط في صحة الطواف عند أكثر أهل العلم.	٣/ ١٤٣
ـ على القول بسنية ركعتي الطواف أجزأت عنها الفريضة وإن قلنا بوجوبهما فلا تجزئ.	٣/ ١٤٦
ـ فعله ﷺ أنه استلم الحجر بعد ركعتي الطواف الظاهر أنه كان في طواف القدوم، وإلا فإذا طاف تطوعاً أو للإفاضة فلا يشرع له ذلك.	٣/ ١٤٧
ـ يقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة وإن دعا بين العلمين بقوله: (رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم)، فحسن لثبوته عن ابن مسعود.	٣/ ١٥٠
ـ إذا كان في آخر شوط للسعي أتمه بالصعود إلى المروة ولا يقف للدعاء والذكر.	٣/ ١٥١
ـ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التحلل بعمرة فيمن طاف وسعى في إحرام الحج كالمفرد والقارن.	٣/ ١٥١
ـ يقطع التلبية المفرد والقارن إذا دخل أدنى الحرم ويعاودها بعد الفراغ من السعي.	٣/ ١٥٣
ـ السُّنَّة أن يحرم من منزله يوم الثامن.	٣/ ١٥٦
ـ بيان ثمرة الخلاف في مسألة وقت الوقوف بـ(عرفة).	٣/ ١٦٠
ـ من صعد جبل الرحمة تعبداً فقد فعل أمراً مبتدعاً (حاشية رقم ٣)	٣/ ١٦٠
ـ من وصل إلى (مزدلفة) بعد دخول وقت العشاء جَمَع جَمْع تأخير ومن وصلها وقت المغرب قبل دخول وقت العشاء فله الجمع، ولكن الأولى فيمن وصلها مبكراً في وقت المغرب؛ فإنه يصلي المغرب فقط ثم يصلي العشاء إذا دخل وقتها ويكتفي بأذان واحد للصلاتين.	٣/ ١٦٣
ـ لا يقوم ليلة النحر بصلاة ونحو عدا الوتر.	٣/ ١٦٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يجوز للضعفة من النساء والصبيان وكبار السن والمرضى أن يسيروا إلى (منى) بعد مغيب القمر وكذا من كان برفقتهم من الأقوياء من محرم وسائق وغيرهما.	٣/ ١٦٥
ـ يجب على الأقوياء البقاء في (مزدلفة) حتى طلوع الفجر.	٣/ ١٦٦
ـ ذكر الأسباب التي لأجلها أسرع النبي في (وادي محسِّر).	٣/ ١٦٧
ـ لا بأس بالرمي بحصىً رُمِيَ به.	٣/ ١٦٩
ـ بيان ما تفعله المرأة إذا أتاها الحيض قبل طواف الإفاضة.	٣/ ١٨٠
ـ الأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد فإن لم يتيسر فلا بأس في تأخيره.	٣/ ١٨١
ـ لو أخر طواف الإفاضة وجعله مع طواف الوداع أجزأ.	٣/ ١٨٢
ـ من معه امرأة وخاف عليها أن تحيض فالأولى المبادرة بطوافها.	٣/ ١٨٢
ـ من اضطر إلى الرمي قبل الزوال فله سلف من أهل العلم.	٣/ ١٨٩
ـ القول بجواز الرمي قبل الزوال ليس علاجاً لحل مشكلة الزِّحام؛ لأنه حينئذ سينتقل الزِّحام إلى أول وقت الرمي.	٣/ ١٨٩
ـ لا بأس بالفاصل اليسير بين رمي الحصيات.	٣/ ١٩٢
ـ وجوب المبيت بـ(منى) مشروط ـ في هذا الزمان ـ بالقدرة على حصول مكان يليق بمثله وليس من ذلك المبيت في الشوارع وعلى الأرصفة.	٣/ ١٩٤
ـ من لم يجد مكاناً في (منى) سقط عنه المبيت ولا يلزمه البحث إذا غلب على ظنه عدم الحصول، وله أن يبيت بـ(مزدلفة) لقول بعض أهل العلم.	٣/ ١٩٤
ـ من أخرج سيارته ومتاعه عن (منى) خشية الزحام ثم رجع للرمي وأدركه الغروب قبل أن يرمي أو يتم الرمي فله حكم المتعجل.	٣/ ١٩٧
ـ لا يضر الانتظار بعد طواف الوداع لقضاء بعض الحاجات أو انتظار رفقة، أما الإقامة الطويلة أو النوم فإن كان في بنيان مكة فإنه يؤثر على الوداع ولابد من الإعادة.	٣/ ١٩٨
ـ لا حرج للمتمتع الذي أخر طواف الإفاضة وجعله مع طواف الوداع أن يسعى بعده.	٣/ ٢٠١
ـ الواجب إذا ترك في الحج يجبر بدم على قول الجمهور.	٣/ ٢٠٥
ـ من دفع من (عرفة) قبل الغروب فحجه تام ولا شيء عليه.	٣/ ٢٠٧
ـ القول بركنية المبيت بـ(مزدلفة) مرجوح من ثلاثة أوجه.	٣/ ٢١٠

المسألة	الجزء والصفحة
ـ بيان ثمرة الخلاف في مسألة حكم المبيت بـ(منى).	٣/ ٢١٣
ـ من نزل لطواف الإفاضة أيام (منى) من آخر العصر أو بعد المغرب، ثم تأخر للزحام ونحوه ولم يصل (منى) إلا قبيل الفجر؛ فلا شيء عليه.	٣/ ٢١٣
ـ الاعتياد على أخذ الرخص في الحج قد يؤدي إلى التساهل بالمناسك.	٣/ ٢١٨
ـ من فاته الوقوف بـ(عرفة) وكان حجه واجباً إما بأصل الشرع أو بالنذر لزمه القضاء ولو كان قد اشترط.	٣/ ٢٢٠
ـ بيان سبب تسمية عمرة القضاء بهذا الاسم.	٣/ ٢٢٥
كتاب البيع	
ـ قول بعضهم أن البيع مشتق من الباع لأن كلا من المتعاقدين يمد باعة للأخذ والإعطاء؛ فيه نظر.	٣/ ٢٢٧
ـ يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الوسائل الحديثة كالهاتف، ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متحداً حكماً، ومثله إذا حصل البيع عن طريق الحاسوب أو رسالة الفاكس ونحوه.	٣/ ٢٣٠
ـ القول بجواز بيع المعاطاة هو قول الجمهور.	٣/ ٢٣٠
ـ يكثر بيع المعاطاة في البضائع التي كتب عليها أسعارها كالأدوية والمواد الغذائية ونحو ذلك.	٣/ ٢٣٠
ـ المقصود من وضع الشروط في البيع تحصيه من أحد أمور ثلاثة: الظلم، والربا، والغرر.	٣/ ٢٣١
ـ مما يدخل تحت كون المبيع مالاً: الحقوق المعنوية ومنها حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والأبحاث والرسائل العلمية، ويدخل في هذا النوع حق الاختراع وإصدار الأشرطة والموسوعات والبرامج الحاسوبية النافعة.	٣/ ٢٣٤
ـ ومن الحقوق المعنوية: الاسم التجاري الذي أصبح عنواناً على محل تجاري نال شهرة مع الزمن.	٣/ ٢٣٥
ـ لا يجوز لإنسان أن يبيع ملك غيره بلا إذنه، لكن إن وجدت قرينة فلا بأس.	٣/ ٢٣٦
ـ بيان خطأ ما تفعله بعض الشركات اليوم من أنها تبيع سيارة أو نحوها على شخص وهي لا تملكها.	٣/ ٢٣٦
ـ ومما يدخل في النهي عن بيع ما لم يملك: ما يحدث في سوق البورصة من العقود الآجلة بأنواعها وهي ما يسمى (بيع على المكشوف).	٣/ ٢٣٦

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يلحق بمعرفة المبيع بالرؤية ما عرف به المبيع بلمسه، أو ما عرف بشمه، أو ما عرف بذوقه، أو بسماعه.	٣/ ٢٣٨
ـ يصح المشارطة على سلامة بيع ما مأكولة في جوفه.	٣/ ٢٤١
ـ الغرر اليسير التي يكون في البيع، والذي يتسامح فيه الناس عادة لا بأس به.	٣/ ٢٤٧
ـ بيان الحكمة من النهي عن بيع الغرر.	٣/ ٢٤٧
ـ يستثنى من مسألة عدم بيع العبد المسلم على الكافر ما لو بيع على الكافر عُتِقَ فحينئذ يصح بيعه.	٢/ ٢٤٨
ـ ومن صور العينة أن يتواطأ المترابيان على الربا فيذهبان إلى صاحب محل ويأخذان منه متاع فيشتري صاحب المال منه بقدر مبلغ الدين المتفق عليه، ثم يبيعها على المحتاج بثمن مؤجل، ثم يبيعها المحتاج إلى صاحب المحل بثمن مؤجل.	٣/ ٢٥٥
ـ المراد في حد التفرق هو العرف.	٣/ ٢٦٠
ـ بيان الحكمة من خيار المجلس.	٣/ ٢٦١
ـ الذي يثبت فيه الخيار هو الغبن الفاحش دون اليسير أو المسامح فيه.	٣/ ٢٦٢
ـ خيار الغبن يثبت في ثلاثة مواضع: النجش، وتلقي الركبان وبيع المسترسل.	٣/ ٢٦٢
ـ المراد بالعيب في خيار العيب: هو العيب الذي يوجب نقص ثمن السلعة عند أهل الخبرة.	٣/ ٢٦٥
ـ ليس المعتبر في تقدير الأرش القيمة السوقية للوصف الفائت في السلعة وإنما المعتبر هو النسبة إلى الثمن المسمى الذي دفعه المشتري.	٣/ ٢٦٨
ـ يتعين الأرش في السلعة المعيبة إذا تعذر الرد أو إذا أفضى إلى الربا.	٣/ ٢٦٨
ـ الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد، أو كانت بعده، أو قبله.	٣/ ٢٦٩
ـ الشرط الصحيح في البيع: هو ما وافق مقتضى العقد، وترتب عليه أثره، ولم يبطله الشارع ولم ينه عنه.	٣/ ٢٧٠
ـ يستثنى من القول بجواز اشتراط عقداً أخر في عقد البيع مسألتان.	٣/ ٢٧٥
ـ من الشروط الفاسدة ما ذكر الفقهاء: أن يشترط المشتري على البائع أنه أن نفق المبيع ـ أي: كثر طُلّابه ـ وإلا رده، وهذا شائع عندنا باسم (البيع على التصريف).	٣/ ٢٧٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ ومن الشروط الفاسدة في هذا العصر: اتفاق المتبايعين على شرط الخيار لمدة معلومة، وأن للمشتري رد السلعة في هذه المدة، لكن ليس له أن يسترد الثمن وإنما يأخذ عوضه من السلع الموجودة عند البائع بما يقابل ثمن السلعة المردودة.	٣/ ٢٧٧
ـ الربا ثلاثة أنواع.	٣/ ٢٩١
ـ الربا قد يكون جلياً فهذا يحرم قصداً، وقد يكون خفياً فهذا يحرم ذريعةً.	٣/ ٢٩١
ـ بيان الحكمة من تحريم الربا.	٣/ ٢٩٢
ـ التقابض شرط عام لبيع كل مكيل أو موزون؛ سواء كان من جنسه، أم لا إذا كان يساويه في العلة.	٣/ ٢٩٤
ـ إذا بيع الربوي بربوي آخر لا يساويه في العلة لم يشترط التقابض ولا التساوي.	٣/ ٢٩٤
ـ يشترط في بيع العرايا أن يقدّر الرطب الذي على النخلة.	٣/ ٣٠٣
ـ يجوز بيع كيلو لحم الغنم بكيلوين من لحم الإبل لاختلاف الجنس، ولكن لا بد من التقابض.	٣/ ٣٠٤
ـ الأقرب أن ما ثبت فيه النص بالكيل أو الوزن اعتبر به، وإلا فالمقصود التماثل سواء كان وزناً أو كيلاً.	٣/ ٣٠٨
ـ ذكر ضابط اشتداد الحب.	٣/ ٣١٣
ـ إذا أجيحت الثمرة بعد انتهاء وقت النضج أو في أيام الجذاذ فهي على المشتري.	٣/ ٣١٨
ـ بيان الحكمة من مشروعية السلم.	٣/ ٣٢١
ـ لا يصح السلم في الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها كالجواهر والنخيل.	٣/ ٣٢٢
ـ يصح السلم في الأشياء التي يمكن ضبط وصفها بالذراع كالثياب والأصواف ونحوها.	٣/ ٣٢٣
ـ كل سلعة يجوز بيعها وتثبت ديناً في الذمة وتنضبط في الوصف على وجه ترتفع فيه الجهالة والضرر يصح السلم فيها.	٣/ ٣٢٤
ـ لا يشترط في السلم أن يكون موجوداً وقت العقد.	٣/ ٣٢٧
ـ مما يدخل في باب السلم: عقد الاستصناع.	٣/ ٣٣٢

المسألة	الجزء والصفحة
ـ القرض مندوب إليه في حق المقرِض وهو مباح للمقترِض إن قدر على الوفاء.	٣/ ٣٣٣
ـ إن أعطى المقترض المقرِضَ شيئاً ينتفع به ابتداءً بلا شرط ولا مواطأة جاز، وكذا لو أعطاه أجود، وكذا يجوز الزيادة في العدد.	٣/ ٣٤٠
ـ وضع المال في المصارف باسم الودائع حكمة حكم القرض وعليه فلا يحل له أخذ الفوائد؛ لأنها زيادة ولا يتركها بل يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين.	٣/ ٣٤١
ـ بيان الحكمة من مشروعية الرهن	٣/ ٣٤٣
ـ الرهن عقد لازم من جهة الراهن وعقد جائز من جهة المرتهن.	٣/ ٣٤٣
ـ لا يصح الرهن فيمن لا يصح بيعه كالخمر والكلب والوقف، ويستثنى منه مسألتان: رهن الثمر قبل بدو صلاحها. ورهن الحب قبل اشتداده.	٣/ ٣٤٤
ـ يصح رهن (الشيك) إذا كان مصدَّق.	٣/ ٣٤٤
ـ إذا تلف الرهن في يد المرتهن بغير تعدي منه ولا تفريط فلا شيء عليه.	٣/ ٣٤٦
ـ الضمان مستحب في حق الضامن إذا كان قادراً على الوفاء.	٣/ ٣٥٤
ـ الضمان من عقود التوثقة ويصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً.	٣/ ٣٥٥
ـ يذكر الشارح حَفِظَه الله نبذة موجزة عن التأمين التجاري والتأمين التعاوني.	٣/ ٣٦٠
ـ بيان الفروق بين الكفالة والضمان.	٣/ ٣٦٤
ـ بيان فائدة الحوالة.	٣/ ٣٦٦
ـ تجوز الحوالة بين دينين متساويين جنساً ووصفاً.	٣/ ٣٦٦
ـ الحوالة قد تكون بإحالة دين من شخص لآخر، وقد تكون بتحويل المال من بلد لآخر وهي ما يسمى بـ(الحوالة المصرفية).	٣/ ٣٦٦
ـ الحوالة يتعلق بها أطراف ثلاثة: المحال، والمحيل، والمحال عليه.	٣/ ٣٦٦
ـ إن رضي المحتال (صاحب الحق) بالحوالة على غير مليء وهو عالم به؛ فليس له الرجوع على المحيل قولاً واحداً.	٣/ ٣٧٠
ـ إن شرط المحتال (صاحب الحق) ملاءة المحال عليه فبان معسراً فله الرجوع.	٣/ ٣٧١
ـ لا يعتبر رضا المحال عليه.	٣/ ٣٧١
ـ التفصيل في مسألة التحويلات المصرفية.	٣/ ٣٧١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ حث النبي ﷺ على الصلح قولاً وفعلاً.	٣/ ٣٧٣
ـ الصلح في الأموال قسمان.	٣/ ٣٧٤
ـ بيان فائدة الصلح مع إقرار المدعي عليه.	٣/ ٣٧٥
ـ الحجر نوعان.	٣/ ٣٨٤
ـ يبيع الحاكم مال المفلس ويقسم ثمنه على الغرماء، لكن إن رأى الغرماء الانتظار لغلبة ظن وجود مصلحة فلا بأس.	٣/ ٣٩١
ـ يرى ابن حمدان رَحِمَهُ اللَّهُ أن من استدان ما اشترى به مسكناً أنه يباع ولا يترك له.	٣/ ٣٩١
ـ إن كان الجاني هو المفلس فالمجني عليه أسوة الغرماء فيضرب له معهم بأرش الجناية.	٣/ ٣٩٢
ـ ظاهر كلام المصنف أن المرتهن يختص بثمن الرهن سواءً كان حياً أو ميتاً، وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق به.	٣/ ٣٩٣
ـ إذا باع رجل على رجل قد أفلس وهذا البيع زاد زيادة منفصلة فالزيادة تكون للمشتري على الأرجح.	٣/ ٣٩٥
ـ بيان كيفية القسمة بين الغرماء.	٣/ ٣٩٧
ـ الفرق بين (المحجور عليه لحظ غيره)، وبين (المحجور عليه لنفسه).	٣/ ٤٠١
ـ يقدم الجد على الوصي في ولاية السفيه والصبي.	٣/ ٤٠٣
ـ إن تبرع الولي بهبة من مال الصغير أو صدقة أو اشترى بزيادة أو باع بنقصان ضَمِنَ.	٣/ ٤٠٤
ـ الوكالة مباحة للموكل مستحبة للوكيل أن قصد الإحسان إلى الموكل.	٣/ ٤١١
ـ بيان أقسام الأعمال التي تدخلها الوكالة ممن لا تدخلها.	٣/ ٤١٢
ـ لا تصح الوكالة بالظهار واللعان والإيلاء.	٣/ ٤١٤
ـ من أصبح وكيلاً يجعل قبضة مقدماً فيجب عليه إتمام الوكالة.	٣/ ٤١٥
ـ إذا بطلت الوكالة بالفسخ وترتب عليه ضرراً تصبح الوكالة عقداً لازماً.	٣/ ٤١٦
ـ لا تبطل الوكالة بالحجر لفلس فإن كانت الوكالة متعلقة بما حجر عليه فيه وهو بين ماله بطلت بفلسه.	٣/ ٤١٧
ـ إن اختلف الوكيل والموكل في التلف أو التعدي أورد الموكل به فالقول قول الوكيل في نفي التفريط أو التعدي أو الهلاك أو رد الموكل به مع يمينه.	٣/ ٤١٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ يصح تعليق الوكالة بشرط يقع في المستقبل أو بإضافتها الرد وقت معين.	٣/ ٤٢١
ـ يجوز للوكيل أن يوكل غيره في أمر يتولاه مثله إذا كان يعجز عن القيام به كله أكثرته أو لانتشار، ويجوز للوكيل أن يوكل غيره في أمر لا يتولاه مثله.	٣/ ٤٢٢
ـ يشترط لشركة العنان أربعة شروط.	٣/ ٤٢٧
ـ ظهر في هذا العصر صور لشركة العنان، منها: شركة المساهمة، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التضامن، وشركة ذات المسؤولية المحدودة.	٣/ ٤٢٨
ـ يشترط في شركة المضاربة ما يشترط في شركة العنان.	٣/ ٤٣٢
ـ ظهر في هذا العصر صور لشركة المضاربة، منها: الودائع التي تسلم للمصارف الإسلامية، والصناديق الاستثمارية.	٣/ ٤٣٣
ـ الجمهور على جواز شركة الأبدان.	٣/ ٤٣٤
ـ ذكر جملة من قرارات المجمع الفقهي بجدة ومكة المكرمة وكذا هيئة كبار العلماء تتعلق بالشركات.	٣/ ٤٣٩
ـ المساقاة ليست على خلاف القياس كما يقال.	٣/ ٤٤٣
ـ المزارعة إن كانت بجزء مشاع معلوم فهي شركة وإن كانت على عوض فهي أجرة ولابد فيها من عوض معلوم.	٣/ ٤٤٣
ـ ما يلزم العامل وربّ الأرض مما ليس فيه نص فالمرجع فيه إلى العرف.	٣/ ٤٤٦
ـ إذا كانت الأرض ملكة بالأحياء ثم دثر وعاد مواتاً فعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ روايتان.	٣/ ٤٤٨
ـ حديث (من أحيا ميتة فهي له) عام يشمل المسلم والذمي.	٣/ ٤٤٩
ـ صفة إحياء الموات لم يرد به نص وإنما هو كالحرز يرجع فيه إلى العرف.	٣/ ٤٥٠
ـ التحويط صورة من صورة إحياء الموات وكذا إجراء الماء فيها. وكذا قلع أحجارها وأشجارها المانعة من زرعها.	٣/ ٤٥٠
ـ يشترط في العمل الذي تصح عليه الجعالة أن تصح الأجرة عليه.	٣/ ٤٥٧
ـ بيان الفروق بين الجعالة والأجرة.	٣/ ٤٥٨
ـ بيان الفروق بين عقد المقاولة والجعالة.	٣/ ٤٥٩
ـ المرجع في ضابط ما لا تتبعه همة أوساط الناس هو العرف.	٣/ ٤٦٢
ـ يستثنى من النوع الثاني من أنواع اللقطة ما إذا وجدها في مهلكة ولا ماء عندها.	٣/ ٤٦٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ استحب العلماء كتابة اللقطة خوف النسيان.	٣/ ٤٦٨
ـ التقاط اللقيط فرض كفاية ونبذه من كبائر الذنوب.	٣/ ٤٧٣
ـ إن تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين.	٣/ ٤٧٥
ـ أن ادعى رجل لقيطاً له ويريد إلحاقه به؛ نسب إليه بشرطين: الأول: أن ينفرد المقرّ بدعواه. الثاني: أن يمكن كونه منه.	٣/ ٤٧٦
ـ إن ادعت المرأة لقيطاً فأقرب الأقوال أنه يلحق بها ما لم تكن ذات زوج.	٣/ ٤٧٧
ـ إذا ألحق اللقيط بأكثر من واحد فإنهما يرثانه ميراث أب واحد، وهو يرثهما ميراث ابن، فإن مات أحدهما فله ميراث ابن كامل.	٣/ ٤٧٩
ـ المسابقات والمغالبات بالنسبة لأخذ العوض ثلاثة أقسام.	٣/ ٤٨٣
ـ التفصيل في مسألة حكم الهدايا على السلع التجارية.	٣/ ٤٩٤
ـ الكلام على حكم المسابقة التي توجد في الصحف ونحوها.	٣/ ٤٩٧
ـ قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها.	٣/ ٤٩٩
ـ من موجبات ضمان الوديعة: استعمالها بغير أذن صاحبها، أو تصرف فيها بإجارة أو إعارة ونحوه، أو إذا استقرض الوديعة.	٣/ ٥٠٢
ـ ذكر مسألة استقراض المودِع من الوديعة بدون إذن صاحبها.	٣/ ٥٠٢
ـ التفصيل في مسألة الإيداع في البنوك.	٣/ ٥٠٣
ـ العارية مباحة للمستعير مستحبة للمعير.	٣/ ٥٠٧
ـ إن شرط المعير ضمان العارية فإنه تضمن.	٣/ ٥١٢
ـ كثير من الناس يقع في أخطاء في موضوع العارية أهمها ثلاثة أشياء.	٣/ ٥١٣
ـ الإجازة على نوعين: إجارة على عين، وإجارة على عمل.	٤/ ٥
ـ يجوز إجازة الحيوان ليأخذ لبنه.	٤/ ٩
ـ أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قراراً بجواز تأجير المعدات للعميل من قِبَل المصرف.	٤/ ١٠
ـ كل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة.	٤/ ١٤
ـ ما تعارف عليه الناس من الأجرة يجري مجرى التقدير في قيمة الأجرة.	٤/ ١٤
ـ بيان المقصود من الوقف.	٤/ ٥٧
ـ الوقف تجري فيه الأحكام الخمسة.	٤/ ٥٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ صحة وقف الدراهم وأنه ينتفع بريعها بالمضاربة.	٤/ ٦٢
ـ من شَرَطَ في وقفه شروطاً تخالف شرع الله تعالى فهذه لا نفاذ لها.	٤/ ٦٩
ـ الهبة والهدية والصدقة والعطية كلها ذات معاني متقاربة.	٤/ ٧٤
ـ بيان حكم الهبة بالنسبة للواهب وللموهوب.	٤/ ٧٥
ـ يشترط لرجوع الأب في هبته خمسة شروط.	٤/ ٨٠
ـ لا بأس أن يخص الوالد بعض أبناءه بشيء لحاجته إليه.	٤/ ٨٨
ـ انفراد أحد الأولاد بالبر دون إخوته لا يعدُّ سبباً لتخصيصه بالعطية.	٤/ ٨٩
ـ إذا انفرد أحد الأولاد بالعمل مع أبيه دون إخوته لا بأس بإعطائه من أجل العمل.	٤/ ٨٩
ـ استثنى الفقهاء أن للابن أن يطالب بنفقته على أبيه لحفظ نفسه.	٤/ ٩٣
كتاب الوصايا	
ـ تجب الوصية للأقارب غير الوارثين.	٤/ ٩٩
ـ الوصية لها أربعة أركان: الموصي، الموصى له، الموصى به، الصيغة.	٤/ ١٠٠
ـ إن طلب الموصي من الشهود الشهادة على ما في الوصية لم يصح حتى يقرؤوها.	٤/ ١٠٣
ـ القول بجواز الوصية للكافر مشروط عند بعض العلماء بما إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهرة.	٤/ ١٠٤
ـ بيان الحكمة من تقديم الوصية على الدَيْن في قول الله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.	٤/ ١١١
ـ إن أصيب الرجل بمرض وأقعده، وغلب خوف الموت منه لكن برئ وكان قد تصرف في ماله أثناء مرضه؛ كان تصرفه حكم تصرف الأصحّاء.	٤/ ١٢٠
ـ بيان الفروق بين الوصية العطية.	٤/ ١٢٣
كتاب الفرائض	
ـ بيان حكم الفرائض.	٤/ ١٤١
ـ ينبغي لطالب العلم الحرص على تعلم الفرائض.	٤/ ١٤٢
ـ فائدة ذكر وصف (ذكر) في حديث: (فلأولى رجل ذكر).	٤/ ١٤٦

المسألة	الجزء والصفحة
ـ اذا اجتمعن ثلاث جدات (أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب) قسم بينهن السدس بالسوية.	٤/ ١٦٣
ـ الأخوات الشقيقات يرثن بالفرض بثلاثة شروط.	٤/ ١٦٧
ـ ابن أخ الشقيق أو لأب لا يعصب أخته ولا من أعلى منها.	٤/ ١٧٠
ـ الحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان.	٤/ ١٧٢
ـ العصبة ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره.	٤/ ١٧٣
ـ إذا اجتمع عصبتان قدم الأقدم جهة.	٤/ ١٨١
ـ إذا كان ذوي الأرحام في جهتين ألحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما بعدت درجته.	٤/ ١٩٠
ـ علم المناسخات من أصعب علوم الفرائض.	٤/ ٢٠٩
ـ لو ثبت حديث ابن عمرو رضي الله عنه (ليس للقاتل شيء) فهو محمول على من القاتل الذي قصد قتل مورثه ليرثه.	٤/ ٢٢٠
ـ المفقود باعتبار ميراثه على أربعة أحوال.	٤/ ٢٢٧
ـ من شروط إرث الحمل: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث.	٤/ ٢٣١
كتاب العتق	
ـ الرد على المستشرقين الذي يصدّون عن الدين بسبب مسألة الرق.	٤/ ٢٤٦
كتاب النكاح	
ـ بيان مصالح النكاح.	٤/ ٢٧٠
ـ ظاهر الأدلة على أن الرؤية تكون قبل الخطبة أو بعدها.	٤/ ٢٧٤
ـ بيان ضوابط النظر إلى المخطوبة.	٤/ ٢٧٥
ـ نظر المرأة إلى الرجل للخطبة لم يأت به دليل إلا عموم قوله ﷺ: (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).	٤/ ٢٧٧
ـ النظر إلى المرأة للمداواة مشروط بعدم وجود طبيبة مختصة تحسن العلاج.	٤/ ٢٧٩
ـ أحاديث النهي عن الخطبة على خطبة أخيه دلت: على أنه لا يخطب إلا إن ترك الأول الخطبة، أو أذن الأول للثاني، أو رُدَّ الأول، وكذا لو جهل الثاني خطبة الأول.	٤/ ٢٨٤
ـ لا يصح إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف ونحوه من وسائل الاتصال.	٤/ ٢٩٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ تفضيل جنس العرب على غيرهم.	٤/ ٢٩٥
ـ بيان مسألة خطبة القبيلي من الخضيري.	٤/ ٢٩٦
ـ بيان الحكمة من اشتراط الولي من النكاح.	٤/ ٢٩٨
ـ ضابط الغَيْبة التي تنتقل بها الولاية على المرأة إلى الأبعد: هي الغيبة التي تفوِّت بها مصلحة المخطوبة أو يفوت بها كفء راغب.	٤/ ٣٠٥
ـ يعتبر في استئذان البكر تسمية الزوج لها على وجه يقع به المعرفة.	٤/ ٣١١
ـ المحرمات في النكاح قسمان: محرمات إلى أمد، ومحرمات إلى أبد.	٤/ ٣١٢
ـ تعريف العيوب التي يثبت بها الخيار للزوجين.	٤/ ٣٢٩
ـ موضوع العيوب لم يرد به أحاديث صحيحة وإنما الاعتماد على آثار جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم.	٤/ ٣٣٣
ـ من العيوب في النكاح: العقم.	٤/ ٣٣٤
ـ الفحص الطبي قبل الزواج أصبح من جملة ما يشتمل عليه العقد عندنا في المحاكم الشرعية.	٤/ ٣٣٤
ـ الفرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح.	٤/ ٣٣٦
ـ المعتبر من الشروط ما كان حال العقد.	٤/ ٣٣٦
ـ الشروط في النكاح وهو صحيح أو فاسد.	٤/ ٣٣٧
ـ بيان فساد ما ترتب على القول بجواز الزواج بنية الطلاق مطلقاً.	٤/ ٣٤٢
ـ من الشروط الصحيحة التي يلزم الزوج بها: إكمالها للدراسة، أو تعمل بوظيفة ونحوه.	٤/ ٣٤٦
كتاب الصداق	
ـ الأفضل تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه.	٤/ ٣٥٨
ـ التحذير من الإسراف في ولائم الأعراس.	٤/ ٣٧٣
ـ من شروط وجوب حضور دعوة العرس: عدم وجود منكر، أو عذر.	٤/ ٣٧٧
ـ ما ورد من حديث جواز إقامة وليمة للعرس أكثر من مرة محمول على أنه إذا لم يستوعب الحضور في اليوم الأول.	٤/ ٣٧٨
ـ من شروط الضرب على الدف في العرس: ألا يكون فيه إزعاج، واقتصاره على النساء.	٤/ ٣٨٠
ـ إذا سافر بإحدى نساءه بقرعة؛ فلا يلزم القضاء للباقيات بعد قدومه، بل يبدأ القسم إذا قدم.	٤/ ٤٠٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ بيان مشروعية الخلع.	٤/ ٤٠٥
ـ بيان ثمرة الخلاف بين مسألة هل يعد الخلع طلاقاً أو فسخاً.	٤/ ٤١١
كتاب الطلاق	
ـ الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة، مع بيان مشروعية الطلاق.	٤/ ٤١٧
ـ بيان السبب في حرمة الطلاق حال الحيض.	٤/ ٤٣١
ـ الحكم بوقوع الطلاق حال الحيض وعدم وقوعه مرجعه إلى اجتهاد القاضي.	٤/ ٤٣٩
ـ الطلاق يقع قولاً، وكتابةً، وعن طريق وسائل الاتصال الحديثة.	٤/ ٤٤٥
ـ تعليق الطلاق بالشرط على ثلاثة أقسام.	٤/ ٤٤٦
كتاب الرجعة	
ـ بيان الحكمة من مشروعية المراجعة.	٤/ ٤٥٨
كتاب العِدَد	
ـ بيان الحكمة من مشروعية العدد.	٤/ ٤٦٧
ـ بيان أن العدة قد تجب مع العلم ببراءة الرحم.	٤/ ٤٧٤
ـ بيان الحكمة من مشروعية الإحداد.	٤/ ٤٨٠
ـ للمرأة المعدة الخروج من منزلها نهاراً لحاجتها، أما في الليل فلا إلا لضرورة.	٤/ ٤٨٤
ـ للمرأة المعدة استعمال الهاتف وتكليم من عادتها السلام عليه ونحوه.	٤/ ٤٨٥
كتاب الرضاع	
ـ قاعدة الرضاع: أنه يحرم الفروع دون الأصول والحواشي.	٤/ ٤٩٤
ـ يشترط في المرأة التي تشهد على الرضاع أن تكون امرأة مرْضيّة.	٤/ ٤٩٦
كتاب الديات	
ـ ألف مثقال ذهب يعادل بالجنية السعودي (٥٧١,٣٧)، واثنى عشر ألف درهم تعادل بالدرهم السعودي (٣٧٣٣,٣).	٥/ ٩٠
ـ الأصل في الديات هو الإبل وغيرها مقوم بها.	٥/ ٩١
ـ إذا امتنعت العاقلة من دفع الدية فإنهم يجبرون.	٥/ ١١٣
ـ التفصيل في وجوب كفارة قتل الخطأ في حوادث السيارات.	٥/ ١١٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لا تسقط الكفارة بعفو الورثة عن الدية.	٥/ ١٢٠
ـ الفرق بين دعوى القسامة وغيرها من الدعاوى.	٥/ ١٣٠
ـ بيان فوائد مشاورة الإمام أهل العلم والرأي.	٥/ ١٣٥
ـ ذكر مثالين للتأويل السائغ.	٥/ ١٣٧
كتاب الحدود	
ـ بيان الحكمة من إقامة الحدود.	٥/ ١٥٣
ـ الحد يدرأ بالشبهة.	٥/ ١٥٤
ـ بيان سبب تخصيص إقامة الحدود بالإمام أو نائبه.	٥/ ١٥٥
ـ من قتل أو أتى حداً خارج المسجد الحرام، ثم لجأ إليه؛ لم يستوف منه فيه.	٥/ ١٦٠
ـ المراد بالحرم الذي لا تقام فيه الحدود هو حرم مكة، أما المدينة فدونه في الحرمة.	٥/ ١٦١
ـ الإحصان نوعان: إحصان رجم، وإحصان قذف.	٥/ ١٧٤
ـ يدخل في باب التعزير: الأنظمة التي يضعها ولي الأمر لضبط مصالح العمل في الوزارات والمؤسسات الحكومية وكذا تنظيم خط سير المركبات والبواخر والطائرات ونحو ذلك.	٥/ ١٨٣
ـ يسقط حد القذف إن أسقطه المقذوف، لكن إن رأى الإمام تعزير للمصلحة فله ذلك.	٥/ ١٨٩
ـ نصاب قطع اليد يعادل (٤,٢٥) جرام.	٥/ ١٩٤
ـ التفصيل في مسألة سرقة السيارات.	٥/ ١٩٦
ـ يقوم مقام الحَسْم كل علاج لإيقاف دم يد السارق.	٥/ ٢٠٣
ـ لا يشترط في الحرابة كونها خارج العمران بل تشمل حتى البحر والجو.	٥/ ٢٠٥
ـ التفصيل في مسألة حكم ما أتلفته السيارات في حوادث المرور.	٥/ ٢١٤
كتاب الأطعمة	
ـ الأصل في الأطعمة الحل.	٥/ ٢٢٩
ـ الأطعمة نوعان: حيوانية، وغير حيوانية.	٥/ ٢٣٠
ـ كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الحكمة من النهي عن أكل السباع.	٥/ ٢٣٥
ـ كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في أن أسباب تحريم الحيوانات ثلاثة.	٥/ ٢٣٥

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إن الجلَّالة حبست مدة يغلب على الظن زوال أثر النجاسة؛ حلّ أكلها. ومنه الدجاج الذي يغذي مما تنتجه الشركات الغذائية.	٥/ ٢٣٦
ـ لا بأس باستعمال الكحول بنسب ضئيلة في الأدوية.	٥/ ٢٤٢
ـ الحكمة من الذكاة تطهير الحيوان المذكي بإخراج دمه.	٥/ ٢٤٦
ـ شرط إباحة ذبيحة الكتابي أن يسمي عند الذبح.	٥/ ٢٤٨
ـ البنادق المعروفة الآن عندنا تدخل فيما ذبح بحده.	٥/ ٢٤٩
ـ الذبح بالظفر يستلزم منه مخالفة الفطرة من وجهين.	٥/ ٢٥٠
ـ ذكر نوازل في الذبح.	٥/ ٢٥٢
ـ لا يجوز الاكتفاء باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية أو كتابتها على الآلة، ولا بأس باستخدام الآلات في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية متوافرة.	٥/ ٢٥٣
ـ التفصيل في مسألة حكم اللحوم المستوردة.	٥/ ٢٥٦
ـ يشترط في حل أكل ما يصيده الجارح من الكلاب أو الطيور أن يجرحه فإن قتله بخنقه أو بصدمه فلا يحل أكله.	٥/ ٢٦٦
ـ الهدي يكون على ثلاثة أنواع.	٥/ ٢٦٩
ـ الهدي أعم من الأضحية.	٥/ ٢٦٩
ـ ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يسن لمن أهدى شيئاً من الإبل والبقر أن يجمع بين الإشعار والتقليد، وإذا أهدى غنماً أن يقلدها ولا يشعرها.	٥/ ٢٧٨
ـ مراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أنه إذا لم يجد ما يعق به استقرض: أي لمن يرجو وفاء في المستقبل.	٥/ ٢٨٢
ـ طبخ العقيقة أفضل من ذبحها وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك.	٥/ ٢٨٥
ـ تفارق العقيقة الأضحية في أنه لا يصح فيها التشريك.	٥/ ٢٨٥
ـ النذر بالنسبة للوفاء به ينقسم إلى خمس أقسام.	٥/ ٢٨٨
ـ ليس للنذر صيغة معينة.	٥/ ٢٩٣
ـ حروف القسم: (الواو ـ التاء ـ الباء) والباء هي أم الباب لذا دخلت على الاسم الظاهر والمضمر ويجوز إظهار الفعل معها، ثم تليها الواو وهي مختصة بالظاهر ولا يجوز إظهار الفعل معها. ثم التاء وهي مختصة بلفظ (الله).	٥/ ٣٠٣
ـ اليمين المنعقدة لها ثلاثة شروط.	٥/ ٣٠٤

المسألة	الجزء والصفحة

- لغو اليمين على نوعين: ما يجري على اللسان دون قصد منه ـ ما يحلف غالباً على ظنه صدقه فيظهر الأمر بخلاف والصحيح أنه لا يعد لغو يمين. ٥/ ٣٠٥
- أن كان الحالف ظالماً وتأول في حلفه فهذا لا ينفعه تأويله وتنصرف إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستخلف فإن لم يكن ظالماً ولا مظلوماً فله أن يتأول. ٥/ ٣٠٧
- لا يجزئ في كفارة اليمين أن يعتق نصفي عبد. ٥/ ٣١٩

كتاب الجهاد

- بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى. ٥/ ٣٢٤
- ذكر بعض الفقهاء حالة رابعة يتعين فيها الجهاد وهي إذا احتيج إليه. ٥/ ٣٢٦
- يجوز التفريق بين الأقارب الذين ليس بينهم ذي رحم في السلب. ٥/ ٣٢٨
- الكافر الحربي: هو من يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. ٥/ ٣٦٦
- التزام أهل الذمة أحكام الإسلام يتضمن خمسة أمور. ٥/ ٣٦٨
- اشتراط عدالة القاضي يعمل بها حسب الإمكان. ٥/ ٣٨١
- شروط القضاء معتبرة حسب الإمكان. ٥/ ٣٨٢

كتاب الشهادات

- تقبل شهادة الثلاثة على من إصابته فاقة بعد الغنى. ٥/ ٤١٩

كتاب الإقرار

- الإقرار له ارتباط بكثير من العقود وأهمها البيوع. ٥/ ٤٢٩
- لم يرد لفظ (سيدنا ومولانا) عن الصحابة رضي الله عنهم في وصفهم النبي ﷺ. ٥/ ٤٤٢

فهرس المسائل التي قوّاها أو مال إليها أو وجَّهها الشارح

المسألة	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة	
ـ القول بجواز استعمال واتخاذ آنية الذهب والفضة له وجاهة والاحتياط اجتناب ذلك.	١/ ٥٤
ـ القول بأن قيء الحيوان النجس نجسٌ قول قوي.	١/ ٦٥
ـ القول بطهارة القيء قول وجيه.	١/ ٦٥
ـ القول بأن أحاديث طهارة الجلود إذا دُبِغت عامة تشمل جلود السباع والكلاب وغيرها قول فيه وجاهة.	١/ ٨٠
ـ القول بأنه يُعفى عن يسير المذي قول وجيه جدّاً.	١/ ٨٩
ـ الأفضل ألا يدخل الخلاء ومع شيء فيه اسم الله تعالى.	١/ ١١١
ـ الأحوط ترك مس الذكر باليد اليمنى سواء حال البول أو غيره.	١/ ١٢٧
ـ الأحوط للمسلم أن يقدم الاستنجاء على الوضوء.	١/ ١٣٣
ـ الأحوط ألا يلبس الخفين إلا بعد اكتمال الطهارة.	١/ ١٧٣
ـ الأحوط الأخذ بأحاديث التوقيت في المسح على الخفين.	١/ ١٧٥
ـ الأحوط للمرأة ألا تمسح على الخمار الذي لا يشق نزعه.	١/ ١٨٠
ـ الأحوط لمن أولج ذكره مع الحائل أن يغتسل.	١/ ١٩٣
ـ القول بنقض شعر المرأة في غسل الحيض استحباباً قول قوي جدّاً.	١/ ٢٠٤
ـ القول بوجوب غسل يوم الجمعة قول قوي.	١/ ٢٠٧
ـ القول باشتراط الطهارة لمس المصحف أحوط وأبرأ للذمة.	١/ ٢١٦
ـ القول بعدم اشتراط الطهارة للطواف قول وجيه ولكن الاحتياط ألا يطوف إلا على طهارة.	١/ ٢١٩
ـ القول بجواز قراءة القرآن للحائض وجيه جدّاً، لكن لا تمسه بيدها.	١/ ٢٢٥
ـ الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة أحوط لها وأبرأ للذمة.	١/ ٢٦٨

المسألة	الجزء والصفحة

كتاب الصلاة

- لو قيل بالتفصيل فيمن ترك الصلاة عمداً هل يقضي أم لا لكان وجيهاً. ١/ ٣١٤
- القول بأن من فاتته صلاة وتذكرها أثناء صلاة الحاضرة أنه يصليها بعد أداء الحاضرة قول فيه وجاهة. ١/ ٣١٧
- القول باستحباب الإقامة دون الأذان للنساء قول فيه وجاهة. ١/ ٣١٩
- الأحوط للمرأة أن تصفق في الصلاة إذا نابها شيء ولو كانت لوحدها. ١/ ٤٤٠
- الأحوط للمسلم أن يسلم تسليمتين في الفرض والنفل. ١/ ٤٥٤
- القول بتحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة قول قوي جدّاً. ١/ ٤٦١
- القول ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف قول قوي جدّاً. ٢/ ٩٨
- من أقام أكثر من أربعة أيام فالأحوط له الإتمام. ٢/ ١٣١
- على المصلي أن يحرص على الموالاة بين الصلاتين حال الجمع احتياطاً. ٢/ ١٤٤
- الأحوط والأولى أن تصلى الجمعة بعد الزوال. ٢/ ١٦٤
- القول بوجوب صلاة العيد قول قوي. ٢/ ١٨٨
- القول بأن للمصلي التنفل مطلقاً سواء قبل صلاة العيد أم بعده قول قوي. ٢/ ٢٠٦

كتاب الجنائز

- القول بأن عيادة المريض واجب على الكفاية قول قوي. ٢/ ٢٣١
- القول بأنه يصلى على الميت إذا دفن إن كان أهلاً للصلاة عليه قول فيه وجاهة. ٢/ ٢٨١
- القول بأنه يصلى على الميت صلاة الغائب إذا كان لم يُصلَّ عليه قول وجيه جدّاً. ٢/ ٢٨٢
- القول بجواز الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه قول وجيه. ٢/ ٢٩٢
- القول بجواز الجلوس للتعزية قول قوي. ٢/ ٣١٠
- القول باستحباب السفر للتعزية قول قوي جدّاً. ٢/ ٣١٢
- الأحوط ترك التعزية في الصحف والجرائد. ٢/ ٣١٢

كتاب الزكاة

- من كان له دين على مليء فالأحوط أن يزكيه مع ماله الحاضر. ٢/ ٣٤٠
- الأحوط أن يزكي الدين الذي على المليء مع ماله. ٢/ ٣٤١
- القول بأنه إذا تعارض الديْن مع الزكاة أن يتحاصّا قول وجيه جدّاً. ٢/ ٣٤٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ القول بجواز استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها قول فيه وجاهة.	٢/ ٣٤٨
ـ القول بأن الحبوب إذا تلفت بعد استقرارها في البيدر من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا زكاة تجب فيها قول فيه وجاهة.	٢/ ٣٨٠
ـ الأحوط عدم إجزاء إخراج الزكاة دون علم صاحبها.	٢/ ٤٠٩
كتاب الصيام	
ـ الأحوط ترك الحقن الطبية سواء للتداوي أو للغذاء.	٢/ ٤٥٦
ـ الأحوط استعمال معجون الأسنان في الليل.	٢/ ٤٥٨
ـ الأحوط ترك الحجامة في نهار رمضان.	٢/ ٤٦٠
ـ الأحوط قضاء اليوم الذي جامع فيه بالإضافة إلى الكفارة.	٢/ ٤٦٧
كتاب الاعتكاف	
ـ إن كرر النظر فأنزل فالقول ببطلان اعتكافه قوي.	٢/ ٥١٦
كتاب الحج	
ـ الاحتياط ألا يدع الإنسان العمرة مع القدرة عليها.	٣/ ٩
ـ إذا أذن صاحب الدين الحال لمن يريد الحج فيكفيه ذلك لأنه يعيد في حكم المؤجل وهذا فيه وجاهة.	٣/ ١٤
ـ الأحوط أن المحرمية لا تثبت بوطء الشبهة.	٣/ ٢٨
ـ الأحوط للشامي أن يحرم من ذي الحليفة ولا يؤخره إلى ميقاته الجحفة.	٣/ ٣٨
ـ القول بأن من تجاوز الميقات ورجع إليه محرماً أنه يأثم ولا دم عليه قول وجيه.	٣/ ٤٦
ـ قال الآجري: يحرم تطييب ملابس الإحرام، وهو قول قوي.	٣/ ٥٦
ـ القول بأنه يحرم أخذ شعر البدن على المحرم قول وجيه.	٣/ ٨٢
ـ القول باشتراط الطهارة في الطواف أحوط وأبرأ للذمة.	٣/ ١٤٣
ـ القول باجزاء الفريضة عن ركعتي الطواف قول قوي.	٣/ ١٤٧
ـ قول الجمهور بأن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من الزوال قول قوي وهو الأحوط، وإن كان ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في أنه يبدأ من طلوع الفجر له وجه.	٣/ ١٥٩
ـ القول بأن التحلل الأول يحصل بالرمي فقط فيه وجاهة.	٣/ ١٧٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ من نوى التعجل وأخّر الرمي إلى بعد الغروب فالأحوط أن يرمي قبل الغروب.	٣/ ١٩٧
ـ القول بوجوب طواف الوداع قول قوي.	٣/ ٢٠٠
ـ القول بأن الوقوف إلى الغروب في (عرفة) سنة؛ قول فيه وجاهة.	٣/ ٢٠٧
ـ الأحوط الجمع بين الليل والنهار في البقاء في (عرفة).	٣/ ٢٠٩
كتاب البيع	
ـ من قال بأنه لا يشترط القبض في بيع ما لا يكال ولا يوزن قوله فيه وجاهة.	٣/ ٢٥٣
ـ لو قيل بالتفريق فيمن أخر سداد قسطه وكان موسراً فهذا يجعل باقي المبلغ واجب السداد وبين من كان معسراً وتأخر بالسداد لا يطالب بسداد باقي المبلغ لكان وجيهاً.	٣/ ٢٧٩
ـ استثنى المالكية من السَّلَم المؤجل إلى أجل معلوم أيام الحصاد والجذاذ ونحوها. وهو رأي وجيه، لكن لو علم وقت الجزاز وحدد السلم به كان أولى من باب الاحتياط.	٣/ ٣٢٦
ـ القول بجواز قرض المنافع قول قوي.	٣/ ٣٣٥
ـ الأحوط أن المقترض يرد مثل ما اقترضه سواء كان مكيلاً أو موزوناً.	٣/ ٣٣٨
ـ القول بأن رب الحق لا يطالب الضامن ضمان المتلف إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه قول قوي.	٣/ ٣٥٨
ـ القول بإيجاب قبول المُحتال (صاحب الحق) التحول إلى مليء إذا أُحيل إليه قول وجيه.	٣/ ٣٧٠
ـ لو قيل بوجوب أخذ اللقطة إذا كان حيوان يمتنع بنفسه إذا وجد في مهلكة بقصد الإنقاذ لكان قول قوي.	٣/ ٤٦٤
ـ قال بعض العلماء بوجوب أخذ اللقطة التي يهتم لها أواسط الناس من باب حفظ مال المسلم، وهذا قول قوي.	٣/ ٤٦٥
ـ ذكر ابن رجب عن القاضي أنه يقول بجواز الأكل من اللقطة إذا كان واجدها فقيراً، وهذا فيه وجاهة.	٣/ ٤٧٢
ـ لو قيل إن اللقطة إذا كانت خطيرة كمبلغ من المال كبير ونحوه فإنها تعرَّف عبر وسائل الإعلام لكان وجيهاً.	٣/ ٤٧٢

المسألة	الجزء والصفحة
ـ لو ألحقت القافة اللقيط بأكثر من واحد سقط قولهم ولا يلحق بأي واحد منهم، وهذا قول له حظ من النظر.	٣/ ٤٧٩
ـ القول بأن ميراث ودية اللقيط لواجده قول فيه وجاهة.	٣/ ٤٨٠
ـ القول بعدم اشتراط وجود المحلل إذا بذل المتسابقين الجعل له وجاهته.	٣/ ٤٩٠
ـ القول بأن الشفعة تثبت في المنقول قول فيه وجاهة.	٤/ ٤٤
ـ لو قيل بأن مسألة هل تجب الشفعة للكافر على المسلم أنها ترجع إلى قول القاضي لكان وجيهاً.	٤/ ٥٤
ـ القول بأنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه قول قوي.	٤/ ٧٠
ـ إذا انفرد أحد الأولاد بالعمل في تجارة أبيه أو زراعته؛ فالأحوط له أن يشترط الابن سهماً في تجارة والده.	٤/ ٨٩
كتاب الوصايا	
ـ القول بإن لفظ أهل بيته ﷺ هم أزواجه ومن يعولهم قول قوي.	٤/ ١٢٧
ـ إذا أطلق لفظ (الشاة) فالمراد به عرفاً أنثى الشاة لا ذكرها، والقول باتباع العرف وجيه.	٤/ ١٣٠
كتاب الفرائض	
ـ القول بأن الحقوق المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة برهن مقدمة على مؤنة تجهز الميت قول فيه وجاهة.	٤/ ١٤٣
كتاب النكاح	
ـ الأحوط ترك المحادثة مع المخطوبة لا سيما دون علم أهل الزوجة.	٤/ ٢٧٧
ـ القول بمنع الزواج بنية الطلاق قول وجيه.	٤/ ٣٤٢
ـ الأحوط للمسلم ألا يدع وليمة العرس إذا كان قادراً عليها.	٤/ ٣٧٣
ـ القول بوجوب التسوية بين الزوجات قول قوي.	٤/ ٣٩٩
كتاب الطلاق	
ـ قول أبي حنيفة رحمه الله في تحريم الطلاق حال استقامة الحياة الزوجية قول وجيه.	٤/ ٤١٨
ـ القول بوقوع الطلاق في الحيض قول قوي.	٤/ ٤٣٧
ـ القول بأن الرجعة تحصل بلفظ: (نكحت) قوي جدّاً.	٤/ ٤٦٢

المسألة	الجزء والصفحة

كتاب الأطعمة

- القول بحرمة اللحوم المستوردة إذا جهل حال الذابح قول قوي. ٥/ ٢٥٧

كتاب القضاء

- لو قيل إنه يرجع إلى اجتهاد القاضي في مسألة إن امتنع المدعى عليه من الحلف ليحكم فيها لكان وجيهاً. ٥/ ٣٩٤

فهرس المسائل الخلافية

المسألة	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة	
ـ ما حكم استعمال الماء الطاهر في الطهارة؟	١/ ٣٥
ـ إذا كان الماء دون القلتين ولاقته نجاسة، هل ينجس؟	١/ ٣٩
ـ ما حكم استعمال الرجل وضوء طهور المرأة؟	١/ ٤٣
ـ هل يجوز استعمال الأواني الثمينة كالجواهر والياقوت ونحوه؟	١/ ٥١
ـ هل يحرم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فقط أم أنه عام؟	١/ ٥٢
ـ هل القيء نجس؟	١/ ٦٥
ـ هل الخمر نجسة؟	١/ ٦٦
ـ هل الكافر ينجس بالموت؟	١/ ٧١
ـ هل يحكم بطهارة شعر الهرة بعد موتها؟	١/ ٧٣
ـ هل يطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة وجلد الميتة المأكولة حال الدبغ؟	١/ ٧٧
ـ هل يطهر جلد ما لا يحل بالذكاة؟	١/ ٨٠
ـ هل يطهر النجس بالاستحالة؟	١/ ٨١
ـ هل تطهر الخمرة إذا خُللت؟	١/ ٨٢
ـ كم يكفي لغسل النجاسات؟	١/ ٨٣
ـ هل يكفي في المذي النضح أم الغسل؟	١/ ٨٩
ـ ما حكم السواك قبل الزوال وبعده للصائم؟	١/ ٩٥
ـ هل اتخاذ الشعر سُنَّة؟	١/ ١٠٣
ـ ما حكم الختان؟	١/ ١٠٤
ـ ما حكم نتف الشيب؟	١/ ١٠٨
ـ ما حكم إدخال ما فيه اسم الله تعالى في الخلاء؟	١/ ١١١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ ما حكم نتر الذكر؟	١/ ١١٦
ـ ما حكم استقبال او استدبار القبلة حال قضاء الحاجة؟	١/ ١٢٠
ـ هل النهي عن مباشرة الفرج باليد اليمنى خاص حال البول فقط؟	١/ ١٢٧
ـ ما حكم الوضوء قبل الاستنجاء؟	١/ ١٣٢
ـ هل الرِّدة تبطل الوضوء؟	١/ ١٣٦
ـ هل نوم الراكع والساجد ينقض الوضوء؟	١/ ١٣٧
ـ هل النوم يعتبر ناقضاً للوضوء؟	١/ ١٣٨
ـ هل مس الفرج ينقض الوضوء؟	١/ ١٤٠
ـ هل مس فرج غيره ينقض الوضوء؟	١/ ١٤٠
ـ هل مس المرأة لشهوة ينقض الوضوء؟	١/ ١٤٤
ـ هل أكل لحم الجزور يُعَدُّ من نواقض الوضوء؟	١/ ١٤٧
ـ هل نقض الوضوء بأكل لحم الجزور يخص باللحم فقط؟	١/ ١٤٩
ـ هل مرق لحم الجزور ينقض الوضوء؟	١/ ١٥٠
ـ هل خروج الريح من سائر البدن عدا السبيلين ينقض الوضوء؟	١/ ١٥١
ـ هل التسمية واجبة في الوضوء؟	١/ ١٥٩
ـ هل من شروط المسح على الخفين كونه ساتراً لمحل الفرض؟	١/ ١٧٠
ـ هل من شروط المسح على الخفين إمكان المشيء بهما؟	١/ ١٧٢
ـ هل له غسل اليمنى ثم لبس خفه، ثم غسل الرجل اليسرى ولبس خفه؟	١/ ١٧٣
ـ متى تبدأ مدة المسح؟	١/ ١٧٦
ـ هل يشترط في المسح على العمامة كونها محنكة وذات ذؤابة؟	١/ ١٧٨
ـ هل تمسح المرأة على الخمار الذي لا يشق نزعه ولبسه؟	١/ ١٨٠
ـ من مسح وهو مقيم ثم سافر هل يتم مسح مقيم؟	١/ ١٨١
ـ هل تبطل طهارة المسح بخلع الخف؟	١/ ١٨٢
ـ من مسح على الكنادر دخلهما هل له أن يمسح على الشراب؟	١/ ١٨٤
ـ هل تمام مدة يبطل المسح على الخفين؟	١/ ١٨٤
ـ هل يجوز المسح على الجبيرة؟	١/ ١٨٥
ـ هل يشترط في الغسل من الجنابة كون المني يخرج دفقاً؟	١/ ١٩١
ـ من أولج ذكره في الفرج ولم ينزل مع حائل هل يجب الغسل؟	١/ ١٩٣
ـ إذا أسلم الكافر هل عليه غسل؟	١/ ١٩٥

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إذا كان عليه حدثين ونوى بغسله رفع أحدهما هل يرتفعان؟	١/ ١٩٩
ـ هل يشرع التيمم من النجاسة؟	١/ ١٩٩
ـ ما حكم غسل يوم الجمعة؟	١/ ٢٠٥
ـ ما حكم مس المصحف للمحدث؟	١/ ٢١٢
ـ هل تشترط الطهارة للطواف؟	١/ ٢١٧
ـ هل للجنب قراءة القرآن؟	١/ ٢١٩
ـ ما حكم قراءة القرآن للحائض؟	١/ ٢٢٤
ـ ما حكم مكث الحائض في المسجد؟	١/ ٢٢٥
ـ هل من شروط التيمم دخول الوقت؟	١/ ٢٣٣
ـ هل من شروط التيمم كونه يتمم من تراب؟	١/ ٢٣٦
ـ هل شروط التراب الذي يتيمم به أن يكون له غباراً؟	١/ ٢٣٨
ـ حرف (من) الذي في آية التيمم هل للتبعيض أم للابتداء؟	١/ ٢٣٩
ـ هل خروج الوقت من مبطلات التيمم؟	١/ ٢٤٤
ـ إذا وجد الماء أثناء الصلاة هل يقطعها؟	١/ ٢٤٥
ـ هل يكفي ضربة واحدة للتيمم أم ضربتان؟	١/ ٢٤٧
ـ هل يتيمم للنجاسة؟	١/ ٢٤٨
ـ كم أقل سن للحيض وكم أكثره؟	١/ ٢٥٢
ـ كم أقل الحيض وكم أكثره؟	١/ ٢٥٤
ـ هل الحامل تحيض؟	١/ ٢٥٦
ـ هل أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً؟	١/ ٢٥٩
ـ ما هو ضابط الاستحاضة؟	١/ ٢٦٢
ـ المعتادة إذا استحيضت هل تعمل بالعادة أم بالتمييز؟	١/ ٢٦٤
ـ المتحيرة إذا استحيضت هل تعمل بالعادة أم بالتمييز؟	١/ ٢٦٦
ـ هل يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة؟	١/ ٢٦٧
ـ كم أكثر النفاس؟	١/ ٢٦٩
كتاب الصلاة	
ـ هل الفرض بمعنى الواجب؟	١/ ٢٧٦
ـ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟	١/ ٢٧٧
ـ إن زال العقل بإغماء هل يقضي الصلاة؟	١/ ٢٧٨

المسألة	الجزء والصفحة

- إذا بلغ الصبي في وقت الصلاة هل عليه قضاؤها؟ ١/ ٢٨١
- إذا طهرت الحائض وقت العشاء هل تقضي المغرب والعشاء كليهما؟ ١/ ٢٨٢
- إلى متى يمتد وقت العشاء؟ ١/ ٢٩٠
- بم يدرك وقت الصلاة؟ ١/ ٢٩٢
- بم تدرك الجماعة؟ ١/ ٢٩٤
- هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الاشتغال بشرط من شروطها؟ ١/ ٣٠١
- كم عدد الصلوات التي يكفر بتركها؟ ١/ ٣٠٥
- هل من أخَّر الصلاة عن وقتها يكفر؟ ١/ ٣١١
- هل يقضي تارك الصلاة عمداً؟ ١/ ٣١٣
- من أحرم بصلاة حاضرة، وتذكر في أثنائها أن عليه قضاء التي قبلها، وهناك وقت يتسع لأداء الحاضرة هل له أن يقطعها لقضاء الفائتة؟ ١/ ٣١٧
- ما حكم الأذان والإقامة للنساء؟ ١/ ٣١٩
- هل التثويب في أذان الصبح يكون في الأذان الأول؟ ١/ ٣٢٦
- ما حكم إجابة المؤذن؟ ١/ ٣٣٠
- من فاته بعض الأذان هل يقضي إجابة ما فاته؟ ١/ ٣٣٤
- هل يصح أذان من عليه حدث أكبر؟ ١/ ٣٣٥
- ما هي صفة الالتفات في الحيعلتين للمؤذن؟ ١/ ٣٣٨
- هل يلتفت المؤذن في الحيعلتين إذا أذّن من مكبّر للوت؟ ١/ ٣٣٩
- هل يقرن كل تكبيرتين حال الأذان في نَفَسٍ واحد؟ ١/ ٣٤٠
- ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾؟ ١/ ٣٤٥
- هل ستر المنكبين واجب في الصلاة؟ ١/ ٣٤٧
- هل الفخذ عورة؟ ١/ ٣٥٠
- ما هو حدّ العورة للأمة؟ ١/ ٣٥٢
- هل للمرأة الحرة أن تكشف كفيها في الصلاة؟ ١/ ٣٥٤
- من عُدم ما يستر به عورته، هل يصلي قائماً أم قاعداً؟ ١/ ٣٥٦
- إذا تساوى الحرير وغيره من القماش في ثوب الرجل هل يحرم؟ ١/ ٣٥٧
- هل تصح الصلاة في الثوب المحرم؟ ١/ ٣٥٨
- هل تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة؟ ١/ ٣٦٠
- هل يجدد العارف بأدلة القِبلة اجتهاده في كل صلاة فريضة؟ ١/ ٣٦٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ الحاضر إذا صلى بعد اجتهاده في تحري القِبلة وتبين خطأه هل يعيد الصلاة؟	١/ ٣٦٥
ـ ما حكم تسوية الصفوف؟	١/ ٣٧٤
ـ أين يضع المصلي يديه في الصلاة حال القيام؟	١/ ٣٨٠
ـ أين ينظر المصلي في صلاته؟	١/ ٣٨١
ـ ما حكم الاستعاذة في الصلاة؟	١/ ٣٨٣
ـ أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟	١/ ٣٩٥
ـ ماذا يقدّم المصلي إذا هوى للسجود، ركبتيه أم قدميه؟	١/ ٣٩٧
ـ هل يشير بسبابته بين السجدتين؟	١/ ٤٠٣
ـ هل يجلس جلسة الاستراحة؟	١/ ٤٠٧
ـ هل يستعيذ في الركعة الثانية؟	١/ ٤٠٩
ـ هل يشير في تشهده إشارةً فقط؟	١/ ٤١١
ـ هل يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؟	١/ ٤١٦
ـ هل يرفع يديه إذا قام إلى الثالثة؟	١/ ٤١٨
ـ هل يقرأ سورة بعد سورة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة؟	١/ ٤١٩
ـ هل يتورك في كل تشهد أخير؟	١/ ٤٢٢
ـ ما حكم ردّ المار بين يدي المصلي؟	١/ ٤٣٨
ـ هل تصفق المرأة إذا نابها شيء، إذا كانت لوحدها؟	١/ ٤٤٠
ـ هل يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود؟	١/ ٤٤١
ـ ما حكم قراءة سورة الفاتحة للمأموم سواء في الصلاة السرية أو الجهرية؟	١/ ٤٤٨
ـ ما حكم الصلاة الإبراهيمية في الصلاة؟	١/ ٤٥٨
ـ ما حكم التسليمة الثانية من الصلاة؟	١/ ٤٥٩
ـ ما حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة؟	١/ ٤٦٠
ـ من كان يريد قضاء حاجته أو الأكل وخشي خروج الوقت فأيهم يُقدّم؟	١/ ٤٦٤
ـ هل حديث: (لا صلاة بحضرة طعام) لنفي الكمال؟	١/ ٤٦٥
ـ أيهم أفضل للحاقن: أن يصلي وهو حاقن، أم يحدِث، ويتمم لعدم الماء؟	١/ ٤٦٥
ـ ما مقدار الحركة التي تُبطل الصلاة؟	١/ ٤٦٦
ـ هل يسجد للسهو لمن ترك ما لا يبطل تركه عمداً؟	١/ ٤٧٥
ـ هل الشك في سجود السهو قسم واحد أم قسمان؟	١/ ٤٧٧

المسألة	الجزء والصفحة

- من ترك ركناً وشرع في الركعة الثانية، هل تلغى الأولى بمجرد الشروع في الثانية أم لابد من أن يصل إلى محله في الثانية؟ ١/ ٤٨٠
- هل السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الإيجاب؟ ١/ ٤٨٣
- حكم صلاة الوتر؟ ٢/ ٨
- هل يقنت للنازلة في صلاة الفجر أم في بقية الصلوات؟ ٢/ ١٧
- كم عدد ركعات السنن الرواتب؟ ٢/ ١٩
- إذا صلى راتبة قبل الظهر أربعاً هل يتشهد بينهما؟ ٢/ ٢١
- أيهم أفضل التروايح أو السنن الرواتب والوتر؟ ٢/ ٢٤
- ما حكم سجود التلاوة؟ ٢/ ٣٤
- كم عدد سجدات التلاوة؟ ٢/ ٣٦
- هل يسجد للتلاوة التي في سورة (ص) في الصلاة أو خارجها؟ ٢/ ٣٧
- هل يعتبر سجود التلاوة صلاة؟ ٢/ ٣٧
- هل تصلي الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي؟ ٢/ ٤٢
- ما حكم صلاة الجماعة؟ ٢/ ٤٥
- أيهم أفضل لأداء صلاة الجماعة هل المسجد العتيق أم الأكثر جماعة؟ ٢/ ٤٩
- هل الأفضل الصلاة في المسجد القريب أم البعيد؟ ٢/ ٤٩
- هل يجوز صلاة الجماعة في البيت؟ ٢/ ٥٠
- حكم من صلى بالناس بغير أذن الأمام أو تأخره؟ ٢/ ٥٣
- من أتى مسجداً يصلون المغرب وهو قد صلاها هل يعيدها معهم وتراً؟ ٢/ ٥٤
- هل تعاد صلاة الجماعة في المساجد الثلاثة؟ ٢/ ٥٥
- حكم من سبق الإمام إلى ركن في الصلاة؟ ٢/ ٥٨
- هل ينوي الإمامة من صلى منفرداً ثم أتى آخر وصف بجانبه مأموماً؟ ٢/ ٦١
- حكم من أحرم منفرداً ثم ينوي الدخول مع الجماعة مأموماً؟ ٢/ ٦٢
- حكم من أحرم مأتماً ثم ينوي الانفراد لغير عذر؟ ٢/ ٦٣
- حكم من أحرم مأموماً ثم استخلف الإمام أو صار إماماً؟ ٢/ ٦٣
- حكم إتمام أحد المسبوقين بالآخر بأن يقول: إذ سلم الإمام فأنا إمامك؟ ٢/ ٦٥
- هل يسن انتظار الداخل أثناء الركوع؟ ٢/ ٦٧
- هل تمنع النساء من إتيان المساجد؟ ٢/ ٦٨
- ما المراد بقوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)؟ ٢/ ٧٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ أيهم يقدم في الإمامة الحر أو العبد؟	٢/ ٧٧
ـ أيهم يقد في الإمام الأعمى أم البصير؟	٢/ ٧٨
ـ أيهم يقدم في الإمامة القارع أم من يختار أهل المسجد؟	٢/ ٧٨
ـ هل يعيد الإمام الصلاة إذا كان يعلم أو يجهل النجاسة أو يجهل الحدث؟	٢/ ٧٨
ـ هل تصح إمامة من به عذر مستمر؟	٢/ ٨٢
ـ هل تصح إمام الصبي بالبالغ؟	٢/ ٨٤
ـ هل تصح إمام المتنفل بالمفترض؟	٢/ ٨٥
ـ هل تصح إمامة من يؤدي بمن يقضي؟	٢/ ٨٧
ـ هل تصح إمامة من يصلي فرضاً بآخر؟	٢/ ٨٨
ـ هل تصح إمامة الأقلف بغير الأقلف؟	٢/ ٨٨
ـ هل تصح إمامة الفاسق بالعدل؟	٢/ ٨٩
ـ ما حكم وقوف الأثنين بجانبي الإمام في الصلاة؟	٢/ ٩٥
ـ ما حكم وقوف المأموم أمام الإمام في الصلاة؟	٢/ ٩٥
ـ ما حكم وقوف المأموم يسار الإمام في الصلاة؟	٢/ ٩٦
ـ ما حكم وقوف المأموم خلف الإمام في الصلاة؟	٢/ ٩٧
ـ هل من صفت معه امرأة في الصف يعتبر فذّاً أم لا؟	٢/ ١٠١
ـ هل من صف معه صبي في الصف يعتبر فذّاً أم لا؟	٢/ ١٠١
ـ أين يقف إمام العراة في الصلاة؟	٢/ ١٠٢
ـ هل يؤخر الصبي عن الصف الأول؟	٢/ ١٠٤
ـ هل المشقة الشديدة تبيح القعود في الصلاة؟	٢/ ١٠٨
ـ ماذا يفعل من عجز عن الصلاة ايماءً؟	٢/ ١١٢
ـ هل يقصر في السفر المكروه؟	٢/ ١١٥
ـ هل يقصر في السفر المحرم؟	٢/ ١١٥
ـ هل مسافة القصر محدودة؟	٢/ ١١٦
ـ ما حكم القصر في السُّنَّة؟	٢/ ١٢٠
ـ هل يحتاج القصر إلى نية؟	٢/ ١٢٦
ـ من تذكر صلاة سفر بحضر هل يتمها أم يقصرها؟	٢/ ١٣٢
ـ ما المراد بالجمع بين الصلاة في المطر هل هو العشاءين فقط؟	٢/ ١٤١
ـ هل الجمع يحتاج إلى نية؟	٢/ ١٤٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل يشترط في الجمع الموالاة؟	٢/ ١٤٣
ـ هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف؟	٢/ ١٥٢
ـ هل تجب صلاة الجمعة على العبد؟	٢/ ١٥٦
ـ هل يشترط لصحة صلاة الجمعة حضور أربعين؟	٢/ ١٦٠
ـ متى تبدأ الساعة الأولى في يوم الجمعة؟	٢/ ١٦٣
ـ هل الخطبتان شرط لصحة الجمعة أم تأخير خطبة واحدة؟	٢/ ١٦٧
ـ هل يشترط في خطبة الجمعة قراءة آية من القرآن؟	٢/ ١٦٩
ـ هل القيام في الخطبة شرط؟	٢/ ١٧٥
ـ هل يسلم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر؟	٢/ ١٧٩
ـ إذا أقيمت جمعتان فأيهما الباطلة؟	٢/ ١٨٥
ـ هل تجب صلاة الجمعة على السجناء؟	٢/ ١٨٦
ـ ما حكم صلاة العيد؟	٢/ ١٨٧
ـ هل يشترط لها عدد معين؟	٢/ ١٨٩
ـ هل تقضى صلاة العيد؟	٢/ ١٩٦
ـ هل يفتتح خطبة العيد بالتكبير أم كسائر خطبة؟	٢/ ١٩٧
ـ هل يكبر التكبير المقيد خلف صلاة نافلة؟	٢/ ٢٠١
ـ هل يجوز التنفل قبل أو بعد صلاة العيد؟	٢/ ٢٠٥
ـ هل الخطبة لصلاة الاستسقاء قبل الصلاة أم بعدها؟	٢/ ٢١٢
ـ هل تحويل الرداء خاص بالإمام فقط؟	٢/ ٢١٤
ـ ما حكم صلاة الكسوف؟	٢/ ٢١٩
ـ هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟	٢/ ٢٢٢
ـ هل تشرع خطبة لصلاة الكسوف؟	٢/ ٢٢٥
ـ هل يصلي للآيات مثل الزلازل والرياح صلاة كسوف؟	٢/ ٢٢٧
كتاب الجنائز	
ـ ما حكم عيادة المريض؟	٢/ ٢٣٠
ـ هل يؤخر دفن الميت لتكثر المصلين عليه؟	٢/ ٢٣٨
ـ هل ينقل الميت من بلد لآخر؟	٢/ ٢٣٩
ـ هل يغسل شهيد المعركة إذا كان جنباً؟	٢/ ٢٤٧
ـ هل يصلى على الشهيد؟	٢/ ٢٤٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل يسرح شعر الميت؟	٢/ ٢٥٢
ـ هل يؤخذ شيء من الميت بعض شاربه أو ظفره أو نحو ذلك؟	٢/ ٢٥٢
ـ أين يقف الإمام في الصلاة على الميت لذكر؟	٢/ ٢٦٣
ـ هل يدعو بعد التكبيرة في صلاة الجنازة؟	٢/ ٢٧٦
ـ هل الصلاة على القبر محددة أم مطلقة؟	٢/ ٢٨١
ـ هل يصلي على الغائب؟	٢/ ٢٨٢
ـ كيف يقضي من فاته بعد صلاة الجنازة؟	٢/ ٢٨٤
ـ ما حكم الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه؟	٢/ ٢٩٢
ـ ما حكم الجلوس للتعزية؟	٢/ ٣٠٤
ـ ما حكم السفر لأجل التعزية؟	٢/ ٣١١
كتاب الزكاة	
ـ هل تجب الزكاة في الحلي المستعمل؟	٢/ ٣٣٣
ـ من كان لديه دين على مليء متى يزكيه؟	٢/ ٣٤٠
ـ هل الدين يمنع الزكاة؟	٢/ ٣٤٢
ـ إن كان عليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟	٢/ ٣٤٦
ـ هل يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها؟	٢/ ٣٤٧
ـ هل تسقط الزكاة بتلفها؟	٢/ ٣٤٨
ـ هل يجزئ إخراج بعير فيما دون خمس وعشرين من الإبل؟	٢/ ٣٥٠
ـ ما معنى كلمة: الرِّكاز؟	٢/ ٣٧٠
ـ هل الخمس التي تخرج من الرِّكاز زكاة؟	٢/ ٣٧٠
ـ كم مقدار زكاة المعادن؟	٢/ ٣٧١
ـ إن تلفت زكاة الحبوب بعد استقرارها في البيدر هل تجب عليه؟	٢/ ٣٨٠
ـ هل في العسل زكاة؟	٢/ ٣٨٣
ـ من أين تخرج زكاة العروض من قيمة السلعة أم من عينها؟	٢/ ٣٩٠
ـ هل تجب الزكاة في القنية بمجرد النية؟	٢/ ٣٩٣
ـ هل يُضَمْ أحد النقدين للآخر من أجل التكميل؟	٢/ ٣٩٤
ـ ما حكم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد أو في أثناءها؟	٢/ ٤٠٤
ـ هل يجوز إخراج زكاة الفطر مما يقتات مع توفر الأصناف الواردة؟	٢/ ٤٠٦
ـ هل يجوز إخراج الزكاة عن دون علمه؟	٢/ ٤٠٨

المسألة	الجزء والصفحة

- هل يجوز نقل الزكاة؟ ٢/ ٤١٠
- هل يقضى دين الميت من الزكاة؟ ٢/ ٤٢١
- هل يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع إن كان في حال لا يجب النفقة عليهم؟ ٢/ ٤٢٤
- هل يجوز دفع الزكاة لبني هاشم إن كانوا في وقت ليس فيه الخمس أو منعوا منه؟ ٢/ ٤٢٦
- هل يجوز دفع الزكاة لبني المطلب؟ ٢/ ٤٢٧
- هل يجوز دفع الزكاة للزوج؟ ٢/ ٤٢٨
- هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟ ٢/ ٤٣٠

كتاب الصيام

- هل يجب صيام رمضان إذا حال ليلة الثلاثين دون الهلال غيم أو قتر؟ ٢/ ٤٣٧
- كم يكفي لإثبات هلال شوال؟ ٢/ ٤٤١
- هل رؤية الهلال في بلد تكون رؤية لجميع الناس؟ ٢/ ٤٤٣
- من رأى هلال شوال وحده وردت شهادته هل يفطر؟ ٢/ ٤٤٦
- من صام في بلد وصام بقية الشهر في بلد آخر وتأخرت عندهم رؤية الهلال هل يفطر؟ ٢/ ٤٤٦
- إذا صام الناسك ثلاثين برؤية واحد ولم يروا هلال شوال هل يفطروا؟ ٢/ ٤٤٨
- هل القيء يبطل الصيام؟ ٢/ ٤٥٣
- هل الاستمناء يبطل الصيام؟ ٢/ ٤٥٤
- ما المراد بالجوف الذي إذا دخله شيء أفطر به الصائم؟ ٢/ ٤٥٥
- هل يفطر من جمع ريقه فابتلعه؟ ٢/ ٤٥٧
- هل الحجامة تفطر الصائم؟ ٢/ ٤٥٩
- من أكل معتقداً الليل فبان أنه نهار هل يقضي؟ ٢/ ٤٦٢
- من تحرى رمضان كأسير ونحوه فصام رمضان فتبين أنه صامه قبل وقته فهل يجزئه ذلك؟ ٢/ ٤٦٣
- هل يقضي اليوم الذي جامع فيه؟ ٢/ ٤٦٧
- من وطء مرتين في يومين هل تلزمه كفارتان؟ ٢/ ٤٦٧
- لو كفر عن الجماع الأول ثم جامع ثانياً في نفس اليوم هل عليه كفارة؟ ٢/ ٤٦٨
- هل على المرأة كفارة القضاء في رمضان؟ ٢/ ٤٦٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل المقصود بالصوم عن الميت صيام النذر أم كل أنواع الواجب؟	٢/ ٤٧١
ـ هل يجب على ولي الميت قضاء العبادات المنذورة عن الميت؟	٢/ ٤٧٤
ـ هل يجب قضاء ما أفسده من نوافل العبادات؟	٢/ ٤٩٩
ـ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولدهما هل عليهما القضاء والإطعام؟	٢/ ٥٠٢
ـ هل المغمي عليه يقضي الصيام؟	٢/ ٥٠٦
ـ من صام أول النهار ثم جن هل صومه صحيح أم لا؟	٢/ ٥٠٧
كتاب الاعتكاف	
ـ متى نذر الاعتكاف ونوى عدد معين من الأيام هل يلزمه التتابع؟	٢/ ٥١٤
ـ متى يخرج المعتكف من معتكفه؟	٢/ ٥١٥
ـ هل للمعتكف أن يخرج لمسنون شرطه كعيادة مريض أو شهود جنازة؟	٢/ ٥١٨
ـ هل للمعتكف أن يشترط في اعتكافه؟	٢/ ٥١٨
ـ هل المضاعفة مختصة بالمسجد نفسه أم بالحرم؟	٢/ ٥٢٣
كتاب الحج	
ـ هل العمرة واجبة؟	٣/ ٦
ـ ما معنى كلمة: (السبيل) في قوله تعالى: ؟	٣/ ١٢
ـ إذا تزاحم الدين ونفقات الحج الواجب فأيهم يقدم؟	٣/ ١٧
ـ هل يطوف ولي الصبي طوافاً واحداً عنه وعن الصبي أم لكل منهما طواف؟	٣/ ٢١
ـ هل نفقة حج الصبي من ماله أم من مال وليه؟	٣/ ٢٢
ـ هل يشترط المحرم لوجوب الحج على المرأة؟	٣/ ٢٤
ـ هل تثبت المحرمية بوطء الشبهة؟	٣/ ٢٨
ـ من ناب عن غيره في الحج وهو لم يحج فحج هل يقع عنه؟	٣/ ٣٠
ـ هل ميقات ذات عرق ثابت بالنص أم ثابت عن عمر رضي الله عنه؟	٣/ ٣٦
ـ إذا مر الشامي إلى ذي الحليفة هل يحرم منه أم يؤخره إلى ميقات الجحفة؟	٣/ ٣٨
ـ من مر بالميقات وهو يريد مكة للتجارة ونحوه أو المكي إذا قدم من السفر هل يجب عليه الإحرام؟	٣/ ٤٠
ـ من كان من أهل مكة ويريد العمرة هل يحرم من مكانه؟	٣/ ٤٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ ما هي أشهر الحج؟	٣/ ٤٩
ـ من أحرم قبل أشهر الحج هل ينعقد إحرامه؟	٣/ ٥١
ـ من أراد الإحرام ولم يجد ماء لغسله هل يتيمم؟	٣/ ٥٤
ـ أي الأنساك أفضل؟	٣/ ٦٣
ـ من أحرم بالحج هل إذا أدخل عليه العمرة يصبح قارناً؟	٣/ ٦٥
ـ ما حكم تغطية وجه المحرم؟	٣/ ٧٨
ـ هل يحرم أخذ شعر البدن على المحرم؟	٣/ ٨١
ـ هل يحرم تقليم الأظافر على المحرم؟	٣/ ٨٣
ـ هل يصوم عن كل مدّ من الطعام الذي يخرج للمساكين في فدية الصيد؟	٣/ ١٠١
ـ هل يجوز إخراج القيمة في فدية الصيد؟	٣/ ١٠١
ـ هل القارن عليه دم هدي؟	٣/ ١٠٣
ـ من هم حاضري المسجد الحرام؟	٣/ ١٠٥
ـ هل من سافر إلى الحج بعد أداء عمرة التمتع يسقط عنه دم التمتع؟	٣/ ١٠٧
ـ هل الفدية في العمرة على التخيير؟	٣/ ١١٠
ـ من فسد حجه بجماع قبل التحلل الأول هل يتمه أم لا؟	٣/ ١١٠
ـ من جامع بعد التحلل الأول هل يلزمه الخروج إلى الحل ويجدد إحرامه؟	٣/ ١١١
ـ هل الثعلب فيه جزاء الصيد؟	٣/ ١١٩
ـ هل قطع شجر الحرم فيه جزاء؟	٣/ ١٢٣
ـ هل حرم المدينة فيه جزاء؟	٣/ ١٢٤
ـ هل يرفع يديه إذا رأى الكعبة؟	٣/ ١٢٧
ـ هل يشترط محاذاة الحجر بداية الطواف بجميع البدن؟	٣/ ١٣٠
ـ هل جعل البيت على اليسار شرط لصحة الطواف؟	٣/ ١٣٣
ـ متى أمكنه الدمل ركن بعيد عند الكعبة يفعله أو يطوف بلا رمل مع القرب؟	٣/ ١٣٥
ـ هل حديث جابر رضي الله عنه (أن الرسول ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً) ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أمرهم، يمشوا بين الركنين)؟	٣/ ١٣٦
ـ هل تشترط الطهارة في الطواف؟	٣/ ١٤١
ـ هل ستر العورة شرط في صحة الطواف؟	٣/ ١٤٤
ـ ما حكم ركعتي الطواف؟	٣/ ١٤٦
ـ هل الفريضة تجزئ عن ركعتي الطواف؟	٣/ ١٤٦

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل للمتمتع أن يتحلل من عمرته إلى الحج أم لا؟	٣/ ١٥٢
ـ متى تنقطع التلبية؟	٣/ ١٥٣
ـ متى يبدأ وقت الوقوف بـ(عرفة)؟	٣/ ١٥٨
ـ متى يجوز له الجمع بين المغرب والعشاء في (مزدلفة)؟	٣/ ١٦٣
ـ ما حكم الوقوف عند (المشعر الحرام) للدعاء؟	٣/ ١٦٧
ـ هل يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر؟	٣/ ١٧٢
ـ ما المجزئ في تقصير الشعر من العمرة؟	٣/ ١٧٦
ـ بماذا يحصل التحلل الأول؟	٣/ ١٧٦
ـ هل الترتيب في رمي الجمرات واجب؟	٣/ ١٨٢
ـ هل يجوز رمي الجمرات قبل الزوال؟	٣/ ١٨٨
ـ هل يجوز الرمي ليلاً؟	٣/ ١٨٩
ـ هل الترتيب في رمي الجمرات واجب؟	٣/ ١٩١
ـ هل من غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو بـ(منى) لشغل ارتحال ونحوه يلزمه المبيت؟	٣/ ١٩٦
ـ هل الأصلع يُمِرُّ الموسى على رأسه؟	٣/ ٢٠٣
ـ هل يجب الوقوف بـ(عرفة) إلى الليل؟	٣/ ٢٠٦
ـ هل يجب المبيت بـ(مزدلفة)؟	٣/ ٢٠٩
ـ هل يجب المبيت بـ(منى)؟	٣/ ٢١٢
ـ هل يجب طواف الوداع؟	٣/ ٢١٥
ـ هل الحلق من واجبات العمرة؟	٣/ ٢١٦
ـ على القول بوجوب الحلق بالعمرة، فهل هو نسك أم لا؟	٣/ ٢١٦
ـ من فاته الوقوف بـ(عرفة) وكان حجه تطوعاً، هل يلزمه القضاء؟	٣/ ٢٢٠
ـ هل يلزم المحصر الهدي إذا لم يكن قد ساقه معه؟	٣/ ٢٢١
ـ هل الإحصار يكون فقط بالعدو أم يكون بكل عائق؟	٣/ ٢٢٣
ـ هل من أحصر وتحلل من إحرامه يلزمه الحلق؟	٣/ ٢٢٤
كتاب البيع	
ـ هل يجوز بيع الحمام في الهواء إذا كان يألف الرجوع؟	٣/ ٢٣٧
ـ هل يصح بيع الأنموذج؟	٣/ ٢٣٨
ـ هل يصح من اشترى ما لم يره بوصف؟	٣/ ٢٣٩

المسألة	الجزء والصفحة

- هل يصح بيع السلعة برقمها؟ يعني بالسعر المكتوب عليها؟ ٣/ ٢٣٩
- هل يصح بيع بالسعر التي تنقطع عليه السلعة؟ ٣/ ٢٤٠
- هل يصح أن يقول: بعتك الشاة إلا حملها؟ ٣/ ٢٤٤
- هل يصح بيع المكيل أو الموزون قبل قبضه؟ ٣/ ٢٤٩
- هل يصح بيع الصبرة جزافاً قبل قبضها؟ ٣/ ٢٥٠
- هل يصح بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه؟ ٣/ ٢٥١
- هل يجوز بيع سلعة بثمن نقداً وشراؤها منه بثمن أعلى نسيئة؟ ٣/ ٢٥٦
- رجل باع مائة صاع بر نسيئة فلما حل الأجل هل يجوز له أن يبيعه بدلها مائة صاع شعير؟ ٣/ ٢٥٧
- إذا تلقى الركبان واشترى منه مثل سعر السوق فهل يثبت له الخيار؟ ٣/ ٢٦٣
- هل له رد الشاة المصراة بالعيب؟ ٣/ ٢٦٥
- هل الشروط التي تكون قبل العقد معتبرة؟ ٣/ ٢٦٩
- من اشترط صفة في المبيع وفقدت فهل له الفسخ مطلقاً؟ ٣/ ٢٧١
- هل يصح البيع المعلق؟ ٣/ ٢٧٢
- هل له أن يشترط عقداً آخر في البيع؟ ٣/ ٢٧٣
- هل يصح ما تفعله بعض المؤسسات في بيع التقسيط من أنه إذا تأخر قسط فإنه يصبح باقي المبلغ واجب السداد؟ ٣/ ٢٧٨
- هل يصح الجمع بين شرطين في عقد واحد؟ ٣/ ٢٨٠
- هل يصح بيع العَرَبُون؟ ٣/ ٢٨١
- في صفة الحلف، إذا اختلف البائع والمشتري: هل ينفي ثم يثبت؟ ٣/ ٢٨٤
- هل يكفي الإثبات من البائع أم لابد معها يمين؟ ٣/ ٢٨٥
- هل للمشتري حط الزيادة وحط قسطها من الربح إذا تبين أن الثمن أقل مما اتفقا عليه؟ ٣/ ٢٨٧
- هل إذا غلط البائع في رأس المال يخير المشتري بين رد المبيع وبين إمساكه وإعطائه ما غلطه؟ ٣/ ٢٨٨
- هل إذا اشتري البائع المبيع ثمن مؤجل ولم يبينه فهل للمشتري الخيار؟ ٣/ ٢٨٩
- هل الربا يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث أم لا؟ ٣/ ٢٩٥
- ما هي العلة في تحريم الأصناف الستة المذكورة في الحديث؟ ٣/ ٢٩٦
- هل يجوز بيع فروع الأجناس عند التساوي بالوزن؟ ٣/ ٢٩٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل يجوز بيع العرايا في خمسة أوسق؟	٣/ ٣٠٢
ـ هل العرايا مختص ببيع التمر أم يتعدى إلى سائر الثمار؟	٣/ ٣٠٣
ـ هل يجوز بيع اللحم بالحيوان؟	٣/ ٣٠٥
ـ هل يجوز بيع ما لم ينص الشارع عليه كيلاً أو وزناً تفاضلاً؟	٣/ ٣٠٧
ـ هل الثمر قبل أن يؤبر يكون للمشتري أم للبائع؟	٣/ ٣١١
ـ من باع نخلاً هل يلزمه تقطيع الثمر وتفريغه أم لا؟	٣/ ٣١٢
ـ إذا تلفت الثمار بجائحة هل يضمنها المشتري أم لا؟	٣/ ٣١٥
ـ هل يصح السلم في الأشياء المعدودة؟	٣/ ٣٢٣
ـ هل يصح أن يسلم فيما يُكال وزناً؟	٣/ ٣٢٨
ـ هل يشترط تعيين موضع الوفاء إذا كان يصلح موضع السلم فيه؟	٣/ ٣٢٩
ـ هل يصح التصرف في المسلم فيه ببيع ونحوه قبل قبضه؟	٣/ ٣٣٠
ـ هل يجوز قرض المنافع؟	٣/ ٣٣٤
ـ هل يملك المقترض المال بالقبض أم بالعقد؟	٣/ ٣٣٥
ـ هل بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقترض أم أنه يجوز للمقرض أن يؤجله؟	٣/ ٣٣٦
ـ هل يُرَد المثلي من المكيلات أو الموزونات مثله سواء رخص ثمنه أم لا؟	٣/ ٣٣٧
ـ هل يرد القيمي بالمثل؟	٣/ ٣٣٧
ـ هل الحيوان القيمي يجوز استقراضه؟	٣/ ٣٣٨
ـ هل يلزم قبض المرهون للزوم الرهن؟	٣/ ٣٤٧
ـ هل ينفذ عتق المرهون إذا عتق؟	٣/ ٣٤٨
ـ هل للمرتهن الانتفاع من الرهن؟	٣/ ٣٥٠
ـ هل يصح ضمان دين الكتابة؟	٣/ ٣٥٧
ـ هل يصح مطالبة رب الحق الضامن إذا تلف الضمان؟	٣/ ٣٥٧
ـ هل يملك المُحتال (صحاب الحق) الرجوع إلى المُحيل إذا أحاله؟	٣/ ٣٦٧
ـ هل يجبر المُحتال (صحاب الحق) على المليء إن امتنع من قبول الحوالة؟	٣/ ٣٦٩
ـ إذا رضي المُحتال (صحاب الحق) بالإحالة على مليء ولم يعلم بحاله فهل له الرجوع؟	٣/ ٣٧٠
ـ هل يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالّاً؟	٣/ ٣٧٧
ـ هل يجوز الصلح عما لا يؤخذ العوض عنه؟	٣/ ٣٧٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل يجوز الصلح على الإنكار؟	٣/ ٣٧٨
ـ من له دين علي أحد هل له منعه من السفر إذا حلَّ دينه قبل قدومه من سفره؟	٣/ ٣٨٥
ـ كم يكفي من الشهود لإثبات إعسار المدين؟	٣/ ٣٨٩
ـ إذا سأل بعض الغرماء لا كلهم الحاكم الحجر على الدين فهل يجيبهم؟	٣/ ٣٩٠
ـ لو وجد رجل ماله عند رجل أفسل وهذا المال قد زاد زيادة متصلة فهل هذا المال يرجع لصاحبه؟	٣/ ٣٩٥
ـ هل الفلس يحل الدين المؤجل؟	٣/ ٣٩٩
ـ إذا دفع رجل مال لصبي أو مجنون أو سفيه ولم يكن يعلم بالحجر عليهم وقد أتلفوا مالا ضمن الذي يضمن هذا المال المتلف؟	٣/ ٤٠٢
ـ هل يصح تصرف الولي بمال السفيه أو الصبي ببيع ونحوه؟	٣/ ٤٠٤
ـ هل إنبات الشعر حول القبل يعتبر علامة من علامات البلوغ؟	٣/ ٤٠٨
ـ هل بلوغ خمسة عشرة سنة يعتبر علامة من علامات البلوغ؟	٣/ ٤٠٩
ـ إذا كان سبب التلف ظاهراً كحريق أو سيل أو نهب ونحوه، هل يقبل قول الوكيل مع يمينه أم لابد من إقامة البينة؟	٣/ ٤١٨
ـ إذا وكل الوكيل في قضاء دين فقضاه بدون أن يشهد عليه وأنكره الغريم فهل يضمن الوكيل الدين؟	٣/ ٤١٩
ـ هل الوكالة تنعقد بالفعل؟	٣/ ٤٢٠
ـ هل للوكيل أن يفعل ما تناوله إذن الموكل لفظاً أو عرفاً؟	٣/ ٤٢١
ـ هل يجوز للوكيل أن يبيع أو يشتري من نفسه؟	٣/ ٤٢٢
ـ إن اشترى الوكيل شيئاً لم يأذن له فيه الموكل هل يصح شراؤه؟	٣/ ٤٢٣
ـ هل تجوز شركة الوجوه؟	٣/ ٤٣٠
ـ على يكون الربح في أنواع الشركة على قدر الربح أم على ما اشترطاه؟	٣/ ٤٣٥
ـ هل يجوز لأحد الشريكين أن يبيع بالمؤجل إن أذن له شريكه الآخر؟	٣/ ٤٣٨
ـ هل يشترط أن يكون البذر من رب الأرض؟	٣/ ٤٤٥
ـ ما حكم الاشهاد على اللقطة؟	٣/ ٤٦٨
ـ من وجد شاة لقطة وأكلها، فهل إذا جاء صاحبها يضمنها؟	٣/ ٤٧٠
ـ من وجد لقطة وأكلها فهل له أن يعرِّفها بعد ذلك؟	٣/ ٤٧١
ـ إذا ادعت المرأة لقيطاً فهل يُلحق بها؟	٣/ ٤٧٦

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إذا ألحقت القافة اللقيط أكثر من واحد فهل يُلحق بهم؟	٣/ ٤٧٩
ـ ما حكم دية وميراث اللقيط؟	٣/ ٤٨٠
ـ ما حكم المسابقة في المسائل العلمية ونحوها إذا كان من باب الرهان؟	٣/ ٤٨٤
ـ هل حديث (لا سبق إلا في ثلاث) خاصة بهذه الثلاثة؟	٣/ ٤٨٥
ـ هل يشترط وجود المحلل إذا بذل المتسابقين؟	٣/ ٤٨٧
ـ هل تجوز المفاضلة على بعد المسافة؟	٣/ ٤٩٤
ـ هل تقبل بينة من أنكر أهل الإيداع ثم اقر به أو ثبت بينة؟	٣/ ٥٠٥
ـ هل العارية مضمونة؟	٣/ ٥٠٩
ـ هل للمعير الرجوع بعارية متى شاء؟	٣/ ٥١٣
ـ إن أجّر ملك غيره فهل تصح الإجارة؟	٤/ ٩
ـ هل يصح أن يؤجّر غيره بأكثر من الأجرة التي أخذها به؟	٤/ ١١
ـ هل يصح وصف المركوب لإجارته بالصفة أم لابد من الرؤية؟	٤/ ١٣
ـ هل يصح استئجار الأجير بطعامه وشرابه وكسوته؟	٤/ ١٥
ـ هل يضمن الأجير المشترك ما تلف بعمله؟	٤/ ١٨
ـ هل للأجير الذي أتلف ما في حرزه أجرة العمل؟	٤/ ١٩
ـ إذا اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول مَنْ؟	٤/ ٢٦
ـ إذا اختلفا في مدة الأجرة فالقول قول مَنْ؟	٤/ ٢٦
كتاب الغصب	
ـ ما معنى كلمة: (المثلي) هل هو كل مكيل أو موزون فقط؟	٤/ ٣٣
ـ إذا غصب دابة فزادت قيمتها بسبب ما فهل يضمن الغاصب الزيادة؟	٤/ ٣٥
ـ إذا غصب حباً فزرعه ونحوه فزاد فهل الزيادة تكون لصاحب الحق؟	٤/ ٣٦
ـ إذا غصب حباً فخلطه مع حبه فهل يدفع المثل لتعذر الوصول إلى عين ماله؟	٤/ ٣٧
ـ إذا غصب أرضاً فزرعها فهل يجبر على قلع الزرع؟	٤/ ٣٨
ـ هل يصح بيع الجارية لعالم بالغصب؟	٤/ ٤٠
ـ هل الشفعة تثبت في المنقول؟	٤/ ٤٣
ـ هل الشفعة تثبت للجار مطلقاً؟	٤/ ٤٤
ـ هل الشفعة تثبت في الشيء الذي لا يمكن قسمته؟	٤/ ٤٦
ـ هل الشفعة تثبت فيما عوضه غير المال؟	٤/ ٤٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل تجب الأجرة في الزرع من حين أخذه الشفيع؟	٤/ ٤٩
ـ هل الشفعة على الفور من حين علم الشفيع بها؟	٤/ ٥١
ـ هل المرض يعتبر عذراً مطلقاً في كون الشفعة لا تبطل المطالبة بها؟	٤/ ٥٣
ـ هل تجب الشفعة للكافر على المسلم؟	٤/ ٥٣
ـ هل يجوز وقف كل عين يجوز إعارتها؟	٤/ ٦٠
ـ هل يصح الوقف على غير معين؟	٤/ ٦٢
ـ هل يجوز بيع الوقف إذا نقص نفعه؟	٤/ ٦٧
ـ إذا عيّن الواقف جهة ثم انقطعت فهل ترجع إلى أقاربه على قدر إرثهم؟	٤/ ٦٩
ـ هل لأحد أن يرجع في هبته غير الأب؟	٤/ ٧٧
ـ هل يجوز الرجوع في الهبة إذا لم تقبض؟	٤/ ٧٩
ـ هل إذا وهب الوالد هبة بين أولاده، فهل يقسمها بينهم على قدر إرثهم؟	٤/ ٨٢
ـ هل يلزم الأم القسمة بالسوية بين الأولاد في الهبة؟	٤/ ٨٤
ـ هل يلزم القسمة بالسوية بين الأقارب كالأولاد؟	٤/ ٨٤
ـ هل يجوز التفضيل في العطية بين الأولاد لسبب من الأسباب؟	٤/ ٨٥
ـ إذا مات الأب قبل التعديل بين الأولاد فهل يلزم الهبة لمن أعطيها؟	٤/ ٩٠
ـ هل للأم أن تتملك من مال ولدها؟	٤/ ٩٣
ـ هل يصح اشتراط الرجوع في مسألة العمرى بعد موت أحدهما؟	٤/ ٩٦

كتاب الوصايا

ـ هل تصح وصية الصبي المميز؟	٤/ ١٠٠
ـ هل تصح وصية السفيه؟	٤/ ١٠١
ـ هل يشترط الاشهاد على خط الوصية؟	٤/ ١٠٢
ـ هل يعطي الورثة الموصى له ما شاؤوا من العبيد على اختيارهم؟	٤/ ١٠٦
ـ إن أوصى الميت بسهم فهل يعطى هذا السهم السدس؟	٤/ ١٠٩
ـ إذا زاحم أصحاب الديون أصحاب الوصايا فأيهم يقدم؟	٤/ ١١١
ـ هل تنفذ الوصية إذا زادت على الثلث إن أجازها الورثة؟	٤/ ١١٤
ـ هل إجازة الورثة المرشدين الوصية لأحد الورثة فهل تنفذ الوصية؟	٤/ ١١٥
ـ متى تعتبر إجازة الورثة الوصية للوارث أو بما زاد على الثلث؟	٤/ ١١٥
ـ ما معنى كلمة: (مرض الموت)؟	٤/ ١١٩
ـ هل يصح أن يوقف المريض على بعض الورثة في مرض الموت؟	٤/ ١٢٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إذا وأوصى الميت: للأب والابن، أو للجد والإخوة، أو للأخ الشقيق والأخ لأب فأيهم يقدم في ذلك؟	٤/ ١٢٦
ـ هل إذا أوقف على أهل بيته يدخل فيه أزواجه؟	٤/ ١٢٧
ـ هل إذا أوصى لقرابته وقومه يكونون بمثابة الوصية؟	٤/ ١٢٨
ـ إذا أوصى للأيِّم فهل يكون لكل عزب لا زوج له؟	٤/ ١٢٨
ـ إذا أوصى بشاة فهل تنصرف إلى أنثى فقط أم الذكر والأنثى؟	٤/ ١٣٠
ـ إذا أوصى لجيران بيته هل يشمل ذلك أربعين بيتاً؟	٤/ ١٣١
ـ إذا أوصى لعقبه أو نسله أو ولد ولده هل يدخل ذلك أولاد البنين والنبات؟	٤/ ١٣٢
ـ هل تصح الوصية لمن لا يملك؟	٤/ ١٣٤
ـ هل تبطل الوصية إذا خلطت بها غير متميز؟	٤/ ١٣٧
ـ إذا قيل (ضعيف الشيء) فكم يكون مقدار؟	٤/ ١٣٨
كتاب الفرائض	
ـ هل يقدم مؤنة تجهيز الميت على الدين والوصية؟	٤/ ١٤٣
ـ هل يرث الجد مع الإخوة؟	٤/ ١٥٥
ـ هل يرث ذوو الأرحام؟	٤/ ١٨٥
ـ في حال توريث ذوي الأرحام هل يسوي بينهم؟	٤/ ١٨٩
ـ إذا بقي شيء من التركة هل يرد على أصحاب الفروض؟	٤/ ٢٠٤
ـ هل القاتل خطأً يرث؟	٤/ ٢١٩
ـ إذا جهل أحد المتوارثين هل يورث أحدهما الآخر؟	٤/ ٢٢٢
ـ هل المفقود يضرب له أجل محدّد، أم أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي؟	٤/ ٢٢٦
ـ هل المطلقة ترث بعد انقضاء عدتها؟	٤/ ٢٣٢
كتاب العتق	
ـ إذا لم يجد العبد نصيب شريكه فهل يكون مبعضاً؟	٤/ ٢٤٩
ـ هل يُلزَم الكافر بإزالة ملكه على العبد المسلم؟	٤/ ٢٥٦
ـ هل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ للوجوب؟	٤/ ٢٥٩
ـ هل يستحب للسيد أن يضع ربع قيمة مكاتبه أم يجب؟	٤/ ٢٦٢
ـ هل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يتقيّد بقدر معين؟	٤/ ٢٦٣

المسألة	الجزء والصفحة

كتاب النكاح

ـ هل يجوز النظر إلى المرأة لأجل المعاملة؟	٤/ ٢٧٨
ـ هل يجوز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث؟	٤/ ٢٨٢
ـ هل الإيجاب الذي هو أحد أركان النكاح يصح بلفظ محدد؟	٤/ ٢٨٥
ـ هل يفدي السيد أولاده من الأمة لسيدها بمثلهم أم بقيمتهم؟	٤/ ٢٨٩
ـ هل يرجع بالهر لمن غرّ بالزوج فزوجه أمةً ويحسبها حرة؟	٤/ ٢٨٩
ـ هل يشترط الأشهاد على عقد النكاح؟	٤/ ٢٩١
ـ هل يصح نكاح من رضيت بغير كفئها؟	٤/ ٢٩٣
ـ هل الولي شرط في صحة النكاح؟	٤/ ٢٩٦
ـ هل يشترط في الولي أن يكون مكلفاً؟	٤/ ٢٩٨
ـ هل يشترط في الولي العدالة؟	٤/ ٣٠٠
ـ هل يقدم ابن المرأة في زواجها كونه ولياً على أبيها؟	٤/ ٣٠١
ـ هل يستوي الأخ الشقيق والأخ لأب في ولاية تزويج المرأة؟	٤/ ٣٠٢
ـ هل للأب إجبار ابنته على الزواج؟	٤/ ٣٠٦
ـ هل يزوج غير الأب أو السيد كالجد والعم بغير إذنهما؟	٤/ ٣٠٩
ـ إذا بلغت الجارية تسع سنين هل تزوج بإذنها كالبالغة؟	٤/ ٣١٠
ـ هل الربيبة تحرم على زوج أمها؟ سواء كانت في حجره أم لا؟	٤/ ٣١٦
ـ هل الوطء بالزنا له أثر في التحريم؟	٤/ ٣١٨
ـ هل يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين؟	٤/ ٣٢٠
ـ هل من خاف العنت وعدم الطوْل أن يتزوج بأكثر من أمة؟	٤/ ٣٢٢
ـ هل يجوز نكاح الزانية؟	٤/ ٣٢٤
ـ خيار الفسخ للعيب في النكاح هل هو على الفور أم على التراخي؟	٤/ ٣٢٩
ـ ما هو ضابط العيوب التي يفسخ فيها النكاح؟	٤/ ٣٣٢
ـ هل يصح تعليق النكاح على شرط؟	٤/ ٣٣٧
ـ هل يصح نكاح الشغار مع ذكر الصداق؟	٤/ ٣٣٩
ـ هل يجوز الزواج بنية الطلاق؟	٤/ ٣٤١
ـ هل يصح اشتراط المرأة طلاق ضرتها؟	٤/ ٣٤٦
ـ حكم زواج المسيار؟	٤/ ٣٤٧
ـ إذا أسلمت المرأة فهل لها شيء من المهر؟	٤/ ٣٥٠

المسألة | الجزء والصفحة

- هل إذا أسلمت الزوجة وبقيت إلى أن انقضت العدة ولم يسلم الزوج فهل ينفسخ النكاح؟ ٤/ ٣٥١
- من أسلم وكان عنده أكثر من أربع زوجات فهل طلاق أحداهن طلاق عن اختيار؟ ٤/ ٣٥٤

كتاب الصداق

- هل الصداق شرط لصحة العقد؟ ٤/ ٣٥٥
- هل يصح جعل تعليم القرآن صداقاً للزوجة؟ ٤/ ٣٥٦
- إذا زوج المرأة غير أبيها بمهر أقل من مثلها بدون إذنها فهل يجب بذل مهر المثل؟ ٤/ ٣٦٠
- من هي المرأة التي تعتبر فيها المماثلة للزوجة؛ هل هي من كانت قريبة من جهة الأب فقط؟ ٤/ ٣٦١
- من طلق زوجته قبل الدخول فما يثبت لها؟ ٤/ ٣٦٢
- هل تجب المتعة لكل مطلقة؟ ٤/ ٣٦٣
- هل يصح النكاح إن علمت الزوجة أنه أصدقها شيئاً محرماً؟ ٤/ ٣٦٤
- إذا اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول مَنْ؟ ٤/ ٣٦٥
- هل يثبت نصف المهر إذا أسلم الزوج؟ ٤/ ٣٦٦
- هل يثبت المهر كاملاً للزوجة إذا مات الزوج قبل الدخول؟ ٤/ ٣٦٧
- هل يثبت المهر كاملاً للزوجة إذا حصلت الخلوة؟ ٤/ ٣٦٨
- ما حكم إقامة وليمة العرس؟ ٤/ ٣٧١
- ما حكم إجابة دعوة العرس؟ ٤/ ٣٧٥
- ما حكم العزل؟ ٤/ ٣٨٦
- إذا كان للرجل ثلاث حرائر وأمة، فكيف يكون القسم بينهن؟ ٤/ ٣٨٨
- هل للمرأة الفسخ إذا كان لم يطأها زوجها لغير مرض أو عُنَّة؟ ٤/ ٣٨٩
- هل للقاضي أن يسكن الزوجان قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق والإنصاف؟ ٤/ ٣٩٢
- هل يجب أن يكون الحكمين من أهليهما للإصلاح بينهما؟ ٤/ ٣٩٣
- هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما؟ ٤/ ٣٩٤
- هل يجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟ ٤/ ٣٩٨
- ما حكم الخلع مع استقامة الحالة الزوجية؟ ٤/ ٤٠٦

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل يعتبر الخلع طلاق بائن؟	٤/ ٤٠٧
ـ هل يجوز خلع الزوجة بأكثر مما أعطاها من الصداق؟	٤/ ٤١٣
كتاب الطلاق	
ـ هل يقع طلاق الصبي؟	٤/ ٤١٩
ـ هل يقع طلاق من زال عقله بسبب محرم كالسكر مثلاً؟	٤/ ٤٢٠
ـ ما حكم جمع الطلاق بلفظ واحد: (أنت طالق ثلاثاً) أو (أنت طالق أنت طالق أنت طالق)؟	٤/ ٤٢٣
ـ هل يقع الطلاق الثلاث؟	٤/ ٤٢٥
ـ ما حكم جمع طلقتين بلفظ واحد؟	٤/ ٤٢٥
ـ هل يقع الطلاق حال الحيض؟	٤/ ٤٣٢
ـ هل الطلاق البدعي في العدد يقع على المرأة الغير مدخول بها؟	٤/ ٤٣٩
ـ ما هو صريح الطلاق؟	٤/ ٤٤٠
ـ هل يشترط في طلاق الكناية أن ينوي الطلاق؟	٤/ ٤٤٢
ـ هل يقع الطلاق الثالث في الكناية الظاهرة؟	٤/ ٤٤٢
ـ إذا طلق إحدى نساءه ونسي أو أبهم فهل يقرع بينهن؟	٤/ ٤٥٤
كتاب الرجعة	
ـ هل تثبت الرجعة فيمن خلا بها فقط دون الدخول؟	٤/ ٤٥٩
ـ إذا طهرت المرأة من حيضتها الثالثة ولم تغتسل فهل له رجعتها؟	٤/ ٤٥٩
ـ هل تحصل الرجعة بالفعل؟	٤/ ٤٦٠
ـ هل يشترط نية المراجعة؟	٤/ ٤٦١
ـ هل تحصل المراجعة بقول الزوج: (نكحت)، و(تزوجت) ونحوه؟	٤/ ٤٦٢
ـ هل المطلقة الرجعية أن تستأنف العدة أو تبني على ما مضى؟	٤/ ٤٦٣
ـ لو عادت الزوجة الرجعية إلى زوجها بنكاح جديد قبل زوج ثانٍ فإن طلقها دون ثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول فهل تعود إليه على ما بقي من الثلاث؟	٤/ ٤٦٤
ـ هل يصح تعليق الرجعة بشرط؟	٤/ ٤٦٤
ـ ما حكم الرجعة في الطلاق البدعي؟	٤/ ٤٦٥

المسألة	الجزء والصفحة
كتاب العِدَد	
ـ إن علمت المرأة ما رفع حيضها ومنع نزوله، فكم تنتظر من الوقت حتى تنقضي عدتها؟	٤/ ٤٧٥
ـ كم تمكث امرأة المفقود في الغَيْبة التي ظاهرها السلامة؟	٤/ ٤٧٦
ـ إذا مات زوج امرأة وهي في الحج فهل ترجع أم تعتد في مكانها؟	٤/ ٤٧٨
ـ هل يجب على المطلقة البائن الإحداد إذا مات الزوج؟	٤/ ٤٨٥
ـ هل يحرم الوطء والمباشرة قبل الاستبراء؟	٤/ ٤٨٨
ـ هل يجب استبراء الأمة إذا ملكها من امرأة أو طفل؟	٤/ ٤٨٨
ـ كم مدة استبراء الأمة الآيسة؟	٤/ ٤٨٩
كتاب الديات	
ـ من ألقى إنساناً في نار أو ماء ونحوه وأمكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك فهل يضمنه أم لا؟	٥/ ٨٨
ـ ما هي أصول الدية؟	٥/ ٩٠
ـ كم دية الكافر عدا أهل الكتاب؟	٥/ ٩٣
ـ هل تساوي جراح الأنثى جراح الذكر؟	٥/ ٩٥
ـ كم دية جنين الأمة؟	٥/ ٩٧
ـ كم دية الدامغة؟	٥/ ١٠٣
ـ كم دية العضو الذي لا نفع فيه أو الجرح الذي لا مقدّر فيه؟	٥/ ١٠٣
ـ كم دية الذراع والزند والعضد والفخذ والساق؟	٥/ ١٠٥
ـ هل عمودي النسب من العاقلة إذا كان القاتل امرأة؟	٥/ ١١٢
ـ هل الجاني عليه شيء من العاقلة؟	٥/ ١١٣
ـ ماذا يعمل إذا عجزت العاقلة عن رفع الدية؟	٥/ ١١٤
ـ هل تعمل العاقلة دية قتل شبه العمد؟	٥/ ١١٥
ـ هل القتل العمد فيه كفارة؟	٥/ ١١٩
ـ من لا يستطيع الصيام في كفارة القتل فهل يطعم ستين مسكيناً؟	٥/ ١٢٠
ـ إذا قتل جماعة واحداً فهل على كل واحد كفارة؟	٥/ ١٢١
ـ ما المراد باللَّوَث الذي يمنع من القسامة؟	٥/ ١٢٧
ـ في يشترط في القسامة حلف خمسين ولياً؟	٥/ ١٢٨
ـ إن خرج جماعة على الإمام من غير تأويل سائغ، فماذا يفعل بهم الإمام؟	٥/ ١٣٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل الخروج من الكفر إلى الكفر يُعد ردةً؟	٥/ ١٤٤
ـ هل تصح ردة العاقل المميز؟	٥/ ١٤٥
ـ هل تجب استتابة المرتد؟	٥/ ١٤٩
ـ هل يكون مال المرتد فيئاً؟	٥/ ١٥٠
ـ هل يُرَق المرتد وأولاده حال ردّتِه؟	٥/ ١٥١
كتاب الحدود	
ـ هل يقيم حد السرقة أو الجلد للشرب ونحوه غير الإمام أو نائبه؟	٥/ ١٥٥
ـ هل يتنصَّف حد الرقيق؟	٥/ ١٥٦
ـ من وطء امرأة أجنبية في دبرها ماذا عليه؟	٥/ ١٦٣
ـ إذا أكره الرجل على الزنا فهل يقام عليه الحد؟	٥/ ١٦٥
ـ هل التغريب يشمل المرأة؟	٥/ ١٦٨
ـ ما هي عقوبة فاعل اللواط؟	٥/ ١٦٩
ـ ما هي عقوبة أتى أحد محارمه؟	٥/ ١٧٢
ـ كم يكتفي من الإقرار حتى يثبت حد الزنا؟	٥/ ١٧٥
ـ هل يشترط من الشهود على الزنا ذكر المكان الذي حصل فيه الزنا؟	٥/ ١٧٧
ـ هل يُحَد الشهود على الزنا إذا اختلفوا في الزمان أو المكان؟	٥/ ١٧٨
ـ ما هو حكم التعزير؟	٥/ ١٧٩
ـ ما حكم الاستمناء؟	٥/ ١٨١
ـ ما حكم الاستمناء حال الضرورة؟	٥/ ١٨٢
ـ هل يشترط في المقذوف كونه بالغاً؟	٥/ ١٨٦
ـ هل القذف بعمل قوم لوط يوجب الحد؟	٥/ ١٨٨
ـ كم عقوبة القاذف إذا كان عبداً؟	٥/ ١٨٨
ـ هل يقطع الحر الصغير إذا سرق؟	٥/ ١٩٠
ـ هل يقطع بسرقة ما على الصغير من حلي ونحوه؟	٥/ ١٩٠
ـ هل سرقة مال الأصل أو الفرع يوجب القطع؟	٥/ ١٩١
ـ هل سرقة الزوج من مال زوجته يوجب القطع؟	٥/ ١٩٣
ـ هل يشترط في إقامة حد السرقة مطالبة المسروق منه بماله؟	٥/ ١٩٨
ـ كم يكفي من الإقرار لإثبات حد القطع؟	٥/ ٢٠٢
ـ ما المراد بالنفي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾؟	٥/ ٢٠٦

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل العقوبات في آية الحرابة على الترتيب؟	٥/ ٢٠٩
ـ هل يضمن سائق أو راكب البهائم ما أتلفته بوطئها؟	٥/ ٢١٢
ـ كم عقوبة شارب الخمر؟	٥/ ٢٢٠
ـ هل يحرم شرب عصير العنب أو نبيذ التمر نحو إذا تم له ثلاثة أيام؟	٥/ ٢٢٢
ـ هل النهي في قوله: (نهي أن يخلط الذبيب والتمر واليسر والتمر) للكراهة؟	٥/ ٢٢٤
ـ من وجب عليه حد وتاب قبل أن يقام عليه الحد هل يسقط؟	٥/ ٢٢٥
ـ من أتلف عضواً في إقامة حد زيادة على الحد فهل تجب عليه الدية كاملة؟	٥/ ٢٢٦
كتاب الأطعمة	
ـ ما حكم أكل التمساح؟	٥/ ٢٣٢
ـ ما حكم أكل حية البحر؟	٥/ ٢٣٣
ـ من اضطر إلى أكل ميتة هل له الأكل منها حتى الشبع؟	٥/ ٢٣٨
ـ هل يجوز شرب الخمر لدفع العطش؟	٥/ ٢٤٠
ـ هل للمفطر أخذ طعام غيره بالمقاتلة؟	٥/ ٢٤٤
ـ هل يشترط العقل في حل ما يصاد ويذبح؟	٥/ ٢٤٧
ـ ما الذي يشترط قطعة من الذبيحة حتى تحل؟	٥/ ٢٤٨
ـ هل يشترط في الذكاة وجود الحياة المستقرة بالحيوان؟	٥/ ٢٥١
ـ ما حكم التسمية على الذبيحة؟	٥/ ٢٥٤
ـ ما حم اللحوم المستوردة إذا جهل حال الذابح؟	٥/ ٢٥٧
ـ هل يشترط في حلِّ الصيد ألا يأكل منه المعلَّم؟	٥/ ٢٦٣
ـ هل يشترط في الجارح المعلّم ألا يأكل من الصيد؟	٥/ ٢٦٥
ـ ما حكم الأضحية؟	٥/ ٢٧٠
ـ ما حكم من ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام؟	٥/ ٢٧١
ـ ما هو آخر وقت ذبح الأضحية؟	٥/ ٢٧١
ـ من أراد سوْق الهدي هل يجمع بين الحل والحرم؟	٥/ ٢٧٧
ـ ما حكم العقيقة؟	٥/ ٢٨١
ـ ما حكم النذر؟	٥/ ٢٨٦
ـ هل يلزم الوفاء بنذر الطاعة؟	٥/ ٢٨٩
ـ من عجز عن نذر الطاعة هل تلزمه الكفارة؟	٥/ ٢٩٠

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل تلزم الكفارة في نذر المعصية؟	٥/ ٢٩١
ـ هل ينعقد النذر المباح؟	٥/ ٢٩٢
ـ من نذر المشي إلى بيت الله هل تلزمه الكفارة إن ترك المشي؟	٥/ ٢٩٥
ـ من أفطر أثناء الشهر الذي نذر صيامه هل إذا عاد صومه يبني على ما سبق؟	٥/ ٢٩٦
ـ هل يلزم التتابع فيمن نذر صيام شهر؟	٥/ ٢٩٧
ـ من نذر الصدقة بماله فكم يجزئه من إخراج ماله؟	٥/ ٢٩٩
ـ من حلف على غيره إكراماً له ثم امتنع المحلوف عليه فهل تلزمه الكفارة؟	٥/ ٣٠٩
ـ هل يشترط وصف الإيمان في كفارة اليمين؟	٥/ ٣١٣
ـ هل الإطعام في كفارة اليمين مقدّر؟	٥/ ٣١٣
ـ هل الكسوة في كفارة اليمين مقدّرة؟	٥/ ٣١٥
ـ هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث؟	٥/ ٣١٧
ـ من لم يجد سوى مسكين هل يردد عليه الإطعام عشر مرات؟	٥/ ٣٢١
كتاب الجهاد	
ـ هل يجوز سبي الأعمى والزَّمِن ممن يحرم قتله؟	٥/ ٣٣٤
ـ هل يجوز التفريق بين الأم وولدها بعد البلوغ في السبي؟	٥/ ٣٣٨
ـ إن سبي الصغير مع أبويه فهل يحكم بإسلامه؟	٥/ ٣٤٠
ـ هل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ناسخ لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾؟	٥/ ٣٤٥
ـ هل يعطى ما من الغنائم يكون نصيب الذكر مثليْ نصيب الأنثى؟	٥/ ٣٤٧
ـ هل السهم الثالث من أسهم الخمس يكون لليتامى الفقراء؟	٥/ ٣٤٧
ـ هل الكافر الذي غزا مع الإمام بإذنه يعطى من الغنائم؟	٥/ ٣٥٠
ـ هل الجزية تؤخذ من جميع الكفار؟	٥/ ٣٦٢
ـ هل تجب ضيافة المارّين من المسلمين على أهل الذمة؟	٥/ ٣٦٧
ـ هل يجب على القاضي المسلم أن يحكم بين أهل الذمة؟	٥/ ٣٦٨
ـ هل يمنع أهل الذمة من مساواة بنيانهم بنيان المسلمين؟	٥/ ٣٧١
ـ إن يقتل الذمي بنقض العهد؟	٥/ ٣٧٥
كتاب القضاء	
ـ هل يصح قضاء الأعمى؟	٥/ ٣٨١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل يصح قضاء الأخرس؟	٥/ ٣٨١
ـ هل يشترط أن يكون القاضي كاتباً؟	٥/ ٣٨٣
ـ إذا تحاكم إلى القاضي مسلم وكافر فهل يرفع مجلس المسلم؟	٥/ ٣٨٥
ـ هل تقبل هدية من اعتاد إعطاء الهدايا للقاضي قبل تنصيبه للقضاء؟	٥/ ٣٨٦
ـ هل كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في حدود الله تعالى؟	٥/ ٣٨٧
ـ هل يشترط في الدعوى كونها محررة؟	٥/ ٣٩٠
ـ ما معنى كلمة: (البينة) في باب الدعاوى؟	٥/ ٣٩١
ـ هل يستحق المدعي المتنازع عليه بمجرد امتناع المدعى عليه عن الحلف؟	٥/ ٣٩٣
ـ إذا تعارضت البينتان على العين فهل يحكم لأحد منهما؟	٥/ ٣٩٥
ـ ما هو تفسير الضرر المانع من القسمة؟	٥/ ٤٠٠
ـ هل تلزم القسمة بمجرد القرعة؟	٥/ ٤٠٣
ـ هل يكفي قاسم واحد إن كان في القسمة تقويم؟	٥/ ٤٠٤
كتاب الشهادات	
ـ ما حكم أداء الشهادات؟	٥/ ٤٠٦
ـ هل تقبل شهادة الأخرس؟	٥/ ٤٠٧
ـ هل تقبل شهادة الصبيان؟	٥/ ٤٠٨
ـ ما معنى كلمة: (العدالة) التي هي من شروط الشاهد؟	٥/ ٤٠٩
ـ هل تقبل شهادة الوالد على ولده والعكس؟	٥/ ٤١٢
ـ هل تقبل شهادة العبد في الحدود والقصاص؟	٥/ ٤١٣
ـ كم يقبل من الشهود في جرح الشاهد أو تعديله؟	٥/ ٤١٤
ـ هل للنساء أن يشهدن على الفرع؟	٥/ ٤٢٤
ـ هل يشترط لشاهد الفرع أن يسترعيه شاهد الأصل؟	٥/ ٤٢٤
كتاب الإقرار	
ـ إن كذب المقرُّ له المقرَّ فهل يبقى الإقرار في ملكه؟	٥/ ٤٣١
ـ هل يصح إقرار السفيه بالمال؟	٥/ ٤٣٢
ـ هل يصح إقرار المريض بالدين في مرضه لغير الوارث؟	٥/ ٤٣٣
ـ هل يصح إقرار المريض بالدين في مرضه للوارث؟	٥/ ٤٣٣

المسألة | الجزء والصفحة

- إن أقر الوارث لشخصين لهما دين على الميت فهل يشترط أن يكون الإقرار في مجلسين؟ ٥/ ٤٣٧
- هل يصح الاستثناء دون النصف؟ ٥/ ٤٣٨
- هل يصح أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه؟ ٥/ ٤٣٩

فهرس ترجيحات الشارح

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الصواب أنه لا فرق بين ما يمكن صونه، وبين ما لا يمكن صونه.	١/ ٣٧
ـ الأظهر أن مقدار القلتان يعادل (٥٠٠) رطل بغدادي، بما يعادل (٣٠٧) لترات.	١/ ٣٨
ـ الصواب أن الماء إذا زال تغيره بأي وسيلة كانت فقد طهر، ومنه مياه المجاري التي يتم إزالة النجاسة منها بالطرق الكيماوية المعروفة.	١/ ٤٣
ـ الصحيح صحة استعمال الرجل فضل ظهور المرأة.	١/ ٤٤
ـ الراجح أنه إذا اشتبه ماء طهور بنجس ـ على القول بأن الماء ينجس بالملاقاة ـ أنه يتحرى أيهما يغلب على ظنه أنه طاهر ولا يعدل عنهما إلى التيمم، ولو تحرى ولم يتبين له شيء تيمم.	١/ ٤٦
ـ الصحيح أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس.	١/ ٤٧
ـ الصحيح أنه إذا كان عنده ثياب نجسة فإنه يصلي بثوب واحد يتحرى فيه.	١/ ٤٨
ـ الصواب هو التفصيل في نجاسة الدم، وليس كله نجس مطلقاً.	١/ ٦٠
ـ الراجح أن الدم الغير خارج من السبيلين نجس.	١/ ٦٤
ـ الراجح التطهر من الدم الخارج من غير السبيلين.	١/ ٦٤
ـ الراجح أن الخمر نجس.	١/ ٦٦
ـ الأظهر أن جلد ما لا يحل بالذكاة كالخنزير والكلب ونحوه؛ لا تطهر بالدباغ.	١/ ٨٠
ـ الصحيح أنه يكفي غسلة واحدة لغسل سائر النجاسات، عدا نجاسة الكلب.	١/ ٨٣
ـ الأظهر عدم إلحاق الخنزير بالكلب من حيث غسل نجاسته سبعاً.	١/ ٨٥
ـ الراجح من أقوال أهل العلم أن إزالة النجاسة ليس من الأمور التعبدية.	١/ ٩٢

ترجيح الشرح | الجزء والصفحة

- الراجح في مسألة نقض الوضوء بالنوم: هو التفريق بين نوم المستغرق فإنه ينقض، وبين النوم اليسير فإنه لا ينقض. ١/ ١٣٨
- الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء. سواء كان بشهوة أم لا، ما لم يخرج منه شيء. ١/ ١٤٥
- الصواب أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء. سواء كان قليلاً أو كثيراً، كالدم والقيء. ١/ ١٥١
- الراجح أن التسمية سنة وليست بواجبة. ١/ ١٥٩
- الأظهر أنه لا يُشترط التوقيت في المسح على العمامة. ١/ ١٨٠
- الراجح أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة. ١/ ١٨٨
- الصواب أن حلّ الجبيرة لا ينقض الطهارة. ١/ ١٨٩
- الراجح أن المني إن خرج من اليقظان بلا دفق ولا لذة أنه لا غسل عليه. ١/ ١٩١
- الراجح أن المني إن خرج من النائم سواء بلذة أم لا، وسواء دفقاً أم لا فإنه يوجب الغسل. ١/ ١٩٢
- الصحيح أن التيمم لا يشرع من النجاسة مطلقاً. ١/ ١٩٩ ١/ ٢٤٩
- الصواب أنه لا يسن الاغتسال لصلاتي الخسوف والاستسقاء. ١/ ٢١٠
- الصواب أنه لا يجوز عبور المسجد للحائض. ١/ ٢٢٦
- الصحيح أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً. ١/ ٢٣٤
- الراجح أن حرف (مِن) في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ أنه للابتداء وليس للتبعيض. ١/ ٢٣٩
- الصحيح أنه لو تيمم لنافلة صح أن يصلي به فريضة. ١/ ٢٤١
- الظاهر أن المصلي المتيمم إذا حضر الماء أن صلاته تبطل لبطلان طهارته. ١/ ٢٤٦
- الصواب أنه لا حدّ لأكثر الحيض ولا لأقله. ١/ ٢٥٣
- الصواب أنه لا يتقدر أقل الحيض وأكثره. ١/ ٢٥٥
- الصواب أنه لا تحديد لأقل الطهر بين الحيضتين. ١/ ٢٦٠
- الصواب أن المرأة متى رأت الدم جارياً فهو حيض، وتجلس إلى أن ينقطع، ما لم تصبح مستحاضة، ولا تغتسل بعد يوم وليلة من الحيض. ولا تصوم مرتين، ولا تطف بالبيت. ١/ ٢٦١

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الصواب أن كل دم خالف دم الحيض فهو استحاضة. سواء كان أكثر من خمسة عشر يوماً أو أقل.	١/ ٢٦٣
ـ الراجح أن المعتادة إذا حصل لها استحاضة فإنها تعمل بالعادة.	١/ ٢٦٦
ـ الراجح أن المتحيرة إذا حصل لها استحاضة فإنها تعمل بالعادة.	١/ ٢٦٦
ـ إن عاد الدم خلال الأربعين فالظاهر أنه نفاس.	١/ ٢٧٢
ـ الصواب أن الصبي إذا بلغ وقت الصلاة فإنه ليس عليه قضاؤها.	١/ ٢٨١
ـ الصواب أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل.	١/ ٢٩٠
ـ الصواب أن تأخير أداء صلاة الظهر عن أول وقتها مطلق. وأنه لا يصح تأخير الصلاة عن وقتها لحصول الغيم خشية نزول المطر.	١/ ٢٩٩
ـ الراجح كفر تارك الصلاة.	١/ ٣٠٦
ـ الأظهر أنه لا يقرن كل تكبيرتين حال الأذان في نَفَسٍ واحد.	١/ ٣٤١
ـ الظاهر أن ستر المنكب للصلاة واجب إذا كان الثوب واسعاً، ولا يجب إذا لم يكن عنده سوى ثوب واحد.	١/ ٣٤٨
ـ الراجح أن الفخذ عورة.	١/ ٣٥٢
ـ لا يُشترط على الصحيح إسماع المأموم نفسه تكبيرة الإحرام.	١/ ٣٧٧
ـ الراجح أنه مخيّر بين أن يقدم يديه أو ركبتيه إذا هوى للسجود.	١/ ٣٩٨
ـ محل التسميع والتحميد بين ركني الرفع من الركوع والاعتدال منه، ولا يشترط استيعاب ما بينهما على الراجح.	١/ ٤٥٥
ـ الأكثرون من أهل العلم أجازوا رفع البصر إلى السماء حال الدعاء، وهو الراجح.	١/ ٤٦١
ـ الصواب أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الكفاية وإما على الأعيان.	٢/ ٧
ـ الصحيح أن الوتر آكد من التراويح.	٢/ ٧
ـ الأظهر أن معنى كلمة: (السبيل) في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، القوة والقدرة على الحج.	٣/ ١٣
ـ الراجح أن الوتر والسنن الرواتب أفضل من التراويح.	٢/ ٢٤

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الصحيح أنه لاحد لأكثر صلاة الضحى.	٢/ ٣٣
ـ الراجح سنية سجود التلاوة.	٢/ ٣٥
ـ الراجح جواز صلاة الصلوات ذوات الأسباب وقت النهي.	٢/ ٤٤
ـ الراجح الوجوب العيني لصلاة الجماعة.	٢/ ٤٥
ـ الصحيح أنه لا يصلي الجماعة إلا في المسجد.	٢/ ٥١
ـ من صلى في المسجد ثم حضر منزلاً وجد فيه جماعة يصلون لعذر فالأظهر أنه لا يلزم أن يصلي معهم.	٢/ ٥٤
ـ الصحيح أنه يعيد المغرب أن حضر مسجداً ويشفعها بركعة رابعة.	٢/ ٥٤
ـ الراجح أن الجماعة تعاد في المساجد الثلاث كغيرها.	٢/ ٥٦
ـ الصحيح أنه يجب الرجوع لمن سبق الإمام إلى ركن في الصلاة.	٢/ ٥٩
ـ الصحيح أن الإمام يعيد الصلاة إن كان يعلم حدثه.	٢/ ٨٠
ـ الراجح صحة صلاة المأموم أمام الإمام للحاجة.	٢/ ٩٦
ـ لا يجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم لمن لم يجد مكاناً في الصف أن يجذب رجلاً ليقف معه.	٢/ ٩٩
ـ الراجح أن من صف معه في الصلاة ولم يعلم أنه كافر فصلاه صحيحة.	٢/ ١٠٠
ـ الأظهر أن من صفت معه امرأة في الصف فإنه يعتبر فذاً.	٢/ ١٠١
ـ إذا وقفت المرأة مع رجلين صحت صلاتهما على الراجح.	٢/ ١٠١
ـ الراجح أن من صف معه في الصلاة صبي فلا يعتبر فذاً.	٢/ ١٠٢
ـ الأظهر أن يحضر إلى المسجد ويصلي جالساً أفضل من صلاة البيت قائماً.	٢/ ١١٠
ـ الراجح استحباب القصر في السفر.	٢/ ١٢٢
ـ الراجح أن القصر لا يحتاج إلى نية.	٢/ ١٢٧
ـ الأظهر في قولي أهل العلم أن ملّاح السفينة لا يقصر بشرط أن يكون أهله معه وإلا ينوي الإقامة في موضع، وإذا اختل شرط منها جاز له القصر.	٢/ ١٣٤
ـ الراجح أنه لا فرق في سلوك طريق السفر أن كان أحدهما قريباً لا تبلغ مسافر القصر والأخرى بعيدة تبلغها أن سلكها متعمداً قاصداً الترخص.	٢/ ١٣٥

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الراجح أنه يجوز الجمع للنازل والسائر.	٢/ ١٣٨
ـ الراجح أن المراد بالجمع بين الصلاة في المطر والجمع بين العشاءين والجمع بين الظهر والعصر.	٢/ ١٤١
ـ الراجح عدم اشتراط النية في الجمع بين الصلاة.	٢/ ١٤٤
ـ الراجح عدم اشتراط لعذر عند افتتاحهما والصحيح وجوده عند السلام من الأولى وافتتاح الثانية.	٢/ ١٤٤
ـ الراجح أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة.	٢/ ١٦١
ـ الصحيح أن من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة يصليها ظهراً	٢/ ١٦٦
ـ الظاهر أنه لا يستحب أن يخطب وبيده عصا أو نحوه.	٢/ ١٧٦
ـ الأظهر أنه يمسك عن الأكل قبل صلاة عيد الأضحى سواء عنده أضحية أم لا.	٢/ ١٩٢
ـ الصواب أن المعتكف كغيره يخرج بثياب نظيفة حسنة إلى صلاة العيد.	٢/ ١٩٤
ـ الصواب أنه لا يأمر بالصيام قبل صلاة الاستسقاء وإنما يأمر بالصدقة.	٢/ ٢٠٩
ـ تدرك الركعة بالركوع الأول على الراجح.	٢/ ٢٢٢
ـ الراجح أن الإمام يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.	٢/ ٢٢٢
ـ الراجح أن صلاة الكسوف تصلي في أوقات النهي.	٢/ ٢٢٣
ـ الراجح أنه يشرع لصلاة الكسوف خطبة واحدة.	٢/ ٢٢٥
ـ الصواب أنه لا ينادي لصلاة العيد لعدم ثبوته.	٢/ ٢٢٥
ـ الصواب عدم مشروعية قراءة سورة (يٰس) على المحتضر.	٢/ ٢٣٥
ـ ما ورد عن أبي قلابة رضي الله عنه من أنه غسل ابنته ليس بحجة على جواز تغسيل الرجل المرأة، بل الصواب المنع.	٢/ ٢٤٥
ـ الراجح أن شهيد المعركة إذا كان جنباً لا يغسل.	٢/ ٢٤٧
ـ الأظهر أن حديث الأمر بالقيام عند مرور الجنازة للندب لحديث: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها).	٢/ ٢٩٢
ـ الصحيح أن زيارة النساء للقبور محرمة.	٢/ ٣١٦
ـ الراجح أن الزكاة تسقط بتلف المال إن كان غير متعد ولا مفرط.	٢/ ٣٢١

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الأظهر أن تارك الزكاة بخلاً لا يكفر.	٢/ ٣٢٤
ـ الأظهر أن أصل الزكاة فرضت بمكة، وأما المدينة فقد فرضت الأنصبة والمقادير.	٢/ ٣٢٤
ـ الأظهر أن الدين لا يمنع زكاة الفطر إلا أن كان مطالباً به فإنه يقدم.	٢/ ٣٢٤
ـ الأظهر أنه لا يقضي دين الميت من الزكاة.	٢/ ٣٢٤
ـ الأظهر جواز دفع الزكاة للأقارب.	٢/ ٣٢٤
ـ الصواب في تفسير (سبيل الله) هو الجهاد.	٢/ ٣٢٤
ـ الصحيح من المذهب تعجيل الزكاة لحولين ـ وهو الأظهر ـ، أما تأخيرها فلا يجوز لأنها واجبة على الفور.	٢/ ٣٢٤
ـ الصحيح وقع الزكاة للزوج.	٢/ ٣٢٤
ـ الراجح أن الذهب والفضة جنسان مختلفان ينقطع الحول بإبدالهما.	٢/ ٣٤٠
ـ الأظهر أن محل وجوب الزكاة عين المال.	٢/ ٣٤٥
ـ الراجح أن زكاة العروض تخرج من قيمة العروض لا من عينها.	٢/ ٣٩٠
ـ الأظهر أنه لا يُضم أحد النقدين إلى الآخر لإكمال النصاب.	٢/ ٣٩٥
ـ الأظهر أن الصيام لا يجب عما كان بعيد عن مطالع الهلال.	٢/ ٤٤٤
ـ الأظهر أن الناس إذا قاموا برؤية واحد ثلاثين يوماً فإنهم يفطرون إذا لم يرون هلال شوال.	٢/ ٤٤٨
ـ الصحيح أن من جمعه ريقه فابتلعه أنه لا يفطر به.	٢/ ٤٥٧
ـ الصواب أن النخامة لا تفطر.	٢/ ٤٥٨
ـ الراجح أن من كفّر عن الجماع الأول، ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم فليس علي كفارة ثانية لوقوعه في صوم باطل.	٢/ ٤٦٨
ـ الصحيح أن كفارة الظهار ككفارة الوطء في نهار رمضان في المقدار والترتيب.	٢/ ٤٦٩
ـ الظاهر أنه لا يقضي عن الميت الاعتكاف.	٢/ ٤٧٥
ـ الظاهر أن إفراد صوم يوم الشك أنه محرم وليس بمكروه.	٢/ ٤٩٣
ـ الصحيح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين إذا كان جو الليلة غيماً أو قتراً.	٢/ ٤٩٣

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الراجح أنه لا يقضي ما فسد من نوافل العبادات سوى الحج أو العمرة.	٢/ ٤٩٩
ـ الصحيح من المذهب أن الإطعام يكون على من يمون الولد.	٢/ ٥٠٤
ـ الظاهر أن المغمى عليه لا يقضي الصيام.	٢/ ٥٠٦
ـ الصحيح أن من صام أول النهار ثم جنَّ أن صومه صحيح.	٢/ ٥٠٧
ـ الصواب صحة الاعتكاف بغير صيام.	٢/ ٥١٣
ـ الصواب أن من نذر الاعتكاف شهراً لا يلزمه التتابع.	٢/ ٥١٤
ـ الأظهر أن المعتكف يخرج من معتكفه غروب شمس ليلة العيد.	٢/ ٥١٥
ـ الأظهر أن المضاعفة تشمل الحرم وليس المسجد فقط.	٢/ ٥٢٤
ـ الأظهر أن الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة بعد فتح مكة.	٣/ ٥
ـ الراجح أن العمرة ليست بواجبة على المكي.	٣/ ٩
ـ الظاهر أنه لو ناب عن العاجز عن الحج من أي مكان صح ذلك، ولا يلزم أن يكون من مكانه.	٣/ ١٦
ـ الأظهر لمن سعى بعد طواف القدوم ثم بلغ أو عُتِقَ في عرفه أن يعيد السعي، ويصح الحج منه فرضاً لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف.	٣/ ٢٠
ـ إن رفض المميز الإحرام أو رفض أداء المناسك فالراجح أنه لا يلزمه شيء.	٣/ ٢٣
ـ الراجح أنه لا يجب الإحرام لمن يريد مكة للتجارة أو زيادة ونحوه.	٣/ ٤٠
ـ المكي إذا لم يخرج إلى الحل وأحرم من مكانه فالأظهر أنه يأثم ولا دم عليه.	٣/ ٤٥
ـ الراجح أن الإحرام قبل أشهر الحج لا يجوز.	٣/ ٤٨
ـ الأظهر أنه لا يجوز الإحرام قبل أشهر الحج ولا ينعقد به.	٣/ ٥٢
ـ الصواب أن من لم يجد الماء لاغتساله للإحرام أنه لا يستحب له يتيمم.	٣/ ٥٤
ـ الظاهر أن لبس النعلين للمحرم مشروع.	٣/ ٥٨
ـ الصحيح أن التلفظ بالنية بدعة لا أصل له، سواء في الحج، أو العمرة، أو غيره.	٣/ ٥٩
ـ الصواب عدم الاشتراط عند الإحرام إلا لمن يخشى عدم إتمامه فيستحب له.	٣/ ٦١

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الراجح أنه ﷺ أحرم بالحج والعمرة معاً، أو أنه أحرم بالقران ابتداءً، ولما كانت العمرة داخلة بالحج أخبر عنه بالحج.	٣/ ٦٦
ـ الأظهر جواز ستر الرأس بمنفصل تابع له.	٣/ ٧٧
ـ الأظهر أن مقدار الشعر الذي يَحرُم أخذه من الرأس هو ما يتعلق به إماطة الأذى ويحصل به إزالة التفث.	٣/ ٨١
ـ الصواب جواز لبس الخلخال للمرأة المحرمة.	٣/ ٩٢
ـ الصواب جواز الاكتحال بالإثمد وغيره مما ليس له طيب للمحرمة.	٣/ ٩٢
ـ الأظهر في حد (حاضري المسجد الحرام) قول: من حده دون مسافة القصر وعليه فأهل مكة لا هدي عليهم.	٣/ ١٠٥
ـ من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام وله صيامها أول إحرامه بالعمرة إن علم بذلك وله صيامها في أيام التشريق وإن صامها بعد أيام منى قضاها ولا شيء عليه على الراجح.	٣/ ١٠٨
ـ الصحيح من المذهب أن المرأة إذا كانت مطاوعة على الجماع فعليها كفارة كالرجل، ومن كانت مكرهة فلا شيء عليها على الراجح.	٣/ ١٠٩
ـ الراجح أن من جامع أهله بعد التحلل الأول لا يلزمه الخروج إلى الحل وتجديد إحرامه.	٣/ ١١١
ـ الصحيح أن من باشر فأنزل فعليه شاة أو إطعام ستة مساكين قياساً على بقية المحظورات.	٣/ ١١٣
ـ الصحيح أن الثعلب ليس فيه جزاء الصيد.	٣/ ١١٩
ـ الأقرب أن يقال: إذا كانت (كدا) إزاء طريقه سنه دخوله منها وإلا فإنه لا يستحب العدول إليها.	٣/ ١٢٦
ـ لا بأس بقراءة القرآن في الطواف على الراجح وروى عن مالك وأحمد كراهته.	٣/ ١٣٩
ـ لا بأس بالطواف في الدور الثاني أو السطح على الراجح.	٣/ ١٣٩
ـ الظاهر أن قراءة الرسول ﷺ لقوله تعالى: ، كان للتعليم وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.	٣/ ١٤٨

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الهدي لا يذبح إلا يوم النحر على الراجح.	٣/ ١٥٢
ـ الأظهر أن الحاج يفعل ما هو أنسب له حال الدعاء إن كان راكباً أو جالساً.	٣/ ١٦١
ـ الظاهر أن الدعاء عند رمي جمرة العقبة لم يثبت فيه دليل، وكذا استقبال القبلة حال الرمي.	٣/ ١٧٠
ـ من أخر طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة فلا شيء عليه على الصحيح.	٣/ ١٨٢
ـ يرجع إلى (منى) فيبيت بها فيرمي الجمرات الثلاثة بعد الزوال وهو الراجح.	٣/ ١٨٧
ـ الراجح جواز الرمي إلى نصف الليل.	٣/ ١٩٠
ـ الراجح أن الترتيب في رمي الجمرات واجب.	٣/ ١٩١
ـ الراجح أن من غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو بـ(منى) لا يلزمه المبيت إذا كان تأخره لارتحال ونحوه.	٣/ ١٩٦
ـ الأظهر أن المبيت بـ(مزدلفة) واجب، وهو قول الجمهور.	٣/ ٢١٠
ـ الظاهر أنه حتى على القول بوجوب المبيت بـ(منى) أن من تركه لا دم عليه.	٣/ ٢١٣
ـ الراجح أن الحلق نسك من أنساك الحج.	٣/ ٢١٤
ـ الأظهر عدم وجوب طواف الوداع للمعتمر.	٣/ ٢١٧
ـ الراجح أن من أحصر وتحلل من إحرامه أنه لا يلزمه الحلق.	٣/ ٢٢٥
ـ الراجح أن من أحصر من حج تطوع أنه لا قضاء عليه.	٣/ ٢٢٥
ـ الصواب منع بيع السنور مطلقاً.	٣/ ٢٣٤
ـ الأظهر جواز بيع الحمام في الهواء الذي يألف الرجوع.	٣/ ٢٣٧
ـ الأظهر صحة بيع من اشترى ما لم يره بوصف.	٣/ ٢٣٨
ـ الظاهر جواز التصرف بالبيع قبل قبضه.	٣/ ٢٥٠
ـ الراجح اشتراط القبض في بيع ما لا يكال ولا يوزن.	٣/ ٢٥٢
ـ الأظهر عدم جواز بيع السلعة نقداً ثم شراؤها منه بثمن أعلى نسيئة.	٣/ ٢٥٦
ـ الصواب ثبوت الخيار لمن تلقى الركبان واشترى منه مثل سعر السوق.	٣/ ٢٦٤

ترجيح الشرح | الجزء والصفحة

- الأظهر أن يقال: إنه إذا تبين أن البائع مدلس، وأنه غرَّ المشتري بوجود الصفة في المبين؛ فللمشتري أرش فقد الصفة، وإن لم يكن مدلساً فله الخيار بين الإمساك بلا أرش أو الفسخ. ٣/ ٢٧٢
- الصحيح أنه لا بأس بأن له أن يشترط عقداً آخر في البيع. ٣/ ٢٧٤
- الأظهر أنه إذا اشترط عقداً آخر في البيع أن العقد صحيح والشرط فاسد. ٣/ ٢٧٦
- الأظهر جواز بيع العَرَبُون. ٣/ ٢٨٣
- الظاهر أنه يكفي فقط الإثبات من البائع إذا اختلف البائع والمشتري. ٣/ ٢٨٤
- الأظهر أنه لا خيار للمشتري إذا اشترى سلعة ممن ترد شهادتهم لم؛ كأبيه وأخيه، إلا إذا غُبِنْ. ٣/ ٢٩٠
- الأظهر أن العلة في تحريم الأصناف الستة هي القوت والادخار. ٣/ ٢٩٧
- الأظهر جواز بيع العرايا؛ سواء من التمر أو غيره من الثمار. ٣/ ٣٠٤
- الأظهر أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان. ٣/ ٣٠٤
- الراجح أن الثمر إذا لم يؤبر يكون للمشتري، وهو مذهب الجمهور. ٣/ ٣١١
- الراجح أن الثمر يبقى إلى الجذاذ ولا يلزم البائع قطعه وتفريغه. ٣/ ٣١٢
- الراجح أن الثمر إذا تلفت بجائحة فإن المشتري لا يضمنها. ٣/ ٣١٧
- الأظهر أن نهاية الوقت الذي تحتاج إليه الثمرة على رؤوس الشجر ليتم نضجها هو إلى أن يبلغ الثمرة الغاية في الطيب وتستغني عن السقي. ٣/ ٣١٧
- الأظهر من أقوال أهل العلم أنه إذا بدأ الصلاح في البستان جاز بيعه جميعاً ولو كان فيه عدة أنواع من النخل. ٣/ ٣١٩
- الصواب صحت السلم في الأشياء المعدودة كالفواكه والأسطال والأباريق. ٣/ ٣٢٣
- الأظهر جواز رد المثل في اقتراض الحيوان. ٣/ ٣٣٨
- الظاهر أنه إذا قضى الضامن الدين ولم ينوه تبرعاً ولا رجوعاً أنه يرجع. ٣/ ٣٦٠
- الأظهر أنه إذا أحاله بمؤجل على دين حال أنه يجوز. ٣/ ٣٦٨
- الراجح جواز الصلح على الإنكار. ٣/ ٣٧٩
- الصواب أنه ليس للغريم منع من لزمه الدين من السفر. ٣/ ٣٨٦

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الظاهر أنه لا يحلف المعسر مع وجود البينة على إعساره.	٣/ ٣٨٩
ـ الأظهر أنه إذا سأل بعض الغرماء الحاكم الحجر على المدين لزمه إجابتهم.	٣/ ٣٩٠
ـ الأظهر أنه إذا كان على المفلس دين مؤجل فيه ربح فإنه يحل مقابل إسقاط الربح الزائد، وكذا يقال في مسألة من مات وعليه دين مؤجل.	٣/ ٤٠٠
ـ الأظهر في معنى (الرشد) في آية النساء: هو العقل وإصلاح المال، وعليه أن من كان فاسقاً وفسقه يتعلق بأمور الدين فلا حجر عليه.	٣/ ٤٠٧
ـ الأظهر أنه لا دليل على أن البلوغ يكون بسن خمسة عشر سنة.	٣/ ٤١٠
ـ قيد العلماء بطلان الوكالة بالجنون أي الجنون المطبق؛ لأن الجنون اليسير هو كالإغماء ولهذا فإن الوكالة لا تبطل بالإغماء على الراجح.	٣/ ٤١٦
ـ الأظهر أنه إذا كان سبب الهلاك ظاهراً فإنه على الوكيل إقامة البينة على حدوث السبب الذي يدعي أنه سبب التلف.	٣/ ٤١٨
ـ الأظهر جواز شراء وبيع الوكيل من أقاربه ومن يعول كأهله وفرعه وزوجه ونحوهم لاسيما إذا عرف الوكيل بالصدق والأمانة.	٣/ ٤٢٣
ـ الأظهر أن الوكيل إذا اشترى ما لم يأذن له فيه الموكل أنه إذا لم يكن فيه منفعة للموكل فإن الشراء للوكيل، وأن كان المخالفة سببها البحث على مصلحة أعظم للموكل فإن الشراء للموكل ولا يلزم الوكيل.	٣/ ٤٢٤
ـ شركة الوجوه جائزة على الأظهر من قولي أهل العلم.	٣/ ٤٣٠
ـ الأظهر من قولي أهل العلم أن الربح في جميع أنواع الشركة إنما يكون على ما اشترطاه.	٣/ ٤٣٥
ـ الراجح أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض.	٣/ ٤٤٥
ـ الأظهر أن البئر إذا حفرت في أرض موات؛ فإن حفرها للزراعة فله ما حواليه مقدار الزرع، وأن حفرها يسقي ماشيته فحريمها ما يحتاجه لمعاطن إبله.	٣/ ٤٥٣
ـ الأظهر أن اللقطة التي لا يرجى وجود صاحبها حكمها حكم الأموال التي لا يرجى وجود أصحابها.	٣/ ٤٧٢

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الراجح هو أن حديث (لا سبق إلا في ثلاث) خاص بهم.	٣/ ٤٨٥
ـ الأظهر قبول بنية من أنكر أهل الوديعة ثم ثبتت إما بإقراره أو ببيِّنة.	٣/ ٥٠٦
ـ الأظهر أن العارية غير مضمونة إذا لم يحصل تعري أو تفريط.	٣/ ٥١١
ـ الراجح أنه لا يجوز للمستعير إعارة العارية لغيره بغير إذن مالكها.	٣/ ٥١٤
ـ الراجح أنه تحصل معرفة الراكب والدابة إما بالرؤية أو بالصفة.	٤/ ١٣
ـ جواز الإجارة بجزء شائع من الإنتاج على الراجح.	٤/ ١٦
ـ الصحيح أن الأجير لا يضمن إذا لم يتعد ولم يفرط.	٤/ ١٩
ـ الأظهر أن الوقف يجوز في كل عين يجوز إعارتها.	٤/ ٦٠
ـ الصواب أن الجدة من ذوات الفروض.	٤/ ١٨٥
ـ يعطي في ميراث ذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا هو الأظهر.	٤/ ١٨٩
ـ الظاهر منع التعرف على الزوجة بواسطة الصورة فقط.	٤/ ٢٧٦
ـ من خطب على خطبة أخيه وعقد فالأظهر صحة العقد وعدم فسخه.	٤/ ٢٨٣
ـ الظاهر أن يُمنَع الزوج من طلب الزيادة في الخلع إذا ترتب ذلك عدم قدرة الزوجة على الدفع.	٤/ ٤١٤
ـ الصحيح صحة تعليق الرجعة إذا كان لغرض مقصود.	٤/ ٤٦٥
ـ الراجح أن سن اليأس يختلف باختلاف النساء.	٤/ ٤٧٣
ـ الظاهر التفصيل في مسألة من مات زوجها وهي حاجة؛ أنه إن أمكن الجمع بين العدة وأداء الحج لكون الوقت متسعاً ولا تخاف فوت رفقة لزمها الاعتداد بمنزلها.	٤/ ٤٧٨
ـ الراجح أن المبثوثة لا يجب عليها الإحداد.	٤/ ٤٨٥
ـ الأظهر اتباع العرف في كيفية الانفاق على الزوجة.	٥/ ٤٩
ـ الأظهر أنه يلزم الزوج بإحضار الطبيب لزوجته.	٥/ ٥٠
ـ الأظهر أن القصاص يستوفى بمثل ما قتل به الجاني ما لم يكن قتل بوسيلة محرمة.	٥/ ٨٣
ـ الأظهر أنه إذا حفر بئر في ملكه وسقط فيه رجل أنه لا يضمنه.	٥/ ٨٨
ـ الأظهر أن دية الكافر ـ حتى المجوسي ـ نصف دية المسلم.	٥/ ٩٤

ترجيح الشرح	الجزء والصفحة
ـ الأظهر دخول عمودي النسب ـ وهم الآباء والابناء ـ في العاقلة.	٥/ ١١١
ـ الأظهر ترك الخروج على الإمام مهما بلغ من الظلم ما لم يحدث كفراً.	٥/ ١٣٦
ـ تغييب الحشفة في دبر بهيمة لا يعتبر زنا بل يعزر فاعله على الراجح.	٥/ ١٦٣
ـ الأظهر أن عقوبة اللواط القتل مطلقاً.	٥/ ١٧١
ـ لا يجوز إعادة ما قطع من الأعضاء بحد على الراجح.	٥/ ٢٠٣
ـ الأظهر أن التمساح ليس من حيوانات البحر.	٥/ ٢٣٤
ـ الأظهر عدم جواز الذبح بالسن الذي هو العظم وهذا عام في كل عظم.	٥/ ٢٥٠
ـ من نذر المشي إلى بيت الله الأظهر أنه لا يلزمه المشي فله المشي وله الركوب.	٥/ ٢٩٥
ـ الأظهر أن اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، أما اليمين التي يحلف بها كاذباً تسمى اليمين الفاجرة.	٥/ ٣٠٤
ـ الصحيح أن من حلف على شيء، ثم ظهر بخلافه؛ أنه لا يعد لغو اليمين.	٥/ ٣٠٥
ـ اليمين الغموس ليس فيها كفارة على الأظهر.	٥/ ٣٠٥
ـ الأظهر أنه لا يحرم التفريق بين القرابة إن حصل سبي في القتال إلا في الإخوة لثبوت النص وما عداهم فلا يحرم لعدم الدليل.	٥/ ٣٣٧
ـ الأظهر أنه يكتفي بختم الكتاب وإعطائه الكاتبين مختوماً دون أن يطلعا عليه.	٥/ ٣٨٦

فهرس المسائل التي لم يذكر فيها الشارح ترجيحاً

المسألة	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة	
ـ حكم استعمال الإناء الثمين.	١/ ٥١
ـ حكم نجاسة القيء.	١/ ٦٥
ـ هل الكافر ينجس بالموت؟	١/ ٧١
ـ ما الذي يكفي في المذي هل النضخ أم الغسل؟	١/ ٨٩
ـ حكم نتف الشيب.	١/ ١٠٨
ـ هل مس فرج غيره ناقض للوضوء؟	١/ ١٤١
ـ هل نقض الوضوء بأكل لحم الجزور خاص باللحم فقط ـ أم أنه بأكل أي جزء منهما؟	١/ ١٤٩
ـ هل شرب مرق لحم الجزور ناقض للوضوء؟	١/ ١٥٠
ـ من شروط المسح على الخفين: إمكان متابعة المشي به.	١/ ١٧٢
ـ من شروط المسح على العمامة: كونها محنكة وذات ذؤابة.	١/ ١٧٩
ـ هل يسمح على القبع الشامل للرأس والأذنين؟	١/ ١٨٠
ـ من خلع خفيه هل تبطل طهارة المسح؟	١/ ١٨٢
ـ من مسح على الكنادر وخلعهما هل له أن يمسح على الشراب؟	١/ ١٨٤
ـ يشترط في الغسل من الجنابة كونه يخرج دفقاً.	١/ ١٩١
ـ حكم مس المصحف على غير طهر.	١/ ٢١٢
ـ هل للجنب قراءة القرآن؟	١/ ٢٢٠
ـ هل دخول الوقت من شروط التيمم؟	١/ ٢٣٤
ـ هل يشترط في التيمم كونه من التراب؟	١/ ٢٣٦
ـ هل يشترط في التيمم كون التراب له غبار؟	١/ ٢٣٨
ـ هل خروج الوقت من مبطلات التيمم؟	١/ ٢٤٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إذا اجتمع ميت، ومن عليه جنابة، وحائض، ومن عليه نجاسة، أيهم يقدم في استعمال الماء؟	١/ ٢٤٦
ـ هل يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة؟	١/ ٢٦٨
ـ كم أكثر مدة النفاس؟	١/ ٢٧١
كتاب الصلاة	
ـ الحائض إذا طهرت العشاء هل عليها قضاء المغرب والعشاء؟	١/ ٢٨٢
ـ بم يُدرك وقت الصلاة؟	١/ ٢٩٣
ـ بم تدرك الجماعة؟	١/ ٢٩٤
ـ هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الاشتغال بشرط من شروطها.	١/ ٣٠٢
ـ كم عدد الصلوات التي يكفر بتركها؟	١/ ٣٠٥
ـ حكم من أخّر صلاة عن وقتاها، هل يكفر؟	١/ ٣١١
ـ ما حكم إجابة المؤذن؟	١/ ٣٣٠
ـ ما صفة الالتفات في الحيعلتين للمؤذن؟	١/ ٣٣٨
ـ من أذّن في مكبّر الصوت هل يلتفت في الحيعلتين؟	١/ ٣٣٩
ـ بيان المراد بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾.	١/ ٣٤٥
ـ حدّ العورة للأمة.	١/ ٣٥٢
ـ من عُدم ما يستر به عورته، هل يصلي قائماً أم قاعداً؟	١/ ٣٦٥
ـ هل تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة؟	١/ ٣٦١
ـ هل يجدد العارف بأدلة القِبلة اجتهاده في كل صلاة فريضة؟	١/ ٣٦٥
ـ حكم تسوية الصفوف.	١/ ٣٧٤
ـ أين يضع المصلي يديه في الصلاة حال القيام؟	١/ ٣٨٠
ـ أين ينظر المصلي في صلاته؟	١/ ٣٨١
ـ حكم الاستعاذة في الصلاة.	١/ ٣٨٣
ـ ماذا يقدّم المصلي إذا هوى للسجود، ركبتيه أم قدميه؟	١/ ٣٩٥
ـ بيان أفضل قول في مسألة: قول (كما صليت على إبراهيم) وأن المشبه به أفضل من المشبه.	١/ ٤٢٦
ـ حكم قراءة الفاتحة للمأموم.	١/ ٤٤٨
ـ حكم الصلاة الإبراهيمية في الصلاة.	١/ ٤٥٨
ـ حكم التسليمة الثانية من الصلاة.	١/ ٤٥٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ من كان يريد قضاء حاجته أو الأكل وخشي خروج الوقت فأيهم يُقدّم؟	١/ ٤٦٤
ـ هل قوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام) لنفي الكمال؟	١/ ٤٦٥
ـ أيهم أفضل للحاقن أن يصلي وهو حاقن أم يحدث ويتمم لعدم الماء؟	١/ ٤٦٥
ـ هل يسجد للسهو لمن ترك ما لا يبطل تركه عمداً؟	١/ ٤٧٥
ـ عدد ركعات السنن الرواتب.	٢/ ٩
ـ هل يتشهد بين أربع ركعات راتبة الظهر القبلية؟	٢/ ٢١
ـ هل سجود التلاوة حكمة حكم الصلاة؟	٢/ ٣٧
ـ هل الأفضل الصلاة في المسجد العتيق أم الأكثر جماعة؟	٢/ ٤٩
ـ هل الأفضل الصلاة في المسجد القريب أم البعيد؟	٢/ ٤٩
ـ من أحرم من منفرداً ثم نوى الإمامة؟	٢/ ٦١
ـ من بدأ صلاته منفرداً ناوياً الائتمام متى ما وجدت جماعة؟	٢/ ٦٢
ـ من صلى مأموماً ثم نوى الانفراد من غير عذر؟	٢/ ٦٣
ـ أيهم يقدم في الإمامة الحر أو العبد؟	٢/ ٧٧
ـ أيهم يقد في الإمام الأعمى أم البصير؟	٢/ ٧٨
ـ أيهم يقدم في الإمامة القارع أم من يختار أهل المسجد؟	٢/ ٧٨
ـ هل تصح إمامة من يؤدي بمن يقضي؟	٢/ ٨٧
ـ هل تصح إمامة من يصلي فرضاً بآخر؟	٢/ ٨٨
ـ ما حكم وقوف الأثنين بجانبي الإمام في الصلاة؟	٢/ ٩٥
ـ ما حكم وقوف المأموم يسار الإمام في الصلاة؟	٢/ ٩٦
ـ أين يقف إمام العراة في الصلاة؟	٢/ ١٠٢
ـ هل المشقة الشديدة تبيح القعود في الصلاة؟	٢/ ١٠٨
ـ هل يقصر في السفر المكروه؟	٢/ ١١٥
ـ هل يقصر في السفر المحرم؟	٢/ ١١٥
ـ من تذكر صلاة سفر بحضر هل يتمها أم يقصرها؟	٢/ ١٣٢
ـ هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف؟	٢/ ١٥٢
ـ هل الخطبتان شرط لصحة الجمعة أم تأخير خطبة واحدة؟	٢/ ١٦٧
ـ هل يشترط في خطبة الجمعة قراءة آية من القرآن؟	٢/ ١٦٩
ـ هل القيام في الخطبة شرط؟	٢/ ١٧٥

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إذا أقيمت جمعتان فأيهما الباطلة هل الأولى أم التي شرع فيها الإمام أولاً؟	٢/ ١٨٥
ـ هل تجب صلاة الجمعة على السجناء؟	٢/ ١٨٦
ـ ما حكم صلاة العيد؟	٢/ ١٨٧
ـ هل يشترط لها عدد معين؟	٢/ ١٨٩
ـ هل نقض صلاة العيد؟	٢/ ١٩٦
ـ هل يفتح خطبة العيد بالتكبير أم كسائل خطبة؟	٢/ ١٩٧
ـ هل يكبر التكبير المقيد خلف صلاة نافلة؟	٢/ ٢٠١
ـ ما حكم صلاة الكسوف	٢/ ٢١٩
كتاب الجنائز	
ـ ما حكم عيادة المريض؟	٢/ ٢٣٠
ـ هل يصلى على الشهيد؟	٢/ ٢٤٩
ـ حكم تسريح شعر الميت.	٢/ ٢٥٢
ـ مسألة وقوف الإمام في الصلاة على الميت إن كان ذكراً.	٢/ ٢٦٣
ـ مسألة مشروعية الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة.	٢/ ٢٧٧
ـ هل الصلاة على القبر محددة بعدة معينة؟	٢/ ٢٨١
ـ حكم الصلاة على الغائب.	٢/ ٢٨٣
ـ كيف يقضي من فاته بعض صلاة الجنازة؟	٢/ ٢٨٤
ـ حكم الصلاة على الميت في المقبرة قبل الدفن.	٢/ ٢٩٢
ـ القول بجواز الجلوس للعزاء قول قوي.	٢/ ٣١٠
ـ القول باستحباب السفر لأجل العزاء قوي جدّاً.	٢/ ٣١٢
كتاب الزكاة	
ـ مقدار زكاة المعادن.	٢/ ٣٧١
ـ إن تلفت زكاة الحبوب بعد استقرارها في البيدر هل تجب عليه؟	٢/ ٣٨٠
ـ هل في العسل زكاة؟	٢/ ٣٨٣
ـ هل تجب الزكاة في القنية بمجرد النية؟	٢/ ٣٩٣
ـ ما حكم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد أو في أثناءها؟	٢/ ٤٠٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع إن كان في حال لا يجب النفقة عليهم؟	٢/ ٤٢٤
ـ هل يجوز دفع الزكاة لبني هاشم إن كانوا في وقت ليس فيه الخمس أو يمنعوا منه؟	٢/ ٤٢٦
ـ هل يجوز دفع الزكاة لبني المطلب؟	٢/ ٤٢٧
كتاب الصيام	
ـ هل يجب صيام رمضان إذا حال ليلة الثلاثين دون الهلال غيم أو قتر؟	٢/ ٤٣٧
ـ كم يكفي لإثبات هلال شوال؟	٢/ ٤٤١
ـ من صام في بلد وصام بقية الشهر في بلد آخر وتأخذ عندهم الفطر هل يفطر؟	٢/ ٤٤٦
ـ هل القيء يبطل الصيام؟	٢/ ٤٥٣
ـ هل الاستمناء يبطل الصيام؟	٢/ ٤٥٤
ـ ما المراد بالجوف الذي إذا دخله شيء أفطر به الصائم؟	٢/ ٤٥٥
ـ من أكل معتقداً الليل فبان أنه نهار هل يقضي؟	٢/ ٤٦٢
ـ من تحرى رمضان كأسير ونحوه فصام رمضان فتبين أنه صامه قبل وقته فهل يجزئه ذلك؟	٢/ ٤٦٣
ـ هل يجب على ولي الميت قضاء العبادات المنذورة عن الميت؟	٢/ ٤٧٤
ـ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولدهما هل عليهما القضاء مع الإطعام أم الإطعام فقط؟	٢/ ٥٠٢
كتاب الحج	
ـ هل العمرة واجبة.	٣/ ٦
ـ إذا تزاحم الدين وتكاليف الحج فأيهم يقوم؟	٣/ ١٧
ـ هل نفقة الحج للصبي من ماله أم من مال وليه؟	٣/ ٢٢
ـ هل المحرمية تثبت بوطء المحرمية؟	٣/ ٢٨
ـ إذا مر الشامي بذي الحليفة هل له أن يحرم منها أو يؤخره إلى الجحفة.	٣/ ٣٨
ـ من أراد العمرة من أهل مكة من أين يحرم؟	٣/ ٤٣
ـ ما هي أشهر الحج؟	٣/ ٥١
ـ أي الأنساك أفضل؟	٣/ ٦٣

المسألة	الجزء والصفحة
ـ من أحرم بالحج هل له أن يدخل عليه العمرة ويصبح قارناً؟	٣/ ٦٥
ـ ما حكم تغطية وجه المحرم؟	٣/ ٧٨
ـ هل يصوم عن كل مدّ من الطعام الذي يخرج للمساكين في فدية الصيد يوماً أو يصوم عن كل مدّين يوماً؟	٣/ ١٠١
ـ هل يجوز إخراج القيمة في فدية الصيد؟	٣/ ١٠١
ـ هل القارن عليه دم هدي؟	٣/ ١٠٣
ـ هل الفدية في العمرة على التخيير أم لا؟	٣/ ١١٠
ـ من فسد حجه بجماع قبل التحلل الأول هل يتمه أم لا؟	٣/ ١١٠
ـ هل قطع شجر الحرم فيه جزاء؟	٣/ ١٢٣
ـ هل حرم المدينة فيه جزاء؟	٣/ ١٢٤
ـ هل يشترط محاذاة الحجر بداية الطواف بجميع البدن؟	٣/ ١٣٠
ـ هل جعل البيت على اليسار شرط لصحة الطواف؟	٣/ ١٣٣
ـ هل حديث جابر رضي الله عنه (أن الرسول ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً) ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أمرهم أن يمشوا بين الركنين)؟	٣/ ١٣٦
ـ ما حكم ركعتي الطواف؟	٣/ ١٤٦
ـ هل الفريضة تجزئ عن ركعتي الطواف؟	٣/ ١٤٦
ـ هل للمتمتع أن يتحلل من عمرته إلى الحج أم لا؟	٣/ ١٥٢
ـ متى تنقطع التلبية؟	٣/ ١٥٣
ـ متى يجوز له الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة؟	٣/ ١٦٣
ـ ما حكم الوقوف عند (المشعر الحرام) للدعاء؟	٣/ ١٦٧
ـ هل الترتيب في رمي الجمرات واجب؟	٣/ ١٨٢
ـ هل الأصلع يمر الموسى على رأسه؟	٣/ ٢٠٣
ـ هل يجب الوقوف بـ(عرفة) إلى الليل؟	٣/ ٢٠٦
ـ هل يجب المبيت بـ(منى)؟	٣/ ٢١٢
ـ هل يجب طواف الوداع؟	٣/ ٢١٥
ـ هل الحلق من واجبات العمرة؟	٣/ ٢١٦
ـ على القول بوجوب الحلق بالعمرة، فهل هو نسك أم لا؟	٣/ ٢١٦
ـ من فاته الوقوف بـ(عرفة) وكان حجه تطوعاً، هل يلزمه القضاء؟	٣/ ٢٢٠
ـ هل يلزم المحصر الهدي إذا لم يكن قد ساقه معه؟	٣/ ٢٢١

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل الإحصار يكون فقط بالعدو أم يكون بكل عائق؟	٣/ ٢٢٣
كتاب البيع	
ـ هل يصح بيع الأنموذج؟	٣/ ٢٣٨
ـ هل يصح بيع السلعة برقمها؟ يعني بالسعر المكتوب عليها؟	٣/ ٢٣٩
ـ هل يصح بيع بالسعر التي تنقطع عليه السلعة؟	٣/ ٢٤٠
ـ هل يصح بيع الصبرة جزافاً قبل قبضها؟	٣/ ٢٥٠
ـ رجل باع مائة صاع بر نسيئة فلما حل الأجل، هل يجوز له أن يبيعه بدلها مائة صاع شعير؟	٣/ ٢٥٧
ـ إذا تلقى الركبان واشترى منه مثل سعر السوق فهل يثبت له الخيار؟	٣/ ٢٦٠
ـ هل الشروط التي تكون قبل العقد معتبرة؟	٣/ ٢٦٩
ـ هل يصح البيع المعلق؟	٣/ ٢٧٢
ـ هل يصح الجمع بين شرطين في عقد واحد؟	٣/ ٢٨٠
ـ هل يكفي الإثبات من البائع أم لابد معها يمين؟	٣/ ٢٨٥
ـ هل للمشتري حط الزيادة وحط قسطها من الربح إذا تبين أن الثمن أقل مما اتفقا عليه؟	٣/ ٢٨٧
ـ هل إذا غلط البائع في رأس المال يخير المشتري بين رد المبيع وبين إمساكه وإعطائه ما غلطه؟	٣/ ٢٨٨
ـ هل إذا اشتري البائع المبيع ثمن مؤجل ولم يبينه للمشتري فهل للمشتري الخيار؟	٣/ ٢٨٩
ـ هل الربا يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث أم لا؟	٣/ ٢٩٥
ـ هل يجوز بيع فروع الأجناس عند التساوي بالوزن؟	٣/ ٢٩٩
ـ هل يجوز بيع العرايا في خمسة أوسق؟	٣/ ٣٠٢
ـ هل يصح أن يسلم فيما يُكال وزناً؟	٣/ ٣٢٨
ـ هل يشترط تعيين موضع الوفاء إذا كان يصلح موضع السلم فيه؟	٣/ ٣٢٩
ـ هل يملك المقترض المال بالقبض أم بالعقد؟	٣/ ٣٣٥
ـ هل بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقترض أم أنه يجوز للمقرض أن يؤجله؟	٣/ ٣٣٦
ـ هل يلزم قبض المرهون للزوم الرهن؟	٣/ ٣٤٧
ـ هل ينفذ عتق المرهون إذا عتق؟	٣/ ٣٤٨

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل يصح ضمان دين الكتابة؟	٣/ ٣٥٧
ـ هل يملك المُحتال (صحاب الحق) الرجوع إلى المُحيل إذا أحاله؟	٣/ ٣٦٧
ـ إذا رضي المُحتال (صحاب الحق) بالإحالة على مليء ولم يعلم بحاله فهل له الرجوع؟	٣/ ٣٧٠
ـ هل يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالّاً؟	٣/ ٣٧٧
ـ هل يجوز الصلح عما لا يؤخذ العوض عنه؟	٣/ ٣٧٨
ـ من له دين علي أحد هل له منعه من السفر إذا حلَّ دينه؟	٣/ ٣٨٩
ـ لو وجد رجل ماله عند رجل أفسل وهذا المال قد زاد زيادة متصلة فهل هذا المال يرجع لصاحبه أو يبقى للمفلس؟	٣/ ٣٩٥
ـ هل يصح تصرف الولي بمال السفيه أو الصبي ببيع ونحوه؟	٣/ ٤٠٤
ـ هل إنبات الشعر حول القبل يعتبر علامة من علامات البلوغ؟	٣/ ٤٠٨
ـ إذا وكل الوكيل في قضاء دين فقضاه بدون أن يشهد عليه وأنكره الغريم فهل يضمن الوكيل الدين؟	٣/ ٤١٩
ـ هل الوكالة تنعقد بالفعل؟	٣/ ٤٢٠
ـ هل للوكيل أن يفعل ما تناوله إذن الموكل لفظاً أو عرفاً؟	٣/ ٤٢١
ـ هل يجوز للوكيل أن يبيع أو يشتري من نفسه؟	٣/ ٤٢٢
ـ هل يجوز لأحد الشريكين أن يبيع بالمؤجل إن أذن له شريكه الآخر؟	٣/ ٤٣٨
ـ ما حكم الإشهاد على اللقطة؟	٣/ ٤٦٧
ـ من وجد شاة لقطة وأكلها، فهل إذا جاء صاحبها يضمنها؟	٣/ ٤٧٠
ـ ما حكم المسابقة في المسائل العلمية ونحوها إذا كان من باب الرهان؟	٣/ ٤٨٤
ـ هل تجوز المفاضلة على بعد المسافة؟	٣/ ٤٩٤
ـ هل للمعير الرجوع بعارية متى شاء؟	٣/ ٥١٣
ـ إن أجّر ملك غيره فهل تصح الإجارة؟	٤/ ٩
كتاب الغصب	
ـ ما معنى كلمة: (المثلي) هل هو كل مكيل أو موزون فقط؟	٤/ ٣٣
ـ إذا غصب حباً فزرعه ونحوه فزاد فهل الزيادة تكون لصاحب الحق؟	٤/ ٣٦
ـ إذا غصب حباً فخلطه مع حبه فهل هنا يدفع المثل لتعذر الوصول إلى عين ماله؟	٤/ ٣٧
ـ هل يصح بيع الجارية لعالم بالغصب؟	٤/ ٤٠

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل الشفعة تثبت في الشيء الذي لا يمكن قسمته؟	٤/ ٤٦
ـ هل الشفعة تثبت فيما عوضه غير المال؟	٤/ ٤٧
ـ هل تجب الأجرة في الزرع من حين أخذه الشفيع؟	٤/ ٤٩
ـ هل الشفعة على الفور من حين علم الشفيع بها؟	٤/ ٥١
ـ هل المرض يعتبر عذراً مطلقاً في كون الشفعة لا تبطل المطالبة بها؟	٤/ ٥٣
ـ هل يصح الوقف على غير معين؟	٤/ ٦٢
ـ هل يجوز بيع الوقف إذا نقص نفعه؟	٤/ ٦٧
ـ إذا عيّن الواقف جهة ثم انقطعت فهل ترجع إلى أقاربه على قدر إرثهم؟	٤/ ٦٩
ـ هل يجوز الرجوع في الهبة إذا لم تقبض؟	٤/ ٧٩
كتاب الوصايا	
ـ هل تصح وصية الصبي المميز؟	٤/ ١٠٠
ـ هل تصح وصية السفيه؟	٤/ ١٠١
ـ هل يعطي الورثة الموصى له ما شاءوا من العبيد على اختيارهم، أم بالقرعة؟	٤/ ١٠٦
ـ إذا زاحم أصحاب الديون أصحاب الوصايا فأيهم يقدم؟	٤/ ١١١
ـ هل تنفذ الوصية إذا زادت على الثلث إن أجازها الورثة؟	٤/ ١١٤
ـ هل إجازة الورثة المرشدين الوصية لأحد الورثة فهل تنفذ الوصية؟	٤/ ١١٥
ـ متى تعتبر إجازة الورثة الوصية للوارث أو بما زاد على الثلث؟	٤/ ١١٥
ـ إذا وأوصى الميت: للأب والابن، أو للجد والإخوة، أو للأخ الشقيق والأخ لأب فأيهم يقدم في ذلك؟	٤/ ١٢٦
ـ إذا أوصى لقرابته وقومه يكونون بمثابة الوصية أم يكونون كذوي الرحم؟	٤/ ١٢٨
ـ إذا أوصى للأيِّم فهل يكون لكل عزب لا زوج له، أو لكل امرأة لا زوج لها؟	٤/ ١٢٨
ـ إذا أوصى بشاة فهل تنصرف إلى أنثى فقط أم الذكر والأنثى؟	٤/ ١٣٠
ـ إذا أوصى لجيران بيته هل يشمل ذلك أربعين بيتاً، أم أنه راجع إلى العرف؟	٤/ ١٣١
ـ إذا أوصى لعقبه أو نسله أو ولد ولده هل يدخل ذلك أولاد البنين والنبات؟	٤/ ١٣٢
ـ هل تصح الوصية لمن لا يملك؟	٤/ ١٣٤

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل تبطل الوصية إذا خلطت بها غير متميز؟	٤/ ١٣٧
كتاب الفرائض	
ـ هل يرث الجد مع الإخوة؟	٤/ ١٥٥
ـ هل المفقود يضرب له أجل محدّد، أم أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي؟	٤/ ٢٢٦
كتاب العتق	
ـ إذا لم يجد العبد نصيب شريكه فهل يكون مبعضاً؟	٤/ ٢٤٩
ـ هل يُلزَم الكافر بإزالة ملكه على العبد المسلم؟	٤/ ٢٥٦
ـ هل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ للوجوب؟	٤/ ٢٥٩
ـ هل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يتقيّد بقدر معين؟	٤/ ٢٦٣
كتاب النكاح	
ـ هل يجوز النظر إلى المرأة لأجل المعاملة؟	٤/ ٢٧٨
ـ هل يجوز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث؟	٤/ ٢٨٢
ـ هل الإيجاب الذي هو أحد أركان النكاح يصح بلفظ محدد؟	٤/ ٢٨٥
ـ هل يرجع بالهر لمن غرّ بالزوج فزوجه أمةً ويحسبها حرة؟	٤/ ٢٨٩
ـ هل يشترط الاشهاد على عقد النكاح؟	٤/ ٢٩١
ـ هل الولي شرط في صحة النكاح؟	٤/ ٢٩٦
ـ هل يشترط في الولي العدالة؟	٤/ ٣٠٠
ـ هل للأب إجبار ابنته على الزواج؟	٤/ ٣٠٦
ـ هل الربيبة تحرم على زوج أمها؟ سواء كانت في حجره أم لا؟	٤/ ٣١٦
ـ هل الوطء بالزنا له أثر في التحريم؟	٤/ ٣١٨
ـ هل من خاف العنت وعدم الطوْل أن يتزوج بأكثر من أمة؟	٤/ ٣٢٢
ـ هل يجوز نكاح الزانية؟	٤/ ٣٢٤
ـ خيار الفسخ للعيب في النكاح هل هو على الفور أم على التراخي؟	٤/ ٣٢٩
ـ هل يصح تعليق النكاح على شرط؟	٤/ ٣٣٧
ـ هل يصح نكاح الشغار مع ذكر الصداق؟	٤/ ٣٣٩
ـ هل يجوز الزواج بنية الطلاق؟	٤/ ٣٤١
ـ هل يصح اشتراط المرأة طلاق ضرتها؟	٤/ ٣٤٦
ـ حكم زواج المسيار؟	٤/ ٣٤٧

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إذا أسلمت المرأة فهل لها شيء من المهر؟	٤/ ٣٥٠
ـ هل إذا اسلمت الزوجة وبقيت إلى أن انقضت العدة ولم يسلم الزوج قبل ينفسخ النكاح أم أنها بالخيار؟	٤/ ٣٥١
ـ من أسلم وكان عنده أكثر من أربع زوجات فهل طلاق أحداهن طلاق عن اختيار؟	٤/ ٣٥٤
كتاب الصداق	
ـ إذا زوج المرأة غير أبيها بمهر أقل من مثلها بدون إذنها فهل يجب بذل مهر المثل؟	٤/ ٣٦٠
ـ من هي المرأة التي تعتبر فيها المماثلة للزوجة؛ هل هي من كانت قريبة من جهة الأب فقط أم من جهة الأم؟	٤/ ٣٦١
ـ هل يصح النكاح إن علمت الزوجة أنه أصدقها شيئاً محرماً؟	٤/ ٣٦٤
ـ إذا اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول مَنْ؟	٤/ ٣٦٥
ـ هل يثبت نصف المهر إذا أسلم الزوج؟	٤/ ٣٦٦
ـ ما حكم إجابة دعوة العرس؟	٤/ ٣٧٥
ـ ما حكم العزل؟	٤/ ٣٨٦
ـ إذا كان للرجل ثلاث حرائر وأمة، فكيف يكون القسم بينهن؟	٤/ ٣٨٨
ـ هل للقاضي أن يسكن الزوجان قرب ثقة يشرف عليهما؟	٤/ ٣٩٢
ـ هل يجب أن يكون الحكمين من أهليهما للإصلاح بينهما؟	٤/ ٣٩٣
ـ ما حكم الخلع مع استقامة الحالة الزوجية؟	٤/ ٤٠٦
كتاب الطلاق	
ـ ما حكم جمع الطلاق بلفظ: (أنت طالق ثلاثاً)، أو (أنت طالق أنت طالق أنت طالق).	٤/ ٤٢٣
ـ ما حكم جمع طلقتين بلفظ واحد؟	٤/ ٤٢٥
ـ ما هو صريح الطلاق؟	٤/ ٤٤٠
ـ هل يشترط في طلاق الكناية أن ينوي الطلاق؟	٤/ ٤٤٢
ـ إذا طلق إحدى نساءه ونسي أو أبهم فهل يقرع بينهن؟	٤/ ٤٥٤
كتاب الرجعة	
ـ هل تثبت الرجعة فيمن خلا بها فقط دون الدخول؟	٤/ ٤٥٩

المسألة	الجزء والصفحة
ـ إذا طهرت المرأة من حيضتها الثالثة ولم تغتسل فهل له رجعتها؟	٤/ ٤٥٩
ـ ما حكم الرجعة في الطلاق البدعي؟	٤/ ٤٦٥
ـ هل يحرم الوطء والمباشرة قبل الاستبراء؟	٤/ ٤٨٨
ـ هل يجب استبراء الأمة إذا ملكها من امرأة أو طفل؟	٤/ ٤٨٨
ـ كم مدة استبراء الأمة الآيسة؟	٤/ ٤٨٩

كتاب الديات

ـ من ألقى إنساناً في نار أو ماء ونحوه وأمكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك فهل يضمنه أم لا؟	٥/ ٨٨
ـ ما هي أصول الدية؟	٥/ ٩٠
ـ هل تساوي جراح الأنثى جراح الذكر؟	٥/ ٩٥
ـ كم دية جنين الأمة؟	٥/ ٩٧
ـ كم دية الدامغة؟	٥/ ١٠٣
ـ كم دية العضو الذي لا نفع فيه أو الجرح الذي لا مقدّر فيه؟	٥/ ١٠٣
ـ كم دية الذراع والزند والعضد والفخذ والساق؟	٥/ ١٠٥
ـ هل عمودي النسب من العاقلة إذا كان القاتل امرأة؟	٥/ ١١٢
ـ هل الجاني عليه شيء من العاقلة؟	٥/ ١١٣
ـ ماذا يعمل إذا عجزت العاقلة عن رفع الدية؟	٥/ ١١٤
ـ هل تعمل العاقلة دية قتل شبه العمد؟	٥/ ١١٥
ـ من لا يستطيع الصيام في كفارة القتل فهل يطعم ستين مسكيناً؟	٥/ ١٢٠
ـ إذا قتل جماعة واحداً فهل على كل واحد كفارة أم أن عليهم كفارة واحدة؟	٥/ ١٢١
ـ ما المراد باللَّوَث الذي يمنع من القسامة؟	٥/ ١٢٧
ـ إن خرج جماعة على الإمام من غير تأويل سائغ، فماذا يفعل بهم الإمام؟	٥/ ١٣٧
ـ هل الخروج من الكفر إلى الكفر يُعد ردةً؟	٥/ ١٤٤
ـ هل تصح ردة العاقل المميز؟	٥/ ١٤٥
ـ هل تجب استتابة المرتد؟	٥/ ١٤٩
ـ هل يكون مال المرتد فيئاً؟	٥/ ١٥٠
ـ هل يُرَق المرتد وأولاده حال ردّتِه؟	٥/ ١٥١

المسألة	الجزء والصفحة

كتاب الحدود

- هل يتنصَّف حد الرقيق؟ ٥/ ١٥٦
- من وطء امرأة أجنبية في دبرها ماذا عليه؟ ٥/ ١٦٣
- إذا أكره الرجل على الزنا فهل يقام عليه الحد؟ ٥/ ١٦٥
- ما هي عقوبة أتى أحد محارمه؟ ٥/ ١٧٢
- هل يشترط من الشهود على الزنا ذكر المكان الذي حصل فيه الزنا؟ ٥/ ١٧٧
- هل يُحَد الشهود على الزنا إذا اختلفوا في الزمان أو المكان؟ ٥/ ١٧٨
- ما حكم الاستمناء؟ ٥/ ١٨١
- ما حكم الاستمناء حال الضرورة؟ ٥/ ١٨٢
- هل القذف بعمل قوم لوط يوجب الحد؟ ٥/ ١٨٨
- كم عقوبة القاذف إذا كان عبداً؟ ٥/ ١٨٨
- هل يقطع الحر الصغير إذا سرق؟ ٥/ ١٩٠
- هل يقطع بسرقة ما على الصغير من حلي ونحوه؟ ٥/ ١٩٠
- هل سرقة مال الأصل أو الفرع يوجب القطع؟ ٥/ ١٩١
- هل سرقة الزوج من مال زوجته يوجب القطع؟ ٥/ ١٩٣
- هل يشترط في إقامة حد السرقة مطالبة المسروق منه بماله؟ ٥/ ١٩٨
- كم يكفي من الإقرار لإثبات حد القطع؟ ٥/ ٢٠٢
- ما المراد بالنفي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾؟ ٥/ ٢٠٦
- هل العقوبات في آية الحرابة على الترتيب أم على التخيير؟ ٥/ ٢٠٩
- كم عقوبة شارب الخمر؟ ٥/ ٢٢٠
- هل يحرم شرب عصير العنب أو نبيذ التمر نحو إذا تم له ثلاثة أيام؟ ٥/ ٢٢٢
- هل النهي في قوله (نهي أن يخلط الذبيب والتمر واليسر والتمر) للكراهة؟ ٥/ ٢٢٤
- من وجب عليه حد وتاب قبل أن يقام عليه الحد هل يسقط؟ ٥/ ٢٢٥
- من أتلف عضواً في إقامة حد زيادة على الحد فهل تجب عليه الدية كاملة؟ ٥/ ٢٢٦

كتاب الأطعمة

- ما حكم أكل التمساح؟ ٥/ ٢٣٢
- ما حكم أكل حية البحر؟ ٥/ ٢٣٣
- من اضطر إلى أكل ميتة هل له الأكل منها حتى الشبع؟ ٥/ ٢٣٨
- هل يجوز شرب الخمر لدفع العطش؟ ٥/ ٢٤٠

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل للمضطر أخذ طعام غيره بالمقاتلة؟	٥/ ٢٤٤
ـ ما حم اللحوم المستوردة إذا جهل حال الذابح؟	٥/ ٢٥٧
ـ ما حكم الأضحية؟	٥/ ٢٧٠
ـ ما حكم من ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام؟	٥/ ٢٧١
ـ ما حكم النذر؟	٥/ ٢٨٦
ـ هل يلزم الوفاء بنذر الطاعة؟	٥/ ٢٨٩
ـ هل ينعقد النذر المباح؟	٥/ ٢٩٢
ـ من أفطر أثناء الشهر الذي نذر صيامه هل إذا عاد صومه يبني أم يستأنف؟	٥/ ٢٩٦
ـ هل يلزم التتابع فيمن نذر صيام شهر؟	٥/ ٢٩٧
ـ من نذر الصدقة بماله فكم يجزئه من إخراج ماله؟	٥/ ٢٩٩
ـ من حلف على غيره إكراماً له ثم امتنع المحلوف عليه فهل تلزمه الكفارة؟	٥/ ٣٠٩
ـ هل يشترط وصف الإيمان في كفارة اليمين؟	٥/ ٣١٣
ـ هل الكسوة في كفارة اليمين مقدّرة؟	٥/ ٣١٥
ـ من لم يجد سوى مسكين هل يردد عليه الإطعام عشر مرات؟	٥/ ٣٢١
كتاب الجهاد	
ـ هل يجوز سبي الأعمى والزَّمِن ممن يحرم قتله؟	٥/ ٣٣٤
ـ هل يجوز التفريق بين الأم وولدها بعد البلوغ في السبي؟	٥/ ٣٣٨
ـ إن سبي الصغير مع أبويه فهل يحكم بإسلامه؟	٥/ ٣٤٠
ـ هل يعطى ما من الغنائم يكون نصيب الذكر مثليْ نصيب الأنثى؟	٥/ ٣٤٧
ـ هل الكافر الذي غزا مع الإمام بإذنه يعطى من الغنائم؟	٥/ ٣٥٠
ـ هل تجب ضيافة المارّين من المسلمين على أهل الذمة؟	٥/ ٣٦٧
ـ إن نقض الذمي العهد بعدم دفع الجزية أو عدم التزام أحكام الإسلام؛ هل يقتل أم يستتاب؟	٥/ ٣٧٥
كتاب القضاء	
ـ هل يصح قضاء الأعمى؟	٥/ ٣٨١
ـ هل يصح قضاء الأخرس؟	٥/ ٣٨١
ـ هل يشترط أن يكون القاضي كاتباً؟	٥/ ٣٨٣
ـ إذا تحاكم إلى القاضي مسلم وكافر فهل يرفع مجلس المسلم؟	٥/ ٣٨٥

المسألة	الجزء والصفحة
ـ هل تقبل هدية من اعتاد إعطاء الهدايا للقاضي قبل تنصيبه للقضاء؟	٥/ ٣٨٦
ـ هل كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في حدود الله تعالى؟	٥/ ٣٨٧
ـ ما هو تفسير الضرر المانع من القسمة؟	٥/ ٤٠٠
ـ هل تلزم القسمة بمجرد القرعة؟	٥/ ٤٠٣
كتاب الشهادات	
ـ ما حكم أداء الشهادات؟	٥/ ٤٠٦
ـ هل تقبل شهادة الأخرس؟	٥/ ٤٠٧
ـ ما معنى كلمة: (العدالة) التي هي من شروط الشاهد؟	٥/ ٤٠٩
ـ هل تقبل شهادة الوالد على ولده والعكس؟	٥/ ٤١٢
ـ هل تقبل شهادة العبد في الحدود والقصاص؟	٥/ ٤١٣
ـ كم يقبل من الشهود في جرح الشاهد أو تعديله؟	٥/ ٤١٤
ـ هل يشترط لشاهد الفرع أن يسترعيه شاهد الأصل؟	٥/ ٤٢٤
كتاب الإقرار	
ـ إن كذب المقرُّ له المقرَّ فهل يبقى الإقرار في ملكه؟	٥/ ٤٣١
ـ هل يصح إقرار السفيه بالمال؟	٥/ ٤٣٢
ـ هل يصح إقرار المريض بالدين في مرضه للوارث؟	٥/ ٤٣٣
ـ إن أقر الوارث لشخصين لهما دين على الميت فهل يشترط أن يكون الإقرار في مجلسين أم يجوز أن يكون في مجلس واحد؟	٥/ ٤٣٧
ـ هل يصح الاستثناء دون النصف؟	٥/ ٤٣٨
ـ هل يصح أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه؟	٥/ ٤٣٩

فهرس المنطوق والمفهوم من كلام المصنف

المنطوق	المفهوم	الجزء والصفحة
كتاب الطهارة		
الماء إذا كان دون القلتين فإنه يطهر بطريق واحد فقط وهو الإضافة.	أن الماء القليل الذي يكون دون القلتين إذا طهر بنفسه لم يطهر. والصواب: أنه لو زال تغيره بنفسه طهر.	١/ ٤٣
لا تجوز طهارة رجل بفضل امرأة قليل خلت به.	يجوز تطهر المرأة به وأنه لو كان كثيراً صح تطهر الرجل به، وكذا لو كان عندها من يشاهدها أو كانت صغيرة.	١/ ٤٣
قيء غير المأكول نجس.	قيء المأكول من الحيوانات طاهر، وأما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس.	١/ ٦٥
يجزئ في الوضوء مسح أكثر أعلى الخفين.	يفهم من قوله (أكثر): أنه لا يسن استيعابه، ويفهم من قوله (مسح): أنه يكون مرة فلا يجب تكراره ولا يسن.	١/ ١٦٨
ولو مسح مقيم ثم سافر أو عكس فالحاضر.	أنه لو سافر قبل أن يمسح فإنه يمسح مسْحَ مسافر، وكذا لو مسح في الحضر ثم سافر قبل أن يمسح فمسْحُه مَسْحَ مسافر.	١/ ١٨١
إن لم يَعْدُ ـ أي الجبيرة ـ بها موضع الحاجة.	إن تعدّى شد الجبيرة موضع الحاجة فإنه ينزعها أو ينزع الزائد إن أمكن.	١/ ١٨٨
خروج مني بلذة وتدفق.	إن خرج المني بلا لذة ولا تدفق فلا غسل عليه.	١/ ١٩١
يحرم اللبث في المسجد بلا وضوء.	جواز لبث الجنب في المسجد إذا توضأ.	١/ ٢٢٢

المنطوق	المفهوم	الجزء والصفحة
يسن تأخير التيمم إن ظن وجود الماء.	إن علم وجود الماء آخر الوقت فإنه يؤخره من باب أولى، والصحيح: أنه يستحب ذلك.	١/ ٢٤٣
إن تكرر ثلاثاً فعادة.	إن لم يتكرر الدم ثلاثاً لا يكون حيضاً.	١/ ٢٦١
كتاب الصلاة		
إن دعا الإمام الرجل إلى الصلاة ولم يفعل وجب قتله.	إن لم يدعه الإمام إلى الصلاة لم يجب قتله.	١/ ٣٠٤
وهما فرض كفاية... للصلوات الخمس.	أنه لا يؤذن لغير الصلوات الخمس.	١/ ٣٢٠
يجوز مرتباً لا بفصل كثير.	إن كان الفصل بين جمل الأذان قليلاً فلا يبطل الأذان.	١/ ٣٢٩
يحرم على الرجل ما هو أو غالبه حرير.	أنه إذا استويا الحرير وغيره من القماش، أو كان غيره أكثر من الحرير فإنه لا بأس به.	١/ ٣٥٧
لو اختلف عارفان بالقبلة قلّد أوثقهما عنده.	لو قلّد غير واثق فإن صلاته باطلة.	١/ ٣٦٤
إن تقدمت النية تكبيرة الإحرام يسيراً جاز ما لم يفسخها	إن تقدمت النية تكبيرة الإحرام بزمن طويل لم تصح النية. والصحيح: صحتها ما لم يفسخ النية.	١/ ٣٦٨
يجب لما يبطل عمده.	لا يجب سجود السهو لترك شيء لا يبطل عمده الصلاة.	١/ ٤٧٤
لو ترك ركنا أتى به.	لو ترك واجباً جبره بسجود سهو.	١/ ٤٧٩
ويقنت بعد الركوع.	أنه لا يقنت بعده، والظاهر: أنه غير مراد لورود السُّنَّة بذلك.	٢/ ١٣
ثم التراويح عشرون في رمضان.	أن التراويح لا تشرع في غير رمضان بل هي من البدع، لكن لا بأس أن يصلي أحياناً في منزله أو في أي مكان جماعةً ما لم تتخذ سنة.	٢/ ٢٤
إلا بما له سبب.	أن ما ليس له سبب كالنوافل المطلقة لا تصلي في أوقات النهي.	٢/ ٤٤
أو فارق إمامه بلا عذر.	أن من فارق إمامه لعذرٍ جاز له ذلك.	٢/ ٦٣

المنطوق	المفهوم	الجزء والصفحة
أو ضرراً يلحقه كمطر ووحل ونحوه.	أنه إذا كان المطر يسيراً لا يلحقه ضرر فإنه لا عذر له.	٢/ ٧٢
ولا خنثى وأنثى إلا بأنثى.	أن الأنثى لا تكون إماماً للرجل مطلقاً لا في الفرض ولا في النفل.	٢/ ٨٢
وإن أم صبي يبالغ... فروايتان.	إن أم الصبيُّ الصبيَّ صحت إمامته.	٢/ ٨٥
ولحّان لا يحيل المعنى.	إن كان لحنه لا يحيل المعنى فإن كان في الفاتحة لا تصح إمامته، وإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع ذلك من صحت إمامته. ويفهم من قوله: (لحّان) إن كان اللحن لا يكثر على لسانه فلا يضره ذلك.	٢/ ٩١
وبنساء أجانب لا محرم أو رجل معهن.	لو صلى بامرأة واحدة لم يصح.	٢/ ٩٢
أو محدث يعلمه.	أن من صف إلى جنبه أحد ولم يعلم بحدثه صحت مصافته.	٢/ ١٠٠
وشروطها: الأبنية أو قريبها	أنه لو أقيمت الجمعة بعيداً عن الأبنية لم تصح.	٢/ ١٦٠
ويجوز أكثر من جمعة إن احتيج.	لا يجوز إقامة أكثر من جمعة لغير الحاجة.	٢/ ١٨٤

كتاب الجنائز

ولا يغسل شهيد معركة كفار.	يفهم منه أن من استشهد في غير المعركة بأن جرح ومات بعد انقضاءها أنه يغسل، ويفهم من قوله: (معركة) أن شهيد غير المعركة يغسل كالحريق والمطعون. ويفهم من قوله: (كفار) أن شهيد الاقتتال بين المسلمين أنه يغسل.	٢/ ٢٤٦
والمشاة أمامها.	أن الركبان حال تشييع الجنازة يكونون خلفها.	٢/ ٢٩٠
ويسجّى قبر الأنثى.	أن قبر الذكر لا يسجّى إلا لعذر.	٢/ ٢٩٤

المنطوق	المفهوم	الجزء والصفحة
كتاب الزكاة		
فلو نقص أو أبد له بغير جنسه انقطع الحول.	لو أبدله بجنسه لم تسقط.	٢/ ٣٣٩
وإن كان النصاب كله ذكوراً أجزأ ذلك.	لو كان أكثره ذكوراً لم يجز له أن يخرج ذكراً.	٢/ ٣٥٨
لا إن قهره الإمام.	لو دفع الذكاة إلى السلطان طوعاً واختياراً فإن نية السلطان لا تجزئ عن المالك.	٢/ ٤٠٩
ولا تنقل مسافة القصر.	أنه لو نقلها إلى أقل من ساقة القصر أجزأ.	٢/ ٤٠٩
كتاب الصيام		
يجب برؤية الهلال.	لا يعتمد على قول أهل الحساب في إثباته.	٢/ ٤٣٦
وتعمد ذاكر قيئاً.	أن الناسي لم يفسد صومه.	٢/ ٤٥٣
أو انزالاً بتكرار نظر.	أن من أنزل ولم يكرر النظر لا يفطر، وكذا يفهم أن من أمذى بتكرار النظر لا يفطر.	٢/ ٤٥٥
وعلى من مات ولم يصم مد طعام لكل يوم إن فرط.	إن لم يفرط بأن لم يتمكن من القضاء لضيق الوقت فهذا لا يطعم عنه.	٢/ ٤٧٣
وسن لم تطوع بعبادة اتمامها.	أنه لا يلزمه المضي فيها.	٢/ ٤٩٦
كتاب الاعتكاف		
ويبطل ـ أي الاعتكاف ـ بردّة وسكْرٍ وجماعٍ وإنزال بمباشرة.	إن باشر المعتكف دون الفرج، ولم ينزل، لَمْ يفسد اعتكافه، ويفهم أيضاً أنه إن أنزل بنظرةٍ، أو باحتلامٍ، أو بتفكيرٍ لم يبطل اعتكافه.	٢/ ٥١٦
لا بخروج لابد منه كحاجته.	إن خرج من المسجد بلا حاجة بطل اعتكافه.	٢/ ٥١٧
كتاب البيع		
فلو أكره بغير حق لم يصح.	أنه لو أكره على البيع بحق صح البيع صحَّ.	٣/ ٢٣٢

المنطوق	المفهوم	الجزء والصفحة
يثبت لهما في المجلس ومدة معلومة شرطاها.	إذا كانت مدة الخيار مجهولة لم يصح.	٣/ ٢٦١
من لزمه دين فغريمه منحه من سفر لم يتعين إن حل في غيبته لا إن وثقه.	إن وثق الدين الذي يحل في غيبته فليس لغريمه منعه من السفر.	٣/ ٢٨٤
من وجد متاعه بعينه ولم يأخذ من ثمنه شيئاً ولم يزد زيادة متصلة... أخذه.	أن الزيادة المتصلة كالولد أو الثمرة ونحوه لا تمنع الرجوع فللبائع أن يرجع.	٣/ ٣٩٣
وتبطل الوكالة بالحجر لسفه.	أن الوكالة لا تبطل بالحجر لسفه الموكل.	٣/ ٤١٧
لا يوكل فيما يتولى مثله.	إذا وكله في عمله لا يتولاه مثله فله ذلك.	٣/ ٤٢٢
لا يملك ما قرب من عامر وتعلق بمصالحه.	إن لم يتعلق بمصالح البلد فإنه يملك بالإحياء.	٣/ ٤٥٣
من جعل على عمل شيء جعلاً معلوماً فمن عمله بعد بلوغه الجعل استحقه.	إذا بلغه الجعل أثناء العمل فإنه لا يستحق الجعل بتمامه. ويفهم أيضاً: أنه إن لم يبلغه الجعل إلا بعد تمام العمل لم يستحق شيئاً إلا أن يتبرع له به ربه.	٣/ ٤٥٨
ولو تلف في حول التعريف بلا تعدٍّ فلا ضمان عليه.	إن فرط أو تعدى ضمن.	٣/ ٤٦٩
إن وجد في بلد فيه مسلم يولد لمثله.	إن لم يوجد في البلد مسلم حكم بكفره.	٣/ ٤٧٤
ولو أدعاه جماعة وتساووا أرى القافة فلحق بمن الحقوه به ولو بالكل.	إن كان لأحدهم بينه قدم بها على غيره.	٣/ ٤٧٨
والعرف كالتقدير في أجرة ظئر وحمام وصفينه وخياط.	يفهم من قوله: (خياط) أنه لابد أن يكون معداً نفسه للعمل.	٤/ ١٥
ولا ضمان على حاذق بغير جناية.	إن لم يكن ذا حذق فعليه الضمان.	٤/ ٢٠
تنفسخ بالتلف والإتلاف وغرق الأرض وانقطاع ماء لا بجنون أو موت من له وارث.	إن لم يكن له وارث انفسخت الإجارة لتعذر استيفاء المنفعة.	٤/ ٢٣
وبخوف عام مانع ما النفع.	إن كان الخوف خاماً بالمستأجر لم يملك الفسخ.	٤/ ٢٤

المنطوق	المفهوم	الجزء والصفحة
	كتاب الغصب	
لو خاط به جرح محترم أو محرم فالقيمة.	إن كان الجرح لغير محترم كالخنزير أو المرتد ونحوه وجب رد الخيط.	٤/ ٣٢
وإن كان فيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري.	إن كانت الثمرة غير ظاهرة يكون للبائع.	٤/ ٤٩
كغيبة أو حبس أو مرض وأشهد به.	إنه إن قدر على الاشهاد ولم يفعل سقطت شفعته.	٤/ ٥٢
ولا يطالب أباه بحق أبداً.	له أن يطالب أمه بدينه وكذا جده من أبيه أو أمه. والصحيح: أنه ليس له أن يطالب أمه بذلك.	٤/ ٩٣
	كتاب الوصايا	
كحالة التمام البحر وهيجان البحر والطاعون والطلق وتقديمه للقصاص إن اتصل بهم الموت.	إن لم يتصل بمرضه الموت فتصرفه كتصرف الصحيح.	٤/ ١٢٢
فلو وصى لهما فالكل للحي أن علم موته.	أن جهل موته فليس للحي إلا النصف من الموصي به.	٤/ ١٣٥
	كتاب الفرائض	
وبينونة المريض لا تقطع الإرث في العدة حيث يتهم.	يفهم من قوله: (بينونة) أن الطلاق الرجعي يتوارثان فيه ما لم تنقض عدتها، ويفهم من قوله (بينونة المريض): أن بينونة الصحيح تقطع الارث.	٤/ ٢٣٢
	كتاب العتق	
أن أيسر بها.	أنه إذا لا يجد قيمة نصيب شريكه فإنه يعتق نصيبه منه خاصة وباقية على الرق فيكون مبعضاً.	٤/ ٢٤٩
وإذا ولدت أم الولد من غير سيدها فلولدها وكمها كولد المدبرة والمكاتبة بعده.	يفهم من قوله: (بعده) إن الولد قبل التدبير لا يتبعها.	٤/ ٢٦٧

المنطوق	المفهوم	الجزء والصفحة
للسيد إجبار عبيده الصغار على النكاح.	أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح.	٤/ ٣٠٨
ويجمع بينهن غلا لا مكن كرها.	يدل على أن له أن يجمع بين نساء في المسكن إن رضين بذلك.	٤/ ٣٨٧
يصح الخلع من زوج يصح طلاقه ممن يصح تصرفه ولو أجنبي.	لا يصح تصرفه من زوجة وأجنبي لا يصح بذله لعوض الخلع.	٤/ ٤١٢
كتاب الطلاق		
لا يصح بإكراه بضرب ونحوه بغير حق.	إن الإكراه على الطلاق إن كان بحق وقع.	٤/ ٤٢٢
كتاب العِدَد		
لا عدة بفرقة الحياة قبل مسيس أو خلوة.	أن المسيس والخلوة يوجبان العدة.	٤/ ٤٧٨
ولو أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة.	أن ما قبل الدخول يفسخ النكاح.	٤/ ٤٧٨
كتاب الظهار		
وكما لو ظاهر من نساءه بكلفة واحدة.	لو ظاهر من نساءه بكلمات فعليه بعددهن كفارات.	٥/ ١٢
ومن سافر إلى بلد بعيد ليسكنها وهو وطريقه أمنان فالأب أحق.	لو سافر معاً لم تسقط حضانة الأم. ويفهم أيضاً: أنه لو كان البلد قريب فحضانته للمقيم منهما. ويفهم أيضاً: أن السفر لوكان لحاجة يقضيها ويرجع فالمقيم هو الأولى منهما.	٥/ ٤٠
كتاب النفقات		
ويخدمها لمرضها أو كون مثلها لا تخدُم نفسَها.	إذا كانت غير مريضة أو لم يكن مثلها من يخدم لم يجب ذلك على الزوج.	٥/ ٥١

المنطوق	المفهوم	الجزء والصفحة
تجب ـ أي كفارة القتل ـ بقتل مسلم وذمي بغير حق.	أن من قتل حربياً فلا كفارة عليه. ويفهم أيضاً من قوله: (بغير حق) أنه لو كان القتل بحق كقتل الباغي أو دفعاً عن نفسه ونحو ذلك لا تجب فيه الكفارة.	٥/ ١١٨
كتاب الحدود		
ومن رجع بعد إقراره به خلي.	من أقيم عليه الحد ببينة فهرب فلا يترك.	٥/ ١٥٧
ولا يقام حد في مسجد ولا حرم أن لم يفعله فيه.	من فعل ما يوجب الحد في الحرم استوفيَ منه فيه.	٥/ ١٦٠
يأكل من هدي التطوع والمتعة والقِرَان.	لا يأكل من الدم الواجب لترك واجب في الحج أو لفعل محظور.	٥/ ٢٧٩
كتاب الجهاد		
لا يقتل الأسير حتى يأتي الإمام إن أمكن.	أنه إن لم يمكن؛ كما لو امتنع الأسير من الذهاب فإنه يقتله.	٥/ ٣٣٤
كتاب القضاء		
بلا حاجب وبوّاب في المجلس.	أن للقاضي أن يتخذ بوّاباً في غير مجلس الحكم.	٥/ ٣٨٤
من رجع بعد الحكم غرم بقسطه.	لو رجعوا قبل الحكم فلا ضمان ولا يحكم بشهادتهم.	٥/ ٤٢٦
كتاب الإقرار		
إن ادعياها وديعة في مجلسين فصدقهما فللأول ويغرمها الثاني.	أنه لو كان في مجلس واحد فهي بينهما.	٥/ ٤٣٨

فهرس الإجماعات الفقهية

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
كتاب الطهارة		
الماء الطهور إذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع.		١/ ٤٠
أجمع أهل العلم على أن الماء إذا تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة فهو نجس.	ابن المنذر ابن عبد البر	
	الطحاوي	١/ ٤٢
لا يثبت الإجماع على تحريم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة.		١/ ٥٢
الاتفاق على أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة.		١/ ٥٦
الإجماع على نجاسة الدم الخارج من السبيلين.	الشوكاني	١/ ٦١
الإجماع على نجاسة الدم الخارج من غير السبيلين.	ابن حزم ابن عبد البر ابن رشد النووي	
	العيني	١/ ٦١
الميتة نجسة بالإجماع، باستثناء ميتة الآدمي.	ابن رشد	
	ابن قدامة	١/ ٧٠
الإجماع على طهارة ما يُجز من الشاة وهي حية.	ابن المنذر	١/ ٧٣
الإجماع على كراهة القزع.	النووي	١/ ١٠٧
قول: (بسم الله) عند دخول الخلاء متفق على استحبابه.		١/ ١١٢
لا يجب نتر الذكر باتفاق الأئمة.	شيخ الإسلام	١/ ١١٦
الإجماع على استحباب البعد والاستتار عند قضاء الحاجة.	النووي	١/ ١١٧

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
البول والغائط والمذي والريح؛ كلها تنقض الوضوء بالإجماع.		١/ ١٣٥
الاتفاق على أن من به سلسل بول ونحوه إذا تحفظ وخرج منه شيء في الصلاة أن وضوئه لا يبطل.	شيخ الإسلام	١/ ١٣٦
مس فرج غير الآدمي كالحيوان؛ لا ينقض الوضوء بالاتفاق.		١/ ١٤٠
المراد بمسح الرأس في الوضوء؛ مسحه مرة واحدة بالاتفاق.		١/ ١٥٥
الإجماع على كراهة الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء.	النووي	١/ ١٦٤
الإجماع على أن من لبس الخفين وهو مقيم ولم يمسح، وسافر ومسح؛ فإنه يتم مسح مسافر.	ابن قدامة	١/ ١٨١
الإجماع على أن من مسح وهو مسافر، ثم رجع أثناء مدة المسح؛ فإن يتم مسح مقيم إن بقي مدة، فإن لم يبقَ خلع خفيه.	ابن قدامة	١/ ١٨٢
الإجماع على وجوب الغسل بخروج المني.	النووي	١/ ١٩١
الإجماع على وجوب الغسل بالايلاج، سواء أنزل أم لم ينزل.	النووي	١/ ١٩٣
الإجماع على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.	القاضي عياض النووي	١/ ١٩٤
الإجماع على أن الحيض والنفاس يوجبان الغسل.	ابن جرير ابن المنذر النووي	١/ ١٩٥
من لم ينوِ رفع حدث بعدما اغتسل؛ لم يرتفع حدثه بالاتفاق.		١/ ١٩٧
من سنن الغسل: الوضوء قبله، وهذا بالإجماع.		١/ ٢٠٠
لا تنقض المرأة شعرها في غسل الجنابة.	ابن القيم	١/ ٢٠٤
لا خلاف بين أهل العلم في استحباب الغسل يوم الجمعة.		١/ ٢٠٥

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
لم تختلف الأمة في أن صلاة من لم يغتسل للجمعة أنها مجزئة.	الخطابي	١/ ٢٠٩
الإجماع على أن الحائض لا يصح منها الطواف بالبيت.		١/ ٢٢٤
حديث (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.	شيخ الإسلام	١/ ٢٢٥
الإجماع على حرمة وطء الحائض والنفساء.	ابن المنذر ابن جزم ابن قدامة	١/ ٢٢٧
اتفق العلماء على أنه لا يحل وطء الحائض، إلا بعد الاغتسال.		١/ ٢٢٧
التيمم ثابت بالإجماع.		١/ ٢٢٩
لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض.	الزجاج	١/ ٢٣٧
إذا رأت المرضع الدم كان حيضاً بالإجماع.		١/ ٢٥٨
كتاب الصلاة		
لا خلاف فيمن زال عقله بمحرّم باختياره أنه يقضي الصلاة.	ابن قدامة	١/ ٢٧٩
النفساء كالحائض في عدم قضائها الصلاة بالإجماع.		١/ ٢٧٩
دخول الصبيّة في قوله ﷺ: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ) بلا خلاف.	النووي	١/ ٢٨٠
أجمع المسلمون على أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة.		١/ ٢٨٣
الإجماع على أن وقت الفجر لا يمتد إلى الظهر.		١/ ٢٩٠
تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الاشتغال بشرط من شروطها خلاف إجماع المسلمين.	شيخ الإسلام	١/ ٣٠٢
الإجماع القطعي على وجوب الصلاة.		١/ ٣٠٣
إن لم يُدْعَ المتهاون في الصلاة لم يجب قتله بلا نزاع.	الزركشي	١/ ٣٠٤
إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة.		١/ ٣٠٦

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
حكى بعضهم الإجماع على وجوب قضاء الصلاة، سواء المعذور كالنائم والناسي، أو المتعمِّد.		١/ ٣١٣
لا خلاف في أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من النوافل في التطوع.	ابن عبد البر	١/ ٣٢١
الإجماع على تحريم تلحين الأذان.	ابن الجوزي	١/ ٣٢٤
لا نزاع في أنه لا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر في الأذان.		١/ ٣٣٥
لا خلاف في أنه يسن أن يُؤَذَّن قائماً.		١/ ٣٣٥
استقبال القِبلة حال الأذان سُنَّة بالإجماع.	ابن المنذر	١/ ٣٣٦
العاتق ليس بعورة في الصلاة بالاتفاق.		١/ ٣٤٧
الإجماع على أن من صلى عُرياناً مع قدرته على اللباس أن صلاته باطلة.	ابن عبد البر شيخ الإسلام	١/ ٣٤٨
الاتفاق على أن السرة من الرجُل ليس عورة.	ابن هبيرة	١/ ٣٤٩
الساق ليس بعورة إجماعاً.		١/ ٣٥١
الإجماع على أن وجه المرأة الحرة ليس بعورة في الصلاة.	ابن المنذر	١/ ٣٥٣
يحرم لبس الذهب والحرير على الرجال بالإجماع.		١/ ٣٥٧
شرط استقبال القِبلة يسقط حال العجز عنه، وتصح صلاته إجماعاً.		١/ ٣٦٦
إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين كلهم لم يُستحب لأحد من المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين.		١/ ٣٧٦
يُسرُّ الإمام والمنفرد بالقراءة في الثالثة والرابعة بالإجماع.		١/ ٤١٨
لا أعلم من أهل العلم من أوجب رد المار بين يدي المصلي.	النووي	١/ ٤٣٧
الصلاة بالتيمم غير مكروهة بالاتفاق.	شيخ الإسلام	١/ ٤٦٥

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
قال علي رضي الله عنه: (الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة) ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.	ابن المنذر	
	ابن قدامة	٢/ ٨
الإجماع على أن ما بعد صلاة العشاء أنه وقت للوتر.		٢/ ٨
لا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية.	ابن رشد	٢/ ٩
لا تجب صلاة الجماعة على النساء بالإجماع.		٢/ ٤٧
الإجماع على أنه لا محذور في إعادة الجماعة في مساجد الطريق.	النووي	٢/ ٥٨
لا خلاف بين أهل العلم أن المريض يعذر بترك الجمعة والجماعة.		٢/ ٧٠
الإجماع على أن الواحد يقف عن يمين الإمام.		٢/ ٩٤
من صف معه في الصف وهو يعلم حدثه فهو فذ بالإجماع.		٢/ ١٠٠
من دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر صلالها صلاة مسافر إجماعاً.	ابن المنذر	٢/ ١٢٨
من تذكر صلاة حضر في سفر أن يصليها صلاة حضر إجماعاً.	الإمام أحمد	
	ابن المنذر	٢/ ١٣٣
لا خلاف في أن غزوة عُسْفَان كانت بعد غزوة الخندق.	ابن القيم	٢/ ١٤٧
أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان.	ابن المنذر	٢/ ١٥٥
الإجماع على أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة.	ابن المنذر	٢/ ١٥٦
من حضر الجمعة من لا تلزمه صحت منه بالإجماع.		٢/ ١٦٢
لا تصح الجمعة قبل الوقت ولا بعده بالإجماع.		٢/ ١٦٢
آداب يوم الجمعة ثلاثة: الطيب، والسواك، واللباس الحسن ولا خلاف في ذلك.	ابن رشد	٢/ ١٧١
يصلي الإمام بالناس ركعتين في صلاة العيد وهذا بالإجماع.		٢/ ١٩٤

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
وقت التكبير المقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق بالإجماع.	ابن قدامة	٢/ ٢٠٣
لو ترك التكبيرات الزوائد والخطبتان صحت صلاته بلا خلاف.	ابن قدامة	٢/ ٢٠٤
إذا صلى صلاة العيد في المسجد صلى تحية المسجد اتفاقاً.		٢/ ٢٠٦
يصلي ركعتين في الاستسقاء بالإجماع.		٢/ ٢١١
كتاب الجنائز		
عيادة المريض مطلوبة إجماعاً.		٢/ ٢٢٩
استقر عمل المسلمين على جعل مقابر للكفار ومقابر للمسلمين وهذا إجماع عملي.		٢/ ٢٤٠
اشتهر في قضايا متعددة أن من الصحابة ﷺ من يوصي بأن يصلي عليه شخص معيّن فكان إجماعاً.	ابن قدامة	٢/ ٢٤٤
لا يصح الإجماع الوارد على أنه يكبر أربعاً فقط في صلاة الجنازة.		٢/ ٢٧٨
يدفن الميت مستقبل القبلة وهذا عمل المسلمين بنقل الخلف عن السلف.	ابن حزم	٢/ ٢٩٤
أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان.	النووي	٢/ ٢٩٥
الإجماع على أن زيارة القبور للرجال سنة.	النووي	٢/ ٣١٥
كتاب الزكاة		
أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير.		٢/ ٣٣٨
وجوب الزكاة في التمر والعنب محل إجماع.		٢/ ٣٣٨
إن عدمت بنت المخاض في زكاة الإبل أجزأ ابن لبون إجماعاً.		٢/ ٣٥٠
إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وانعقد الإجماع على هذه الاعداد والمقادير.	ابن المنذر النووي	٢/ ٣٥٢
الجواميس كالبقر باعتبار إخراج الزكاة بالإجماع.	شيخ الإسلام	٢/ ٣٥٦

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر بالإجماع.	النووي	٢/ ٣٦٨
الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن.	النووي	٢/ ٣٧١
من أوجب الزكاة في العسل فإن مقدار الزكاة العشر بالإجماع.		٢/ ٣٨٥
تجب الزكاة في العروض بالإجماع.	ابن المنذر	٢/ ٣٨٧
لا نعلم خلافاً في اعتبار الحول في زكاة العروض.	ابن قدامة	٢/ ٣٨٨
لا نعلم خلافاً في أنه يُضم قيم العروض بعضها إلى بعض لإخراج زكاة العروض.	ابن قدامة	٢/ ٣٩٥
لا يحل دفع الزكاة للأصول والفروع إن كانوا في حال تجب عليهم النفقة بالإجماع.	ابن قدامة	٢/ ٤٢٤
لا يحل دفع الزكاة للزوجة بالإجماع.	ابن المنذر	
	ابن قدامة	٢/ ٤٢٥
كتاب الصيام		
لا يصح الصيام إلا بنية بالإجماع.		٢/ ٤٣٣
فُرِضَ الصيام في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً.		٢/ ٤٣٥
لا يعتمد قول أهل الحساب في دخول الشهر وفي لا خروجه بإجماع الصحابة ﷺ.	شيخ الإسلام	٢/ ٤٣٦
اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة كالصلاة والصيام لا تصح إلا بنية.	شيخ الإسلام	٢/ ٤٥٠
الحيض والنفاس من مفطرات الصيام بإجماع أهل العلم.		٢/ ٤٥٢
الردّة من مفسدات الصيام ولا نعلم فيه خلافاً.	ابن قدامة	٢/ ٤٥٢
القيء مفسد للصوم بإجماع أهل العلم، والظاهر أنه لا يصح.	ابن المنذر	
	ابن قدامة	٢/ ٤٥٣
الجماع يبطل الصيام بالإجماع.	ابن القيم	
	الشوكاني	٢/ ٤٥٤
أجمعوا على أن الغبار والدخان والذُّباب والبقّ إذا دخل حلق الإنسان فإنه لا يفسد صومه.	ابن هبيرة	٢/ ٤٥٧

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
إذا اجتهد الأسير ونحو في معرفة رمضان يصوم ما يغلب على ظنه أنه رمضان، فإن لم يتبين له فصومه صحيح بلا خلاف. وإن تبين له بعد أنه وافق الشهر أو صامه بعده فإنه يجزئه ذلك، بل نقل فيه الإجماع.		٢/ ٤٦٣
لا يصح صيام أيام العيد بالاتفاق.		٢/ ٤٦٣
		٢/ ٤٩٥
من وطء مراراً في يوم واحد فلا كفارة عليه إلا واحدة بلا خلاف.		٢/ ٤٦٧
يسن الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ولا إطعام عليهما بلا خلاف.	ابن قدامة	
	النووي	٢/ ٥٠٢
من مرضه لا يرجى برؤه فليس عليه صيام بالإجماع.	النووي	٢/ ٥٠٥
اتفقوا على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار ثم أغمى عليه في باقيه أن صومه صحيح.	ابن هبيرة	٢/ ٥٠٦
كتاب الاعتكاف		
أجمع المسلمون على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.	القرطبي	٢/ ٥١٢
إن باشر المعتكف أهل بغير شهوة لم يبطل اعتكافه اتفاقاً.		٢/ ٥١٦
إذا أنزل المعتكف بمباشرة دون الفرج بطل اعتكافه باتفاق الأئمة.	ابن قدامة	٢/ ٥١٦
إن خرج من معتكفه بلا عذر بطل باتفاق الائمة.		٢/ ٥١٧
كتاب الحج		
الحج ركن من أركان الإسلام بإجماع الأمة.		٣/ ٥
قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هذا يدل على وجوب اتمام الحج والعمرة وهو محل اتفاق.		٣/ ٧
الإجماع على أن الصبي إذا حج قبل البلوغ لم يجزئه.		٣/ ٢٠
الإجماع على أن حج العبد يعتبر نفلاً.	الترمذي	
	ابن عبد البر	٣/ ٢٠

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
لا خلاف بين العلماء أن الأفقي إذا مرّ بالميقات وهو لا يريد النسك ولا الدخول في الحرم فإنه لا يلزمه الإحرام.	ابن قدامة	٣/ ٤٠
لا خلاف بين العلماء في أن من مرّ بالميقات مريداً للنسك أنه يجب عليه الإحرام.		٣/ ٤٠
الاتفاق على أن من كان منزله دون الميقات أنه يحرم من مكانه.	النووي	
	ابن حجر	٣/ ٤٢
لا خلاف في أن أهل مكة يحرمون منها للحج.		٣/ ٤٣
لا خلاف في أن المكي يهلّ من الحل للعمرة.	ابن قدامة	
	المحب الطبري	٣/ ٤٤
يحرم مجاوزة الميقات بدون إحرام بالاتفاق.		٣/ ٤٥
الإجماع على جواز الإحرام قبل الميقات.	ابن المنذر	
	النووي	٣/ ٤٦
من تجاوز الإحرام ورجع وأحرم منه فلا شيء عليه بلا خلاف.	ابن قدامة	٣/ ٤٦
الاغتسال للإحرام ليس بواجب بالإجماع.	ابن المنذر	٣/ ٥٣
الإجماع على استحباب الإحرام بإزار ورداء.	ابن المنذر	
	النووي	٣/ ٥٧
اتفق الفقهاء على جواز الإهلال إذا علا البيداء وعلى الإهلال عند المسجد إذا استوت به الراحلة.	ابن حجر	٣/ ٦٩
الإجماع على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها.	ابن عبد البر	٣/ ٧١
ستر الرأس بملاصق ممنوع بالاتفاق.		٣/ ٧٦
ستر الرأس بملاصق بمنفصل جائز غير تابع.		٣/ ٧٦
يحرم أخذ شيء من شعر البدن قياساً على الرأس إجماعاً.	ابن المنذر	
	ابن عبد البر	٣/ ٨١
يحرم تقليم الأظافر على المحرم إجماعاً.	ابن المنذر	٣/ ٨٣

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
صيد البحر حلال للمحرم بالإجماع.	ابن المنذر	٣/ ٨٦
يحرم على المرأة تغطية وجهها ولا نعلم فيها خلافاً.	ابن قدامة	٣/ ٨٩
لا نعلم في وجوب الدم على المتمتع والقارن خلافاً.	ابن قدامة	٣/ ١٠٤
يشترط في وجوب دم الهدي على المتمتع والقارن أنه لا يكون من حاضري مكة.	ابن قدامة	٣/ ١٠٥
من وطيء قبل التحلل الأول وجبت عليه بدنة إجماعاً.		٣/ ١٠٩
الإجماع على فساد حج من جامع قبل التحلل الأول، ولا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة.	ابن المنذر ابن قدامة	٣/ ١١٠
الإجماع على أن من فسد حجه قبل التحلل الأول أنه يقضيه من قابل سواء كان فرض أم نفل.	ابن المنذر ابن عبد البر ابن رشد	٣/ ١١١
صيد الحرم حرام على المحرم والحلال، وهذا مجمع عليه.	ابن المنذر ابن قدامة	٣/ ١٢٢
ابتداء الطواف ما بين الركنين مخالف للإجماع.		٣/ ١٢٩
أجمع العلماء على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن بناء البيت.		٣/ ١٣٩
لا خلاف في اشتراط الطهارة من الحيض لصحة الطواف.		٣/ ١٤٣
يطوف بين الصفا والمروة سبعاً بالإجماع.		٣/ ١٥٠
المرأة تقصر من شعرها بالعمرة على أي صفة كان بالإجماع.	ابن المنذر النووي	٣/ ١٥١
الإجماع على أن وقت الوقوف بـ(عرفة) يبدأ من الزوال.	ابن عبد البر ابن حزم ابن رشد	٣/ ١٥٩
الإجماع على أن وقت الانتهاء من الوقوف بـ(عرفة) هو فجر يوم النحر.		٣/ ١٦٠

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
يرمي الجمار كلها مع جمرة العقبة بـ(سبعين حصاة)، فإن تعجل رمى (اثنان وأربعين)، وهذا أمر مجمع عليه.		٣/ ١٦٩
من يرمي جمرة العقبة وينحر هديه ويحلق رأسه ويطوف للإفاضة حل له كل شيء حتى النساء بالإجماع.		٣/ ١٨٥
لا خلاف بين العلماء على أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه عن طواف الوداع.	ابن بطال	٣/ ٢٠١
ادُّعيَ الإجماع على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه.		٣/ ٢٠٣
الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.	ابن المنذر	٣/ ٢٠٣
قال ابن عبد البر: (لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك؛ وهو أنه لا يصح حج من وقف بالنهار دون الليل).	ابن قدامة	٣/ ٢٠٧
الاتفاق على أن المبيت بـ(مزدلفة) ليس بركن.		٣/ ٢١٠
الإجماع على أن المبيت بـ(منى) من أنساك الحج.		٣/ ٢١٢
لا خلاف في أن التقصير يجزئ عن الحلق.		٣/ ٢١٤
الإجماع على أن طواف الوداع من النسك.	ابن عبد البر ابن رشد	٣/ ٢١٥
الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم.	ابن رشد	٣/ ٢١٧
لا خلاف في آخر وقت الوقوف بـ(عرفة) آخر ليلة النحر.	ابن مفلح صاحب المبدع	٣/ ٢١٩
لا خلاف في أن المحصر إذا كان معه هدي أنه يلزمه نحره.		٣/ ٢٢١
أجمع المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزل في حصر الحديبية.		٣/ ٢٢٢
لا خلاف في أن من أحصر بعد وجاز له التحلل.		٣/ ٢٢٢
لا خلاف في أن المحصر يقضي إذا كان حجه واجباً إما بأصل الشرع أو بالنذر.		٣/ ٢٢٥

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
كتاب البيع		
جواز البيع ثابت بالإجماع.		٣/ ٢٢٨
اتفقوا على أن العين إذا كان رأياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك أن البيع جائز.	ابن هبيرة	٣/ ٢٣٧
لا يجوز بيع الحمل منفرداً عن أمة إجماعاً.		٣/ ٢٤٤
لا نعلم خلافاً في فساد بيع الملامسة والمنابذة.	ابن قدامة	٣/ ٢٤٦
لا خلاف في منع بيع الغرر بحيث غلب فيه الغرر وأصبح يوصف بأنه بيع غرر.		٣/ ٢٤٧
كتمان العيب في السلعة محرم بإجماع أهل العلم.		٣/ ٢٦٦
لا خلاف في صحة بيع ما ينقسم بالأجزاء.	ابن قدامة	٣/ ٢٩٠
الربا محرم بالإجماع.		٣/ ٢٩١
الاتفاق على جواز إسلام النقدين في الموزونات كالحديد والنحاس.		٣/ ٢٩٨
يحرم بيع العرايا فيما زاد على خمسة أوسق بلا خلاف نعلمه.	ابن قدامة	٣/ ٣٠٢
اتفاق الأئمة الأربعة على أن المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبداً ولا يجز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً.	ابن هبيرة	٣/ ٣٠٧
للبائع تبقيه الزرع الذي لا يحصد إلا مرة إلى وقت الحصاد في أرض المشتري بلا خلاف.	ابن قدامة	٣/ ٣١٠
لا خلاف بين العلماء القائلين بوضع الجوائح أن الوقت المعتبر في وضع الجائحة هو الوقت الذي تحتاج إليه الثمرة للبقاء على رؤوس الشجر ليتم نضجها.		٣/ ٣١٧
الإجماع على مشروعية السلم.	ابن المنذر	٣/ ٣٢١
يشترط في السلم قبض ثمنه في المجلس وهذا موضع إجماع.	ابن قدامة	٣/ ٣٢٥
لا خلاف في أن السلم المؤجل لابد فيه من ذكر أجل معلوم.		٣/ ٣٢٦

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
لا يجوز التصرف في المسلَم فيه قبل قبضه إلا بالإقالة بالإجماع.	ابن المنذر	٣/ ٣٣١
اشتراط المنفعة في القرض محرم إجماعاً.		٣/ ٣٣٩
الرهن جائز بالإجماع.		٣/ ٣٤٣
يصح الرهن أن يكون في صلب العقد وبعده بالإجماع.		٣/ ٣٤٤
إذا تلف الرهن في يد المرتهن بتعدٍّ منه أو تفريط في حفظه ضَمِنَه إجماعاً.	ابن قدامة	٣/ ٣٤٦
لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع من الرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة بغير إذن الراهن.	ابن قدامة	٣/ ٣٤٩
لا نعلم خلافاً في أنه لو جنى العبد ـ وهو الرهن ـ جناية توجب مالاً ـ سواء على انسان أو على مال ـ فالمجني عليه أحق برقبته من المرتهن.	ابن قدامة	٣/ ٣٥١
الضمان جائز بالإجماع.		٣/ ٣٥٤
لا نعلم خلافاً في أنه إذا أبرأ صاحبُ الحق الأصيلَ من الدين فإنه يبرأ هو والضامن.	ابن قدامة	٣/ ٣٥٩
أجمع المجمع الفقهي بمكة المكرمة على إقرار التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرّم.		٣/ ٣٦١
يكاد ينعقد الإجماع من علماء العصر على جواز التأمين الاجتماعي.		٣/ ٣٦٢
الحوالة مشروعة بالإجماع.		٣/ ٣٦٦
يشترط في الحوالة رضا المُحيل وهذا لا خلاف فيه.	ابن قدامة	٣/ ٣٦٩
إن لم يرض المُحتال (صاحب الحق) بالحوالة على غير مليء والمُحال عليه مفلس فله الرجوع بلا نزاع.		٣/ ٣٧٠
إذا باع رجلاً على رجل قد أفلس وزاد هذا المال زيادة منفصلة فلا خلاف بين فقهاء الحنابلة أن للبائع الرجوع.	ابن قدامة	٣/ ٣٩٥
إذا وجد الرجل ماله عند رجل قد أفلس وكان المفلس قد رهنه؛ فإنه لا خلاف في أن ليس للبائع الرجوع في ماله لما قد يحصل من إضرار المرتهن.	ابن قدامة	٣/ ٣٩٦

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
عامة علماء الأمصار أنه يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً.	ابن المنذر	٣/ ٤٠١
إذا رَشُدَ المجنون دفع إليه ماله بالإجماع.		٣/ ٤٠٢
يقدّم الجد على الحاكم في ولاية السفيه والصبي بلا نزاع.		٣/ ٤٠٣
من كان فسقه يتعلق بدينه فلا حجر على ماله بالإجماع.	الطبري	
يحصل البلوغ بإنزال المني سواء يقظة أو مناماً بالإجماع.	ابن قدامة	
	ابن حجر	٣/ ٤٠٧
لا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عاماً.	ابن حزم	٣/ ٤١٠
لا خلاف في أن الجارية تبلغ بنزول دم الحيض أو بالحمل.	ابن قدامة	٣/ ٤١٠
أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة.	ابن قدامة	٣/ ٤١٢
أجمعت الأمة على جواز الشركة في الجملة.	ابن قدامة	٣/ ٤٢٦
شركة العنان جائزة باتفاق الفقهاء.		٣/ ٤٢٧
شركة المضاربة جائزة بالإجماع.	ابن رشد	٣/ ٤٣١
لا خلاف في أن الخسارة تكون على قدر المال بالحساب.	ابن قدامة	٣/ ٤٣٦
إذا كانت هناك علامات تشير إلى صاحب الأرض الداثرة فإنها لا تملك بالإحياء بلا خلاف.	ابن عبد البر	
	ابن قدامة	٣/ ٤٤٨
لا تجب نفقة اللقيط على ملتقطه إجماعاً.		٣/ ٤٧٤
الاتفاق على تحريم كل مسابقة فيها مفسدة راجحة على المنفعة.	شيخ الإسلام	
	ابن القيم	٣/ ٤٨٣
ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل.	ابن القيم	٣/ ٤٨٩
المفاضلة على الإصابة جائزة اتفاقاً.	ابن القيم	٣/ ٤٩٣

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
إن تعدّى أو فرّط في حفظ الوديعة ضمنها بلا خلاف.	ابن قدامة	٣/ ٥٠١
لا خلاف في أن المودِع إذا استقرض الوديعة أنه يضمنها.		٣/ ٥٠٢
أجمع المسلون على جواز العارية واستحبابها.	ابن قدامة	٣/ ٥٠٩
يجوز للمستعير إعارة العارية لغيره إذا أذن المعير بذلك اتفاقاً.		٣/ ٥١٤
أجمع أهل العلم على جواز الإجارة.	ابن قدامة	٤/ ٦
الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل.	الخطابي	
	ابن القيم	٤/ ٢٠
الإجارة من العقود اللازمة فليس للمستأجر فسخ العقد إلا لعيب تنقص به المنفعة بلا خلاف.	ابن قدامة	٤/ ٢٢
كتاب الغصب		
الغصب محرم إجماعاً في الجملة.	ابن قدامة	٤/ ٣٠
يلزم الغاصب ردُّ ما غصبه إن كان باقياً وقادراً على ردِّه بلا خلاف	ابن قدامة	٤/ ٣١
إذا غرس الغاصب في الأرض المغصوبة وبنى بها داراً ألزم بقلعه بالإجماع.	ابن رشد	
	ابن قدامة	٤/ ٣٨
أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك.	ابن المنذر	٤/ ٤٢
إذا تبايع ثلاثة فأكثر في مبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه؛ فللشفيع الخيار في مطالبة من شاء من المشترين بلا خلاف.	ابن قدامة	٤/ ٥٥
الإجماع على مشروعية الوقف في الجملة.	القرطبي	٤/ ٥٨
اتفقوا على أن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه.	ابن هبيرة	٤/ ٦١
اتفقوا على أنه إذا أوصى لولد فلان كان للذكور والإناث من ولده وكان بينهم بالسوية.	ابن هبيرة	٤/ ٧١
لا خلاف في أنه يستحب لمن أعطى أن يساووا المولود الحادث بعد موت أبيه.	ابن قدامة	٤/ ٩٥

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
كتاب الوصايا		
الإجماع على جواز الوصية.	ابن قدامة	٤/ ٩٨
تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف.		٤/ ١٠٢
أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الدين مقدم على الوصية.	ابن كثير	٤/ ١١٠
تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد بالإجماع.		٤/ ١١٢
استقر الإجماع على منع الوصية بأكثر من الثلث.	ابن حجر	٤/ ١١٥
لا خلاف بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت.	ابن قدامة	٤/ ١١٦
إن كانت الوصية في حال الصحة فهي من رأس المال بلا خلاف.	ابن قدامة	٤/ ١١٩
كتاب الفرائض		
لفظ (الولد) في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ يشمل الذكر والأنثى وأولاد البنين وإن نزلوا بالإجماع.		٤/ ١٤٥
الزوجة ترث من زوجها الربع في حال عدم وجود الولد، وترث الثمن في حال وجوده، سواء كانت زوجة أم أكثر بالإجماع.		٤/ ١٤٥
الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب لا يرثون مع وجود الأب بالإجماع.		٤/ ١٤٧
لم يخالف أحد من الصحابة أبا بكر الصديق لما قدّم الجد على الإخوة في الميراث.		٤/ ١٥٦
الولد يصدق على الذكر الأنثى سواء كان واحداً أو متعدداً بالإجماع.		٤/ ١٥٧
للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم وهذا بالإجماع.	ابن المنذر	٤/ ١٦٠
الإجماع على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات.	ابن المنذر	٤/ ١٦١
إذا وجد للميت ذكر أصل وارث كالأب سقط ميراث الاخوات الشقيقات.	الشوكاني	٤/ ١٦٨

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
معنى كلمة: (الأخ) في آية الكلالة هو الأخ أو الأخت لأم بالإجماع.	ابن قدامة	٤/ ١٧١
إذا بقي شيء من التركة ولم يوجد عصبة رد على أصحاب الفروض عدا الزوجين بالإجماع.	ابن قدامة	٤/ ٢٠٦
إذا مات متوارثان في زمن واحد كهدم أو غرق ونحوه فلا توارث بينهما إجماعاً.		٤/ ٢٢٢
من أبان زوجته بأن طلقها وهو صحيح فإن ذلك يقطع سبب الإرث بينهما إجماعاً.	ابن قدامة	٤/ ٢٣٣
إن أقر بعض الورثة المكلفين بوارث للميت دون غيرهم لم يثبت نسبه.	ابن قدامة	٤/ ٢٣٤
كل من أعتق عبداً أو أمةً فله عليه الولاء بإجماع أهل العلم.	ابن قدامة	٤/ ٢٣٦
النساء لا يرث بالولاء إلا من باشرن عتقه بلا خلاف.	ابن قدامة	٤/ ٢٣٨
كتاب العتق		
الإجماع على صحة العتق.		٤/ ٢٤٥
لم يذكر الشارح الإجماع على جواز الكتابة.		٤/ ٢٥٨
كتاب النكاح		
من خاف على نفسه الضرر وعلى دينه من العزبة فلا خلاف في وجوب الزواج عليه.	القرطبي	٤/ ٢٧١
يحرم النظر إلى المرأة لخوف الفتنة أو الشهوة.		٤/ ٢٧١
اتفق الأئمة الأربعة على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.	شيخ الإسلام	٤/ ٢٨٣
من غر بأمه فتزوجها على أنها حرة فبانت أمة وولدت منه فأولاده أحرار بلا خلاف.	ابن قدامة	٤/ ٢٨٩
من شروط الولي أن يوافق المُوَّلى عليها في الدين.	ابن المنذر ابن رشد ابن قدامة	٤/ ٣٠٠
لا خلاف بين أهل العلم في أن للسلطان تزويج من لا وليَّ لها أو في حال عَضْلِهِم.	ابن قدامة	٤/ ٣٠٣

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
للأب أن يزوج بناته الصغار اللاتي دون تسع سنين دون إذنهن إذا وضعهن في كفء بالاتفاق.	ابن المنذر ابن عبد البر ابن رشد ابن قدامة	٤/ ٣٠٦
للسيد أن يجبر إماءة الأبكار والثُّيَّب على الزواج بغير إذنهن بلا خلاف.	ابن قدامة	٤/ ٣٠٨
الإجماع على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن.	القرطبي	٤/ ٣١٥
من وطء امرأة وطء شبهة فقد حرمت على الواطئ أمها وبنتها بالإجماع.	ابن قدامة	٤/ ٣١٧
اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد النكاح.	ابن رشد	٤/ ٣١٩
لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها بالإجماع.	ابن المنذر	٤/ ٣١٩
يحرم التزوج بأكثر من أربعة نسوة.	ابن حجر	٤/ ٣٢٧
الإجماع على أن العبد لا ينكح سيدته.	ابن المنذر	٤/ ٣٢٧
إن رضي أحد الزوجين بعيب الآخر فلا خيار له بلا خلاف.	ابن قدامة	٤/ ٣٣٠
الإجماع على أن العقيم التي لا تلد لا تُرَد.	القرطبي	٤/ ٣٣٤
الإجماع على بطلان نكاح المتعة.	ابن هبيرة	٤/ ٣٤١
الإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار.		٤/ ٣٥١
إذا أسلم الزوجان أو تلفظا بالإسلام معاً فهما على نكاحهما سواء كان قبل الدخول أو بعده بالإجماع.	ابن قدامة	٤/ ٣٥٣
كتاب الصداق		
أجمع المسلمون على أنه لا يجوز الوطء في نكاح لم يسمَّ فيه الصداق.	ابن عبد البر	٤/ ٣٥٥
الإجماع على أنه لا حدّ لكثير الصداق.	ابن عبد البر القرطبي	٤/ ٣٥٨

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
الاتفاق على صحة تزويج البنت أو إحدى نساءه بصداق أقل من مهر المثل.		٤/ ٣٥٩
يستقر مهر المثل بالدخول على المرأة بلا خلاف.		٤/ ٣٦١
يثبت مهر المثل بالخلوة إجماعاً. وعارضه الشارح	ابن قدامة	٤/ ٣٧٠
الإجماع على وجوب إجابة دعوة الوليمة. وعارضه الشارح	القاضي عياض	٤/ ٣٧٥
الإجماع على تحريم وطء الحائض.	الطبري ابن حزم القرطبي	٤/ ٣٨٤
للمرأة الفسخ لتعذر الجماع في الإيلاء إجماعاً.	شيخ الإسلام	٤/ ٣٨٩
الإجماع على أنه لا يجوز لأحد الأخذ من مال غيره دون طيب نفسه.		٤/ ٣٩٦
يحرم الغصب والتعدي على مال الغير.		٤/ ٣٩٧
لا خلاف في وجوب التسوية بين الزوجات في القَسْم.	ابن قدامة	٤/ ٣٩٨
لا خلاف في أنه لا يجب التسوية بين الزوجات في الجماع.	ابن مفلح صاحب المبدع	٤/ ٤٠٠
اتفقوا على صحة الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين.	ابن هبيرة	٤/ ٤٠٦
قال ابن عباس وابن الزبير ﷺ أن المختلعة إذا طلقها في فترة الاستبراء أنه لا يلحقها طلاق بلا خلاف.		٤/ ٤١١
كتاب الطلاق		
اتفقوا على أن الطلاق في حال استقامة الحياة الزوجية أنه مكروه.	ابن هبيرة	٤/ ٤١٨
لا خلاف في أن الصبي الذي لا يعقل أنه يصح منه الطلاق.		٤/ ٤١٩
لا يقع الطلاق ممن أُعْطيَ بَنْجاً أو خمراً ونحوه مما لا يدخل تحت الرضا والاختيار.	ابن مفلح صاحب المبدع	٤/ ٤٢٠

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
الإجماع على أن الطلاق حال الحيض طلاق محرم.	ابن المنذر ابن قدامة النووي	٤/ ٤٣١
الزوجة الغير مدخول بها تبين من زوجها بطلقة واحدة بالإجماع.	ابن قدامة	٤/ ٤٥٠ ٤/ ٤٥٨
اتفقوا على أنه إذا قال: (أنت طالق نصف تطليقة) أنها تعتبر تطليقة واحدة.	ابن هبيرة	٤/ ٤٥١
إن أضاف الزوج الطلاق إلى ما يزول كالظفر أو الشعر ونحوه كأن يقول: (شعرك طالق)، أن الطلاق لا يقع به الطلاق إجماعاً.		٤/ ٤٥١
يصح من الزوج استثناء الأقل من عدد الطلاق. ومعنى كلمة: (الأقل) هو دون النصف بلا خلاف.		٤/ ٤٥١
كتاب الرجعة		
الإجماع على ثبوت الرجعة بعد الطلاق.	ابن المنذر ابن قدامة	٤/ ٤٥٧
لا خلاف في أن الرجعة تحصل بالقول.	النووي	٤/ ٤٦٠
تجوز الرجعة بلا ولي بإجماع أهل العلم.	ابن قدامة	٤/ ٤٦٢
تجوز الرجعة بلا رضا المرأة بإجماع أهل العلم.	ابن قدامة	٤/ ٤٦٣
إذا راجع الرجل زوجته بعدما طلقها أقل من ثلاث رجعت إليه بما بقي من الطلقات بلا خلاف.		٤/ ٤٦٤
إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فنكحت غيره ووطئها، ثم تزوجها الأول فإنها تعود إليه بطلاق ثلاث إجماعاً.		٤/ ٤٦٤
كتاب العِدَد		
أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة.		٤/ ٤٦٧
الإجماع على أن المرأة إذا مات عنها زوجها أنه لا عدة عليها، أما من مات عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشراً وإن لم يكن دخل بها.	ابن كثير	٤/ ٤٦٨

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
إذا كانت المتوفي عنها زوجها حاملاً وانتهت عدة الوفاة قبل أن تضع كان عليها أن تتربص بنفسها حتى تضع حملها بلا خلاف.		٤/ ٤٦٩
إجماع الصحابة ﷺ على تنصيف عدة الأمة في الطلاق.		٤/ ٤٧١
قضي عمر بن الخطاب ﷺ بأن من علق طلاق زوجته بوضع الحمل أن الطلاق يقع وتلزمها العدة ولا مخالف له من الصحابة ﷺ.		٤/ ٤٧٤
يجب الإحداد على المتوفي عنها زوجها.		٤/ ٤٨٠
أجمع العلماء على التحريم بالرضاع.		٤/ ٤٩١
كتاب الظهار		
الظهار محرم بإجماع أهل العلم.		٥/ ٦
من ظاهر من زوجته حرم عليه وطؤها إجماعاً.	ابن قدامة	٥/ ٧
مقدار الإطعام في كفارة الظهار مد من البر وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ ولا يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً.		٥/ ١٠
لا خلاف في وجوب تقديم الكفارة بالعتق والصيام على المماسة.		٥/ ١١
لا خلاف بين أهل العلم على أن الحلف بالله أو بصفةٍ من صفاته على ترك الوطء يُعد إيلاءً.		٥/ ١٥
لا خلاف بين العلماء على أن من حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر يعتبر ذلك إيلاءً.		٥/ ١٧
لا خلاف في أن المرأة الأجنبية المحصنة أو المطلقة من الزوج طلاقاً بائناً ولو واحدة أن قذفها لا يُعد لعاناً.		٥/ ٢٣
الإجماع على أن الحرية شرط في الإحصان.	القرطبي	٥/ ٢٤
اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج.	ابن هبيرة	٥/ ٣٣
إذا بلغ الصبي سبع سنين خيّر بين أبويه وقضى بذلك عمر وعلي وأبي هريرة ﷺ ولم ينكر فكان إجماعاً.	ابن قدامة	٥/ ٣٨

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
لا خلاف بين العلماء أن الأم إن كانت بائناً بفسخ أو طلاق أن لها أجرة المثل في رضاع ولدها.		٥/ ٤١
كتاب النفقات		
اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن.		٥/ ٤٤
لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة وسائر المؤنة على أزواجهن.	ابن عبد البر	٥/ ٤٥
إن كانت المبتوتة حاملاً فالنفقة لها بإجماع العلماء.	ابن عبد البر	٥/ ٤٥
كتاب الجنايات		
الإجماع على أن من رمي شيئاً فأصاب غيره أنه يعتبر قتل خطأ.	ابن المنذر	٥/ ٦١
لا خلاف بين أهل العلم أن القتل العمد يوجب القود.		٥/ ٦٢
أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل.	ابن قدامة	٥/ ٦٣
الإجماع على أن دية قتل الخطأ وشبه العمد مؤجلة ثلاث سنين.	ابن قدامة	٥/ ٦٤
أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الجماعة يقتلون بواحد لحكم عمر رضي الله عنه بذلك.		٥/ ٦٧
لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بأخذ القصاص من العضو الناقص إلا ما حكى عن داود.	ابن قدامة	٥/ ٧٣
لو عفا أحد أولياء المقتول عن القصاص سقط القصاص باتفاق الأئمة الأربعة.	ابن هبيرة	٥/ ٧٤
الأصل في الدية الإبل وغيرها مقوم بها كما قضى بذلك عمر رضي الله عنه وهذا مجمع عليه في عهد الصحابة رضي الله عنهم.		٥/ ٩٢
دية الأنثى من نساء المسلمين أو أهل الكتاب أو المجوس على النفق عن دية نكرانهم ولا نعلم فيه خلافاً.	ابن قدامة	٥/ ٩٤
الإجماع على أن الجنين إن سقط حياً من بطنه أمه ثم مات من الضربة ففيه الدية.	ابن قدامة	٥/ ٩٧

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
قضى زيد بن ثابت ﷺ في الهاشمة عشر من الإبل ولا يعلم له مخالف في عصره.		٥/ ١٠١
قضى زيد بن ثابت ﷺ في الصَّعَر الدية كاملة ولم يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ فكان إجماعاً.	ابن قدامة	٥/ ١٠٨
أجمع العلماء أن على القاتل الكفارة سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً.	ابن قدامة	٥/ ١١٨
من زال عقله بنوم أو إغماء ونحوه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بلا خلاف.		٥/ ١٤٥
من كان دون البلوغ فليس أهل للعقوبة باتفاق أهل العلم.		٥/ ١٤٥
من جحد صفة من صفات الله وتكذيباً فهذا كفر بالإجماع.		٥/ ١٤٦
اتفق الائمة على أن من سب نبياً قتل وأنه كافر مرتد.		٥/ ١٤٩
كتاب الحدود		
إذا اجتمعت حدود الله تعالى وكان بينها قتل تداخلت ويستوفى القتل ويسقط سائرها اجماعاً.	شيخ الإسلام ابن القيم	٥/ ١٥٨
اتفق فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات.	ابن حزم ابن قدامة	٥/ ١٦٦
الاتفاق على أن اللواط من كبائر الذنوب.	الذهبي	٥/ ١٦٩
الإجماع على أنه يثبت هذا الإقرار بشهود أربعة وبأنهم عدول.		٥/ ١٧٧
ما علمت أحداً رخص في الاستمناء بدون ضرورة.	شيخ الإسلام	٥/ ١٨٣
الرجال مثل النساء في استيفاء شروط المقذوف بالإجماع.		٥/ ١٨٦
لا خلاف بين أهل العلم أن الرمي بالزنا قذف موجب للحد على القاذف.		٥/ ١٨٨
إذا سرق السيد من مال عبده أو العبد من مال سيده فلا قطع بالإجماع.	ابن قدامة	٥/ ١٩٣

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
إذا تاب المحارب قبل الظفر به والقدرة عليه سقط عنه الحد وهذا أمر مجمع عليه.	ابن هبيرة ابن قدامة ابن القيم	٥/ ٢١٠
عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة إجماعاً.		٥/ ٢٢٠
لا خلاف في إباحة شراب الفقّاع (البيرة).	ابن قدامة	٥/ ٢٢٤
من تاب بعد ثبوت إلى عليه فلا يسقط عند الحد اتفاقاً.	ابن القيم	٥/ ٢٢٦
كتاب الأطعمة		
الإجماع على حرمة وضرر الدخان.		٥/ ٢٣١
من اضطر لشرب خمر لدفع لقمة غصّ بها له ذلك بالاتفاق.	شيخ الإسلام	٥/ ٢٤٠
يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع.	شيخ الإسلام	٥/ ٢٤١
إباحة ذبائح أهل الكتاب بالإجماع.		٥/ ٢٤٨
كون المعلَّم يسترسل وينزجر وصفان له باتفاق الأئمة الأربعة	ابن هبيرة ابن قدامة	٥/ ٢٦٣
إن أدرك صاحب الجارح الصيد حياً فلابد من تذكيته باتفاق أهل العلم.		٥/ ٢٦٦
لا خلاف بين المسلمين في مشروعية الأضحية.		٥/ ٢٧٠
من ذبح قبل الصلاة فلا أضحية له بإجماع أهل العلم.		٥/ ٢٧١
الإجماع على أن المجزئ في الأضحية هو بهيمة الأنعام ولا يجزئ غيرها.		٥/ ٢٧٣
الإجماع على اشتراط السن في الأضحية.	النووي	٥/ ٢٧٣
الإجماع على أن العقيقة يشرع ذبحها في اليوم السابع.	ابن قدامة	٥/ ٢٨٣
لا يجوز الوفاء بنذر المعصية بالإجماع.	ابن قدامة القرطبي	٥/ ٢٩١
الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوماً إجماعاً.		٥/ ٢٩٧

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
من حلف على يمين واستثنى فإن حنث فلا كفارة عليه، ونُقِلَ الإجماع عليه.		٥/ ٣٠٨
لا خلاف بين العلماء أن التكفير بعد الحنث جائز بل أولى.	ابن حجر	٥/ ٣١٧
لا نعلم خلافاً في أنه لا يجزئ في كفارة اليمين أن يطعم خمسة مساكين ويعتق نصف عبد.	ابن قدامة	٥/ ٣١٩
كتاب الجهاد		
دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعاً.		٥/ ٣٣١
التفريق بين الأم وولدها الصغير في السبي محرم بالإجماع.		٥/ ٣٣٧
حُكِيَ الإجماع على أنه يجوز التفريق بين ذي الرحم في السبي بعد البلوغ.		٥/ ٣٣٨
إن سبي الصغير منفرداً عن أبويه أو عن أحدهما حُكِمَ بإسلامه إجماعاً.		٥/ ٣٤٠
لا يعطى غير الخيل من البهائم كالفيلة والبغل والبعير ونحوهم من الغنائم بلا خلاف.		٥/ ٣٥٢
أجمع المسلمون على مشروعية أخذ الجزية في الجملة		٥/ ٣٥٩
مقدار الجزية الذي قضى به عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا عليه فصار إجماعاً هو ثمانية وأربعون درهماً على الموسر وعلى المتوسط نصفه وعلى من هو دونه ربعه.		٥/ ٣٦٤
من اتجر ممن يدفع الجزية إلى غير بلده بأن انتقل إلى بلدنا أخذ منه ضريبة تجارة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتجر به مرة في السنة قضى به عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا عليه فصار إجماعاً.	ابن قدامة	٥/ ٣٦٥
كتاب القضاء		
أجمع المسلمون على مشروعية القضاء.		٥/ ٣٧٨

نص الإجماع	من حكاه من أهل العلم	الجزء/ الصفحة
حكم القضاء فرض وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء.		٥/ ٣٧٨
يشترط في القاضي كونه مسلماً بالاتفاق.		٥/ ٣٧٩
يشترط في القاضي كونه مكلفاً بالاتفاق.		٥/ ٣٨٧
اتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال أو ما كان المقصود منه المال جائز مقبول.	ابن هبيرة	٥/ ٣٩٩
كتاب الشهادات		
ما علمت أحداً ردّ شهادة العبد.	ابن قدامة	٥/ ٤١٤
يثبت الزنا بشهادة أربعة بالإجماع.		٥/ ٤١٧
أجمع أهل العلم على قبول شهادة النساء في الأموال.		٥/ ٤١٨
أجمع العلماء على جواز الشهادة على الشهادة في الأموال.	ابن قدامة	٥/ ٤٢٢
كتاب الإقرار		
أجمع المسلمون على صحة الإقرار.		٥/ ٤٢٩

فهرس قواعد وضوابط أصول الفقه

القاعدة أو الضابط	الجزء والصفحة
ـ المنطوق يقدم على المفهوم. وانظر: (١/ ٧٢)، (١/ ٣٠٧)، (٤/ ٤٩٢).	١/ ٤١
ـ لا يلزم مخالفة المفهوم للمنطوق من كل وجه، بل تكفي المخالفة ولو في صورة واحدة من صور العموم.	١/ ٤١
ـ المفهومات لا تُعارض المنطوقات الصريحة.	١/ ٤٢
ـ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.	١/ ٤٢ ٤/ ٤٨٩
ـ لا كراهة مع الواجب.	١/ ٤٤
ـ إذا شكَّ فيبني على اليقين.	١/ ٤٥
ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وانظر: (١/ ٣٥٠)، (١/ ٣٨٥)، (٣/ ٣٨٧)، (٤/ ٢٧١).	١/ ٤٥
ـ العمل بغلبة الظن.	١/ ٤٦
ـ الأصل في الأشياء الإباحة.	١/ ٥١
ـ كلام الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية.	١/ ٦٠
ـ كل نجس محرم، وليس كل محرم نجس.	١/ ٦٤
ـ الأصل في الأشياء الطهارة.	١/ ٦٧ ١/ ٦٩
ـ إذا انتفى السبب انتفى الحكم.	١/ ٧٤
ـ ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وانظر: (١/ ٨٤)، (٣/ ١٤)، (٤/ ٣١٦).	١/ ١ ٧٤
ـ ما أُبين من حيٍّ، فهو كميتته.	١/ ٧٥
ـ العام لا يقتصر على سببه.	١/ ٨٠
ـ لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه.	١/ ١١١
ـ متى ورد النص بشيء لمعنى معقول؛ وجب تعديته لكل ما وجد فيه ذلك المعنى.	١/ ١٣١

القاعدة أو الضابط	الجزء والصفحة
ـ متى أمكن الجمع بين الدليلين؛ فلا يصار إلى النسخ.	١/ ١٤٢
ـ الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.	١/ ١٥٢ ٢/ ١٦٩ ٣/ ١٤١
ـ ذكر ممسوح بين مغسولات؛ يدل على الترتيب.	١/ ١٥٧
ـ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه.	١/ ١٨٠
ـ ما ثبت بدليل شرعي؛ لا ينتقض إلا بدليل شرعي.	١/ ١٨٣
ـ البدل له حكم المبدل، ما لم يرد الدليل بخلافه. وانظر: (١/ ٢٣٤)، (١/ ٢٤٣)، (٢/ ٣٦٧).	١/ ١٨٥
ـ الأصل عدم الغسل ما لم نتيقن الحدث.	١/ ١٩٣
ـ الأمر يفيد الوجوب. وانظر: (١/ ١٩٦)، (١/ ٤٣٧)، (٢/ ٢٣٠)، (٣/ ٧)، (٣/ ٢١٥)، (٣/ ٤٦٧)، (٤/ ٣٧٢)، (٤/ ٤٦٥).	١/ ١٩٤
ـ بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر.	١/ ١٩٥
ـ أمر النبي ﷺ لواحد أمر لجميع الأمة، ما لم يقم دليل على التخصيص.	١/ ١٩٦
ـ الفعل إذا كان بياناً لأمر مجمل أصبح واجباً.	١/ ١٩٨
ـ قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالف كان حجة.	١/ ٢١٨
ـ ذكر بعض أفراد العالم بحكم العام لا يكون مخصصاً له.	١/ ٢٣٨
ـ مفهوم اللقب ضعيف عند جمهور الأصوليين.	١/ ٢٣٨
ـ النكرة في سياق النفي تفيد العموم.	١/ ٢٣٩
ـ الفرض بمعنى الواجب، وهو رأي الجمهور.	١/ ٢٧٦
ـ من لا قصد له لا نية له.	١/ ٢٧٨
ـ الوصف المُلغى لا يجوز اعتباره.	١/ ٢٩٣
ـ لا يجوز تقييد ما أطلقه الله ورسوله ﷺ.	١/ ٣٠٠
ـ تعريف فرض الكفاية.	١/ ٣١٩
ـ تعريف فرض العين.	١/ ٣١٩
ـ الشرط ثلاثة أنواع: شرط صحة، وشرط وجوب، وشرط أداء.	١/ ٣٤٣
ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.	١/ ٣٤٨
ـ القول مقدم على الفعل.	١/ ٣٥٢
ـ لا فرق بين الفريضة والنافلة ما لم يقم دليل التخصيص.	١/ ٣٦١

القاعدة أو الضابط	الجزء والصفحة
ـ الفعل لا عموم له.	١/ ٣٦١
ـ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل.	١/ ٣٨٧
ـ الأصل في الأحكام الشرعية أنها للرجل والمرأة ما لم يدل الدليل على اختصاص أحدهما.	١/ ٤٣٦ ٣/ ١٠٩
ـ حمل المطلق على المقيد.	١/ ٤٣٨ ٥/ ٨
ـ القيد الأغلبي لا مفهوم له.	١/ ٤٣٨
ـ الخاص يقدم على العام.	١/ ٤٤٥ ٣/ ٥٢
ـ الخاص يخصص به العموم.	١/ ٤٥٠
ـ تعريف الشك عند الفقهاء، وعند الأصوليين.	١/ ٤٧٦
ـ ما شك في وجوده فالأصل عدمه.	١/ ٤٧٦
ـ ما اختلف في وجوبه آكد مما اتفق على عدم وجوبه.	٢/ ٧
ـ العام الذي لم يخص مقدم على العام المخصوص.	٢/ ٤٣
ـ تعريف الركن.	٢/ ٥٨
ـ المشقة تجلب التيسير.	٢/ ٧٠
ـ الواجبات تسقط بالعذر.	٢/ ٩٦
ـ لا واجب مع العجز.	٢/ ٩٨
ـ إذا اجتمع محظور ومبيح يقدم المحظور.	٢/ ١٢٧
ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.	٢/ ٢٠٩ ٣/ ٢١ ٥/ ٢٧٦
ـ القضاء يحكي الأداء.	٢/ ٢٨٤
ـ الوسائل لها أحكام المقاصد.	٢/ ٣٠٨
ـ العلة المركبة لا تؤثر إلا باجتماع أوصافها.	٢/ ٣١٠
ـ الأمر يقتضي الفورية على الأرجح عند الأصوليين.	٢/ ٣٤٧
ـ تقديم الشيء على سببه مُلغى وعلى شرطه جائز.	٢/ ٤١١
ـ إذا خالف الصحابي نصاً أو صحابي آخر فليس بحجة.	٢/ ٤٤٠
ـ النهي يقتضي الفساد.	٢/ ٥١٥ ٣/ ١٤٤ ٤/ ٣٣٨
ـ الأمر بالإتمام لا يقتضي الأمر بالابتداء.	٣/ ٧
ـ الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.	٣/ ٧

القاعدة أو الضابط	الجزء والصفحة
ـ النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.	٣/ ٢١
ـ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال.	٣/ ٣١
ـ من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه ومن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.	٣/ ٩٤
ـ الواجب مقدم على المستحب.	٣/ ١٣٠
ـ السُّنَّة تكون في التروكات كما تكون في الأفعال.	٣/ ١٣٤
ـ المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها.	٣/ ١٣٥
ـ الهواء تابع للقرار.	٣/ ١٣٩
ـ لا وجوب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.	٣/ ١٤٣
ـ النهي يقتضي الفساد.	٣/ ١٤٤
ـ مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى من مراعاة الكمال المكاني أو الزماني.	٣/ ١٦١
ـ الغرر الكثير يفسد العقود دون اليسير.	٣/ ٢٤٧
ـ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.	٣/ ٣٦٢
ـ ما ترتب على المأذون فيه فغير مضمون وما ترتب على غير المأذون فيه فمضمون.	٣/ ٤١٨ ٤/ ٢٥ ٥/ ٧٨
ـ الإذن العرفي كالإذن اللفظي.	٣/ ٤٢١
ـ إذا جاء نفي وبعده استثناء فهذا يدل على الحصر.	٣/ ٤٨٥
ـ ما حرم على الأخذ أخذه حرم على المعطي إعطاؤه.	٤/ ٧٥
ـ المفسِّر قاض على المجمل.	٤/ ١٨٦
ـ اليقين لا يزول بالشك.	٤/ ٤٢٥
ـ قضايا الأعيان لا عموم لها.	٤/ ٤٧٧
ـ حمل المطلق على المقيد.	٥/ ٨
ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ هذا خبر بمعنى الأمر.	٥/ ٤١
ـ الرخصة قد تجب كما قاله جمع من الأصوليين.	٥/ ٢٤٠
ـ الضرر لا يزال بالضرر.	٥/ ٢٤٥
ـ الأصل في اللحوم الحرمة.	٥/ ٢٥٧

القاعدة أو الضابط	الجزء والصفحة
ـ إذا اجتمع حاظر ومبيح غلّب الحاظر.	٥/ ٢٥٧
ـ ما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه ولم يبح صيده.	٥/ ٢٦٢
ـ امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.	٥/ ٢٧٦
ـ النهي يقتضي التحريم في الأصل.	٥/ ٢٨٦

فهرس معاني الكلمات

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ سبب تسمية (منى) بهذا الاسم.	٣/ ١٥٦
ـ سبب تسمية يوم (التروية) بهذا الاسم.	٣/ ١٥٥
ـ الصعيد وجه الأرض، وإنما سمي صعيداً؛ لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض.	١/ ٢٣٧
ـ الفرق بين: (الحاقن)، و(الحاقب).	١/ ٤٦٣
ـ الفرق بين: (السَّحور)، و(السُّحور).	٢/ ٤٦٤
ـ الفرق بين: (الضرورة) و(الاضطرار).	٣/ ٩٢
ـ الفرق بين: (العَرْض)، و(العَرَضْ).	٢/ ٣٣١
ـ الفرق بين: (القارئ)، و(السامع)، و(المستمع).	٢/ ٣٧
ـ الفرق بين: (المُصَدِّق)، و(المُصَدَّق).	٢/ ٣٥٤
ـ الفرق بين: (الوسْط)، و(الوَسَط).	٢/ ١٠٣
ـ الفرق بين: (غُمِّيَ)، و(غُبِّيَ).	٢/ ٤٣٧
ـ الفرق بين: (مِلء)، و(مَلء).	١/ ٣٩٣
ـ كلمة: (الذّكر) بالضم والكسر للقلب. وقيل: بالضم للقلب، وبالكسر للسان.	١/ ٣٦٩
ـ معنى كلمة: (أُبينَ).	١/ ٧٥
ـ معنى كلمة: (إحياء الموات) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٤٤٧
ـ معنى كلمة: (أراك).	١/ ٩٩
ـ معنى كلمة: (إزار).	٣/ ٥٦
ـ معنى كلمة: (استسقاء).	٢/ ٢٠٧
ـ معنى كلمة: (استمناء).	٥/ ١٨١
ـ معنى كلمة: (أصول المسائل).	٤/ ١٩٢
ـ معنى كلمة: (أعطان الإبل).	١/ ٣٥٩
ـ معنى كلمة: (إعواز).	١/ ٢٣٠

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (افتات عليه في الأمر).	٢/ ٥٣
ـ معنى كلمة: (الإبط).	١/ ١٠٢
ـ معنى كلمة: (الإبل).	٣/ ١١٨
ـ معنى كلمة: (الإجارة) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٥
ـ معنى كلمة: (الإحداد) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٤٨٠
ـ معنى كلمة: (الإحرام) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٥٣
ـ معنى كلمة: (الإحصان) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ١٧٣
ـ معنى كلمة: (الادخار).	٢/ ٣٣٨
ـ معنى كلمة: (الأُدْم).	٥/ ٣١٥
ـ معنى كلمة: (الأذان) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٣١٨
ـ معنى كلمة: (الإذخر).	٣/ ١٢٢
ـ معنى كلمة: (الأرت).	٢/ ٨١
ـ معنى كلمة: (الأرش) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٢٦٧
ـ معنى كلمة: (الأركان).	١/ ٤٤٦
ـ معنى كلمة: (الاستبراء) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٤٨٧
ـ معنى كلمة: (الاستحداد)	١/ ١٠١
ـ معنى كلمة: (الاستصناع).	٣/ ٣٣٢
ـ معنى كلمة: (الاستنثار).	١/ ١٦١
ـ معنى كلمة: (الاستنجاء).	١/ ١١٠
ـ معنى كلمة: (الاستنشاق).	١/ ١٦١
ـ معنى كلمة: (الأضاحي).	٥/ ٢٦٩
ـ معنى كلمة: (الاضطباع).	٣/ ١٢٨
ـ معنى كلمة: (الاطعمة).	٥/ ٢٢٩
ـ معنى كلمة: (الاعتكاف) لغةً واصطلاحاً.	٢/ ٥٠٩
ـ معنى كلمة: (الأعذار).	٢/ ١٠٨
ـ معنى كلمة: (الإفراد).	٣/ ٦٤
ـ معنى كلمة: (الإقامة) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٣١٨
ـ معنى كلمة: (الأقرأ).	٢/ ٧٤
ـ معنى كلمة: (الإقرار) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٤٢٩

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (الإقعاء).	١/ ٤٦٢
ـ معنى كلمة: (الآكام).	٢/ ٢١٦
ـ معنى كلمة: (الإمامة).	٢/ ٧٣
ـ معنى كلمة: (الأَمَة).	١/ ٣٥٢
ـ معنى كلمة: (الأمي).	٢/ ٨٠
ـ معنى كلمة: (الأنعام).	٢/ ٣٢٩
ـ معنى كلمة: (الأنفال).	٥/ ٣٤٨
ـ معنى كلمة: (الآنية).	١/ ٥٠
ـ معنى كلمة: (الإيلاء) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ١٥
ـ معنى كلمة: (الأيِّم).	٤/ ١٢٨
ـ معنى كلمة: (الأيْمان) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٣٠٢
ـ معنى كلمة: (البرانس).	٣/ ٧٥
ـ معنى كلمة: (البركة).	١/ ٤١٤
ـ معنى كلمة: (البُغاة) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ١٣٦
ـ معنى كلمة: (البقول).	٣/ ٣١٤
ـ معنى كلمة: (البهيم).	١/ ٤٤١
ـ معنى كلمة: (البيدر).	٢/ ٣٨٠
ـ معنى كلمة: (البيع) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٢٢٧
ـ معنى كلمة: (التائق).	١/ ٤٦٤
ـ معنى كلمة: (التبيع).	٢/ ٣٥٥
ـ معنى كلمة: (التثويب).	١/ ٣٢٥
ـ معنى كلمة: (التجارة).	٢/ ٣٣٢
ـ معنى كلمة: (التجمير).	٢/ ٢٥٥
ـ معنى كلمة: (التحية).	١/ ٤١٣
ـ معنى كلمة: (التدبير) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٢٥٣
ـ معنى كلمة: (التدليس) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٢٦٤
ـ معنى كلمة: (الترجل).	١/ ١٠٠
ـ معنى كلمة: (الترسل).	١/ ٣٤٠
ـ معنى كلمة: (التطوع) لغةً واصطلاحاً.	٢/ ٥

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (التطوع) لغةً واصطلاحاً.	٢/ ٤٧٦
ـ معنى كلمة: (التعزير) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ١٧٩
ـ معنى كلمة: (التكرمة).	٢/ ٧٣
ـ معنى كلمة: (التكليف) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٢٧٧
ـ معنى كلمة: (التمتع).	٣/ ٦٢
ـ معنى كلمة: (التنعيم).	٣/ ٢٠٢
ـ معنى كلمة: (التورك).	١/ ٤٢١
ـ معنى كلمة: (التيمم) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٢٢٩
ـ معنى كلمة: (الثغامة).	١/ ١٠٩
ـ معنى كلمة: (الثيتل).	٣/ ١١٨
ـ معنى كلمة: (الجاموس).	٢/ ٣٥٦
ـ معنى كلمة: (الجائحة) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٣١٥
ـ معنى كلمة: (الجَبّ).	٤/ ٣٣١
ـ معنى كلمة: (الجبران).	٢/ ٣٥٣
ـ معنى كلمة: (الجبيرة).	١/ ١٨٥
ـ معنى كلمة: (الجدي).	٣/ ١١٩
ـ معنى كلمة: (الجذعة).	٢/ ٣٥٢
ـ معنى كلمة: (الجزور).	١/ ١٤٧
ـ معنى كلمة: (الجزية) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٣٥٩
ـ معنى كلمة: (الجعالة) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٤٥٥
ـ معنى كلمة: (الجلاجل).	٤/ ٣٧٩
ـ معنى كلمة: (الجلاجل).	٤/ ٣٧٩
ـ معنى كلمة: (الجنايات) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٥٩
ـ معنى كلمة: (الجهاد) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٣٢٣
ـ معنى كلمة: (الحاذق).	٤/ ٢٠
ـ معنى كلمة: (الحج) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٥
ـ معنى كلمة: (الحَجْب) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ١٧٢
ـ معنى كلمة: (الحجر) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٣٨٤
ـ معنى كلمة: (الحدب).	٥/ ١٠٧

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (الحدر).	١/ ٣٤٢
ـ معنى كلمة: (الحدود) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ١٥٣
ـ معنى كلمة: (الحذم).	١/ ٣٤٢
ـ معنى كلمة: (الحش).	١/ ٣٥٩
ـ معنى كلمة: (الحشفة).	١/ ١٩٢
ـ معنى كلمة: (الحضانة) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٣٢
ـ معنى كلمة: (الحُلي) بالضم والكسر.	٢/ ٣٣٢
ـ معنى كلمة: (الحمّام).	١/ ٣٥٩
ـ معنى كلمة: (الحمائل).	١/ ٥٧
ـ معنى كلمة: (الحنث).	٥/ ٣١٢
ـ معنى كلمة: (الحَنوط).	٢/ ٢٥٥
ـ معنى كلمة: (الحوالة) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٣٦٦
ـ معنى كلمة: (الحوقلة)، أو(الحولقة).	١/ ٣٣١
ـ معنى كلمة: (الحيض) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٢٥٠
ـ معنى كلمة: (الحيعلة).	١/ ٣٢٦
ـ معنى كلمة: (الخبائث).	١/ ١١٣
ـ معنى كلمة: (الخَبَث).	١/ ٣٤٤
ـ معنى كلمة: (الخُبْث).	١/ ١١٣
ـ معنى كلمة: (الخبيث).	١/ ١١٣
ـ معنى كلمة: (الختان).	١/ ١٠٤
ـ معنى كلمة: (الخرص).	٢/ ٣٨١
ـ معنى كلمة: (الخف).	١/ ١٦٦
ـ معنى كلمة: (الخُلْع) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٤٠٥
ـ معنى كلمة: (الخنثى المُشكل).	١/ ١٩٢ ٤/ ٢١٥
ـ معنى كلمة: (الخيار) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٢٥٩
ـ معنى كلمة: (الدابة).	٤/ ١٣٠
ـ معنى كلمة: (الدف).	٤/ ٣٧٩
ـ معنى كلمة: (الدلك).	١/ ٢٠٣
ـ معنى كلمة: (الديات) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٨٧

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (الذبائح).	٥/ ٢٤٦
ـ معنى كلمة: (الذؤابة).	١/ ١٧٨
ـ معنى كلمة: (الربا) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٢٩١
ـ معنى كلمة: (الرَّتَق).	٤/ ٣٣١
ـ معنى كلمة: (الرجس).	١/ ١١٣
ـ معنى كلمة: (الرجعة) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٤٥٧
ـ معنى كلمة: (الرَّدّ) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٢٠٤
ـ معنى كلمة: (الرِّدَّة) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ١٤٤
ـ معنى كلمة: (الرسغ).	١/ ٣٧٩
ـ معنى كلمة: (الرُّشْد).	٣/ ٤٠٦
ـ معنى كلمة: (الرشيد).	٣/ ٢٣٢
ـ معنى كلمة: (الرَّضاع) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٤٩١
ـ معنى كلمة: (الرَّضعات).	٤/ ٤٩٢
ـ معنى كلمة: (الرطبة).	٣/ ٣١٤
ـ معنى كلمة: (الرِّقَّة).	٢/ ٣٦٩
ـ معنى كلمة: (الرِّكاز).	٢/ ٣٧٠
ـ معنى كلمة: (الرَّمَل).	٣/ ١٣٥
ـ معنى كلمة: (الرهن) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٣٤٢
ـ معنى كلمة: (الزُّقاق).	٤/ ٤٤
ـ معنى كلمة: (الزكاة) لغةً واصطلاحاً.	٢/ ٣٢٣
ـ معنى كلمة: (الزنا) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ١٦٢
ـ معنى كلمة: (الزوال).	١/ ٢٨٤
ـ معنى كلمة: (السبْق) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٤٨٢
ـ معنى كلمة: (الستر).	١/ ٣٤٦
ـ معنى كلمة: (السُّرَاح).	٤/ ٤٤٠
ـ معنى كلمة: (السرقة) لغةً واصطلاحاً	٥/ ١٩٠
ـ معنى كلمة: (السفر).	٢/ ١١٥
ـ معنى كلمة: (السفيه).	٣/ ٢٣٢
ـ معنى كلمة: (السفيه).	٣/ ٤٠١

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (السِّقط).	٢/ ٢٥٠
ـ معنى كلمة: (السكينة).	١/ ٣٧١
ـ معنى كلمة: (السَّلَب).	٥/ ٣٤٣
ـ معنى كلمة: (السلم) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٣٢٠
ـ معنى كلمة: (السُّنَّة) اصطلاحاً.	٢/ ١٢٠
ـ معنى كلمة: (السهو).	١/ ٤٧٢
ـ معنى كلمة: (السيدة).	٥/ ٤٤١
ـ معنى كلمة: (الشجرة).	٣/ ١٢٢
ـ معنى كلمة: (الشرط) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٣٤٣
ـ معنى كلمة: (الشركة) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٤٢٥
ـ معنى كلمة: (الشِّغَار).	٤/ ٣٣٨
ـ معنى كلمة: (الشفعة) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٤١
ـ معنى كلمة: (الشفق) لغةً.	١/ ٢٨٨
ـ معنى كلمة: (الشق).	١/ ١٢٣
ـ معنى كلمة: (الشهادات) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٤٠٥
ـ معنى كلمة: (الصائل).	٣/ ٩٤ ٥/ ٢١١
ـ معنى كلمة: (الصبرة).	٣/ ٢٤٣
ـ معنى كلمة: (الصّدَاق).	٤/ ٣٥٥
ـ معنى كلمة: (الصَّعَر).	٥/ ١٠٨
ـ معنى كلمة: (الصفقة).	٣/ ٢٩٠
ـ معنى كلمة: (الصلاة) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٢٧٥
ـ معنى كلمة: (الصلح) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٣٧٣
ـ معنى كلمة: (الصمات).	٤/ ٣١١
ـ معنى كلمة: (الصِّيام) لغةً واصطلاحاً	٢/ ٤٣٣
ـ معنى كلمة: (الصيد).	٥/ ٢٤٦
ـ معنى كلمة: (الضاري).	٥/ ٢٦٢
ـ معنى كلمة: (الضمان) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٣٥٤
ـ معنى كلمة: (الطاعون).	٤/ ١٢١
ـ معنى كلمة: (الطلاق) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٤١٧

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (الطهارة) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٣٣
ـ معنى كلمة: (الطَّوْل).	٤/ ٣٢٢
ـ معنى كلمة: (الظراب).	٢/ ٢١٦
ـ معنى كلمة: (الظهار) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٥
ـ معنى كلمة: (العاتق).	١/ ٣٤٧
ـ معنى كلمة: (العارية) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٥٠٧
ـ معنى كلمة: (العاقلة).	٥/ ٦٤
ـ معنى كلمة: (العاقلة).	٥/ ١١١
ـ معنى كلمة: (العَبَث).	١/ ٤٦٥
ـ معنى كلمة: (العِتق) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٢٤٥
ـ معنى كلمة: (العثري).	٢/ ٣٧٦
ـ معنى كلمة: (العَجَف).	٥/ ٢٧٤
ـ معنى كلمة: (العِدَد) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٤٦٧
ـ معنى كلمة: (العدل).	٢/ ٤٤٠
ـ معنى كلمة: (العرايا).	٣/ ٣٠١
ـ معنى كلمة: (العربون) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٢٨١
ـ معنى كلمة: (العشاءان).	١/ ٢٩٧
ـ معنى كلمة: (العصبة) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ١٧٧
ـ معنى كلمة: (العضد).	١/ ٤٠٠
ـ معنى كلمة: (العَقِبْ).	٤/ ١٣٣
ـ معنى كلمة: (العقيقة).	٥/ ٢٨١
ـ معنى كلمة: (العمرة) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٥
ـ معنى كلمة: (العُنَّة).	٤/ ٣٣١
ـ معنى كلمة: (العَنَتْ).	٤/ ٢٧١
ـ معنى كلمة: (العورة) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٣٤٦
ـ معنى كلمة: (العَوْل).	٤/ ١٩٣
ـ معنى كلمة: (العيس).	٥/ ٤٤٠
ـ معنى كلمة: (الغبن) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٢٦٢
ـ معنى كلمة: (الغُرَّة).	٥/ ٩٦

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (الغسق).	١/ ٢٩٠
ـ معنى كلمة: (الغسل) لغةً واصطلاحاً.	١/ ١٩٠
ـ معنى كلمة: (الغصب) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٢٩
ـ معنى كلمة: (الغصّة).	٥/ ٢٤٠
ـ معنى كلمة: (الغَلَس).	١/ ٢٩٧
ـ معنى كلمة: (الغنيمة) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٣٤١
ـ معنى كلمة: (الفتق).	٤/ ٣٣١
ـ معنى كلمة: (الفرائض) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ١٤١
ـ معنى كلمة: (الفرض) لغةً واصطلاحاً.	١/ ١٥٣
ـ معنى كلمة: (الفوات).	٣/ ٢١٩
ـ معنى كلمة: (الفيء).	٥/ ٣٥٣
ـ معنى كلمة: (القار).	٢/ ٧٢
ـ معنى كلمة: (القبيعة).	١/ ٥٧
ـ معنى كلمة: (القذف) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ١٨٥
ـ معنى كلمة: (القران).	٣/ ٦٤
ـ معنى كلمة: (القرض) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٣٣٣
ـ معنى كلمة: (القرعة).	٤/ ١١٧
ـ معنى كلمة: (القَرَنْ).	٤/ ٣٣١
ـ معنى كلمة: (القزع).	١/ ١٠٦
ـ معنى كلمة: (القسامة) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ١٢٤
ـ معنى كلمة: (القَسْم) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٣٩٨
ـ معنى كلمة: (القِسمة) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٣٩٩
ـ معنى كلمة: (القضاء) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٣٧٧
ـ معنى كلمة: (القفيز).	٣/ ٢٤٤
ـ معنى كلمة: (القلتان)، و(الحُب).	١/ ٣٨
ـ معنى كلمة: (القنوت).	٢/ ١٣
ـ معنى كلمة: (القُنْيَة).	٢/ ٣٩٢
ـ معنى كلمة: (الكِتابة) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٢٥٨
ـ معنى كلمة: (الكرسوع).	١/ ٣٧٩

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (الكفارة).	٥/ ٣١٢
ـ معنى كلمة: (الكفالة) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٣٦٤
ـ معنى كلمة: (الكفْت).	١/ ٥٥
ـ معنى كلمة: (الكوع).	١/ ٣٧٩
ـ معنى كلمة: (اللَّبأ).	٥/ ٧٦
ـ معنى كلمة: (اللَّبَّة).	٥/ ٢٦٧
ـ معنى كلمة: (اللَّجاج).	٥/ ٢٩٨
ـ معنى كلمة: (اللعان) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٢١
ـ معنى كلمة: (اللقطة) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٤٦١
ـ معنى كلمة: (اللقيط) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٤٧٣
ـ معنى كلمة: (اللَّوَثْ).	٥/ ١٢٦
ـ معنى كلمة: (الليل).	١/ ٢٨٩
ـ معنى كلمة: (المال) لغة واصطلحاً.	٣/ ٢٢٧
ـ معنى كلمة: (المباينة).	٤/ ١٩٩
ـ معنى كلمة: (المبتدأة).	١/ ٢٦٠
ـ معنى كلمة: (المتحيرة).	١/ ٢٦٦
ـ معنى كلمة: (المثلي) و(القيمي) في باب القرض.	٣/ ٣٣٦
ـ معنى كلمة: (المجافاة).	١/ ٤٠٠
ـ معنى كلمة: (المحاذاة).	٣/ ٣٩
ـ معنى كلمة: (المحاربة) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٢٠٤
ـ معنى كلمة: (المَحْلَب).	٢/ ٣٦٠
ـ معنى كلمة: (المُحَلِّل).	٤/ ٣٤٠
ـ معنى كلمة: (المحنكة).	١/ ١٧٨
ـ معنى كلمة: (المخبث).	١/ ١١٣
ـ معنى كلمة: (المداخلة).	٤/ ٢٠١
ـ معنى كلمة: (المُراح).	٢/ ٣٦٠
ـ معنى كلمة: (المس).	١/ ٢١٢
ـ معنى كلمة: (المساقاة) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٤٤٢
ـ معنى كلمة: (المسألة الأكدرية).	٤/ ١٥٣

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (المسألة الخرقاء).	٤/ ١٥٤
ـ معنى كلمة: (المسألة العمرية).	٤/ ١٥٨
ـ معنى كلمة: (المَسْرَح).	٢/ ٣٦٠
ـ معنى كلمة: (المسك).	١/ ٧٦
ـ معنى كلمة: (المُسكر).	١/ ٦٦
ـ معنى كلمة: (المَشْرَب).	٢/ ٣٦٠
ـ معنى كلمة: (المشعر الحرام).	٣/ ١٦٦
ـ معنى كلمة: (المصحف).	١/ ٢١٢
ـ معنى كلمة: (المِصر).	١/ ٣٢١
ـ معنى كلمة: (المضمضة).	١/ ١٦١
ـ معنى كلمة: (المعادَّة).	٤/ ١٥٠
ـ معنى كلمة: (المعاومة).	٣/ ٣١٥
ـ معنى كلمة: (المعتادة).	١/ ٢٦٤
ـ معنى كلمة: (المُغتسل).	١/ ١٢٤
ـ معنى كلمة: (المغرب).	١/ ٢٨٧
ـ معنى كلمة: (المُفصّل).	١/ ٣٨٧
ـ معنى كلمة: (المفلس) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٣٨٤
ـ معنى كلمة: (المقبرة).	١/ ٣٥٩
ـ معنى كلمة: (المماثلة).	٤/ ٢٠١
ـ معنى كلمة: (المُمَشَّقَة).	٤/ ٤٨٢
ـ معنى كلمة: (المموَّه).	١/ ٥٥
ـ معنى كلمة: (المناسخات).	٤/ ٢٠٩
ـ معنى كلمة: (المنكب).	١/ ٣٤٦
ـ معنى كلمة: (المهادنة).	٥/ ٣٥٧
ـ معنى كلمة: (الموافقة).	٤/ ١٩٩
ـ معنى كلمة: (المولى).	٤/ ٢٨٧ ٥/ ٤٤١
ـ معنى كلمة: (الميتة).	١/ ٧٠
ـ معنى كلمة: (النازلة).	٢/ ١٧
ـ معنى كلمة: (النتر).	١/ ١١٦

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (النِّثَار).	٤/ ٣٧٣
ـ معنى كلمة: (النجاسات).	١/ ٦٠
ـ معنى كلمة: (النجس).	١/ ١١٣
ـ معنى كلمة: (النجش) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٢٦٢
ـ معنى كلمة: (النذر) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٢٨٦
ـ معنى كلمة: (النِّزَّ).	٥/ ٧٨
ـ معنى كلمة: (النشوز).	٤/ ٣٩٠
ـ معنى كلمة: (النِّفاس).	١/ ٢٦٩
ـ معنى كلمة: (النفقات) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٤٣
ـ معنى كلمة: (النكاح) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٢٦٩
ـ معنى كلمة: (النية) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٣٦٧
ـ معنى كلمة: (النية).	١/ ١٥٣
ـ معنى كلمة: (الهاجرة).	١/ ٢٩٦
ـ معنى كلمة: (الهبة) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٧٤
ـ معنى كلمة: (الهدي).	٥/ ٢٦٩
ـ معنى كلمة: (الوبر).	٣/ ١١٩
ـ معنى كلمة: (الوتر).	٢/ ٧
ـ معنى كلمة: (الوديعة) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٤٩٩
ـ معنى كلمة: (الورِك).	١/ ٤٢١
ـ معنى كلمة: (الوسطى).	١/ ٢٨٥
ـ معنى كلمة: (الوصايا) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٩٧
ـ معنى كلمة: (الوضوء) لغةً واصطلاحاً.	١/ ١٣٤
ـ معنى كلمة: (الوضيعة).	٣/ ٤٣٦
ـ معنى كلمة: (الوعل).	٣/ ١١٨
ـ معنى كلمة: (الوقار).	١/ ٣٧١
ـ معنى كلمة: (الوقص).	٢/ ٣٥١
ـ معنى كلمة: (الوقف) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٥٦
ـ معنى كلمة: (الوكالة) لغةً واصطلاحاً.	٣/ ٤١١
ـ معنى كلمة: (الولاء).	٤/ ٢٣٦

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (الولد).	٤/ ٧٠
ـ معنى كلمة: (الوليمة).	٤/ ٣٧١
ـ معنى كلمة: (أَلْيَة).	١/ ٤٢١
ـ معنى كلمة: (اليعافير).	٥/ ٤٤٠
ـ معنى كلمة: (اليمين المنعقدة).	٥/ ٣٠٢
ـ معنى كلمة: (أم الولد).	١/ ٣٥٢
ـ معنى كلمة: (إملاص المرأة).	٥/ ١٢٢
ـ معنى كلمة: (أمهات الأولاد).	٤/ ٢٦٦
ـ معنى كلمة: (آمين).	١/ ٣٨٦
ـ معنى كلمة: (انتظام المال).	٤/ ١٨٥
ـ معنى كلمة: (أهل الذمة).	٥/ ٣٦٨
ـ معنى كلمة: (أواقي).	٢/ ٣٦٩
ـ معنى كلمة: (أيام البيض).	٢/ ٤٧٩
ـ معنى كلمة: (بقر الوحش).	٣/ ١١٨
ـ معنى كلمة: (بنت مخاض).	٢/ ٣٥٠
ـ معنى كلمة: (بيع الحصاة).	٣/ ٢٤٥
ـ معنى كلمة: (بيع المسترسل).	٣/ ٢٦٤
ـ معنى كلمة: (بيع المنابذة).	٣/ ٢٤٥
ـ معنى كلمة: (تائق).	٤/ ٢٧٠
ـ معنى كلمة: (تبييت الكفار).	٥/ ٣٣١
ـ معنى كلمة: (تحيَّضي).	١/ ٢٥٦
ـ معنى كلمة: (تخشع).	٢/ ٢١١
ـ معنى كلمة: (تذلل).	٢/ ٢١١
ـ معنى كلمة: (تراخي).	٣/ ٤٢٠
ـ معنى كلمة: (تُرسى).	٤/ ٣٣
ـ معنى كلمة: (ترمض الفصال).	٢/ ٣٤
ـ معنى كلمة: (تسبيل المنفعة).	٤/ ٥٦
ـ معنى كلمة: (تسجَّر).	٢/ ٤٢
ـ معنى كلمة: (تسريح الشعر).	١/ ١٠٣

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (تضرع).	٢/ ٢١١
ـ معنى كلمة: (تَضَيَّف).	٢/ ٤١
ـ معنى كلمة: (تعالى جدُّك).	١/ ٣٨٢
ـ معنى كلمة: (تعزية) لغةً واصطلاحاً.	٢/ ٣٠٢
ـ معنى كلمة: (تِلَاد ماله).	٤/ ٢٢٢
ـ معنى كلمة: (تلقي الركبان).	٣/ ٢٦٣
ـ معنى كلمة: (ثياب بذلة).	٢/ ٢١٠
ـ معنى كلمة: (جبل الرحمة)، أو (جبل إلال).	٣/ ١٦٠
ـ معنى كلمة: (جر الولاء).	٤/ ٢٤٠
ـ معنى كلمة: (جزاف).	٣/ ٢٥٠
ـ معنى كلمة: (جُعْل).	٣/ ٤٢١
ـ معنى كلمة: (جمار).	٣/ ١٦٨
ـ معنى كلمة: (جنازة).	٢/ ٢٢٩
ـ معنى كلمة: (حذو منكبيه).	١/ ٣٧٧
ـ معنى كلمة: (حشفة).	٥/ ١٦٢
ـ معنى كلمة: (حلقوم).	٥/ ٢٤٨
ـ معنى كلمة: (حمار الوحش).	٣/ ١١٨
ـ معنى كلمة: (خِداج).	١/ ٤٥٠
ـ معنى كلمة: (دعاوى).	٥/ ٣٩٠
ـ معنى كلمة: (ذو الحجة)	٣/ ٤٩
ـ معنى كلمة: (ذو الحليفة).	٣/ ٣٣
ـ معنى كلمة: (ذو القعدة).	٣/ ٤٩
ـ معنى كلمة: (ذوات الخدور).	٢/ ٦٩
ـ معنى كلمة: (ذوي الأرحام) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ١٨٤
ـ معنى كلمة: (ذي غمر).	٥/ ٤١١
ـ معنى كلمة: (رداء).	٣/ ٥٦
ـ معنى كلمة: (زريبة).	٥/ ٨٤
ـ معنى كلمة: (زكاة الفطر).	٢/ ٣٩٨
ـ معنى كلمة: (ساق).	٥/ ١٠٦

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (سبّاحة)، أو(المُسبِّحة).	١/ ٤١١
ـ معنى كلمة: (سبحان).	١/ ٣٩١
ـ معنى كلمة: (سَبَكَه).	٢/ ٣٦٩
ـ معنى كلمة: (سحولية).	٢/ ٢٥٨
ـ معنى كلمة: (سربال).	٢/ ٣١٨
ـ معنى كلمة: (سِواك).	١/ ٩٤
ـ معنى كلمة: (سِيراء).	٢/ ١٧٢
ـ معنى كلمة: (شرف).	٢/ ٧٦
ـ معنى كلمة: (شركة العنان).	٣/ ٤٢٦
ـ معنى كلمة: (شركة المضاربة).	٣/ ٤٣١
ـ معنى كلمة: (شركة الوجوه).	٣/ ٤٢٩
ـ معنى كلمة: (شِقْصاً).	٤/ ٤٣
ـ معنى كلمة: (شوال).	٣/ ٤٨
ـ معنى كلمة: (صائل).	٥/ ٢١١
ـ معنى كلمة: (ضُبِّبَ).	١/ ٥٥
ـ معنى كلمة: (ضلع) بكسر الضاد وفتح اللام أو تسكينها.	٥/ ١٠٧
ـ معنى كلمة: (طمأنينة).	١/ ٤٥٣
ـ معنى كلمة: (طممت البئر).	٤/ ٣٨
ـ معنى كلمة: (عاهر).	٤/ ٢٨٧
ـ معنى كلمة: (عزب).	٤/ ١٢٨
ـ معنى كلمة: (عشرة النساء) لغةً واصطلاحاً.	٤/ ٣٨٢
ـ معنى كلمة: (عَضد).	٥/ ١٠٦
ـ معنى كلمة: (عضل).	٤/ ٣٠٤
ـ معنى كلمة: (عوض).	٤/ ٤٥٨
ـ معنى كلمة: (غِباً).	١/ ٩٩
ـ معنى كلمة: (غُسالة).	١/ ٨٦
ـ معنى كلمة: (غَلِقَ الرهن).	٣/ ٣٤٦
ـ معنى كلمة: (فأرة المِسْك).	١/ ٧٦
ـ معنى كلمة: (فخذ).	٥/ ١٠٦

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (فدية).	٣/ ٩٦
ـ معنى كلمة: (فرط)	٢/ ٢٧٦
ـ معنى كلمة: (فَلَس).	٣/ ٣٩٩
ـ معنى كلمة: (فور).	٣/ ٤٢٠
ـ معنى كلمة: (فيح جهنم).	١/ ٢٩٨
ـ معنى كلمة: (قائم الظهيرة).	٢/ ٤١
ـ معنى كلمة: (قطران).	٢/ ٣١٨
ـ معنى كلمة: (قلم الظفر).	١/ ١٠٢
ـ معنى كلمة: (قوس).	٤/ ١٣١
ـ معنى كلمة: (لفافة).	٢/ ٢٥٨
ـ معنى كلمة: (لم يُشخص بصره).	١/ ٣٩٠
ـ معنى كلمة: (لم يصوِّب بصره).	١/ ٣٩٠
ـ معنى كلمة: (ليُّ الواجد).	٣/ ٣٨٦
ـ معنى كلمة: (ليلة القدر).	٢/ ٤٨٦
ـ معنى كلمة: (مادّاً ظهره).	١/ ٣٨٩
ـ معنى كلمة: (مأيوس).	٣/ ١٥
ـ معنى كلمة: (محاقلة).	٣/ ٣٠٠
ـ معنى كلمة: (مخيط).	٣/ ٥٦
ـ معنى كلمة: (مدخله).	٢/ ٢٧١
ـ معنى كلمة: (مريء).	٥/ ٢٤٨
ـ معنى كلمة: (مزابنة).	٣/ ٣٠٠
ـ معنى كلمة: (مسألة تسعينية زيد).	٤/ ١٥٥
ـ معنى كلمة: (مسألة مختصرة زيد).	٤/ ١٥٤
ـ معنى كلمة: (مسامتة).	١/ ٢٨٤
ـ معنى كلمة: (مسكر) لغةً واصطلاحاً.	٥/ ٢١٦
ـ معنى كلمة: (مِسْواك) لغةً واصطلاحاً.	١/ ٩٤
ـ معنى كلمة: (مُشاعاً).	٤/ ٤٣
ـ معنى كلمة: (مُشعان).	١/ ١٠٠
ـ معنى كلمة: (معاطاة).	٣/ ٢٣٠

الكلمة	الجزء والصفحة
ـ معنى كلمة: (معاوضة).	٣/ ٢٢٧
ـ معنى كلمة: (مَعْدَن).	٢/ ٣٧١
ـ معنى كلمة: (مغفرة)	٢/ ٢٦٨
ـ معنى كلمة: (مؤونة).	٢/ ٣٧٥
ـ معنى كلمة: (مِئَنَّة).	٢/ ١٧٨
ـ معنى كلمة: (نَشَزْ).	٣/ ٧٢
ـ معنى كلمة: (وادي محسِّر).	٣/ ١٦٧
ـ معنى كلمة: (وحل).	٢/ ٧٢ ٢/ ١٤٢
ـ معنى كلمة: (يشوص فاه).	١/ ٩٧
ـ معنى كلمة: (يهال)	٢/ ٢٩٨
ـ معنى كلمة: التلبية (لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك).	٣/ ٦٩
ـ معنى كملة: (الغضب).	٥/ ٢٧٥
ـ يقال: (كَدَا)، و(كُدَا) بالضم، والأكثر يقولون (كَدَاء).	٣/ ١٢٦

فهرس مصطلح الحديث

مصطلح الحديث	الجزء والصفحة
ـ أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة معلولة.	١/ ٣٨٤
ـ أحاديث مسألة درء الحدود الشبهات تلقتها الأمة بالقبول.	٥/ ١٦٦
ـ الأدلة على أن الفخذ عورة لا تخلو أسانيدها من مقال، لكن بعضها يقوي بعضاً وتصلح للاحتجاج بها.	١/ ٣٥١
ـ إذا تعارض الحديث الصحيح والحسن، قُدم الصحيح.	١/ ١٦١
ـ أرجح الروايات في حديث غسل نجاسة الكلب: رواية (أولاهن).	١/ ٨٥
ـ أعرض الإمام مسلم والنسائي عن إخراج رواية حديث: (أنه أمر ابن عمر في المراجعة).	٤/ ٤٣٨
ـ أكثر أهل العلم على قبول مراسيل سعيد بن المسيب.	٣/ ٢٠٦
ـ تخريج آثار عن الصحابة ﷺ في تغطية الوجه للمحرم.	٣/ ٨٠
ـ تخريج أثر ابن عباس ﷺ في الرجل الذي إذا أدخلت عليه أمراته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها عليه نصف الصداق.	٤/ ٣٧٠
ـ تخريج أثر سويد بن غفلة: (أنه رُفِع إلى عمر ﷺ رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب).	٥/ ٣٧٤
ـ تخريج أثر عائشة ﷺ قالت: (السُّنَّة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين).	٥/ ٢٨٤
ـ تخريج أثر عمر ﷺ أنه كان يقول إذا رأى البيت: (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام).	٣/ ١٢٨
ـ تخريج أثر في تغطية المرأة وجهها حال الإحرام.	٣/ ٩٠
ـ تخريج أثر: (كان الناس زمن عمر ﷺ يقومون رمضان ثلاث وعشرون ركعة).	٢/ ٢٥

- تخريج أثر: (كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمتْ يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم). ٤/ ٣٥١
- تخريج أثر: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء رضي الله عنها. ٢/ ٢٤٢
- تخريج أثر: قال أبو حازم: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص رضي الله عنه ويطعن في عنقه ويقول: (تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت). ٢/ ٢٤٤
- تخريج حديث (تعجّلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له). ٣/ ١٠
- تخريج حديث (نهي رسول الله ﷺ أن تباع الشاة باللحم). ٣/ ٣٠٦
- تخريج حديث (نهي رسول الله ﷺعن بيع اللحم بالحيوان). ٣/ ٣٠٤
- تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم). ٤/ ٩٨
- تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم من كسبكم). ٤/ ٩١
- تخريج حديث أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (فردّها علي ـ أي طلاق أمرأته وهي حائض ـ ولم يرها شيء). ٤/ ٤٣٦
- تخريج حديث أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية أخرها). ٤/ ١٣٦
- تخريج حديث تلقين الميت بعد الدفن. ٢/ ٣٠١
- تخريج حديث عائشة رضي الله عنها: (طيبت رسول الله ﷺ لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت). ٣/ ١٧٨
- تخريج حديث: (. . ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت). ١/ ٢٦٧
- تخريج حديث: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال). ١/ ٧٢
- تخريج حديث: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً). ٥/ ١٦٦
- تخريج حديث: (إذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل في غير أن تفسد). ٥/ ٢٤٣
- تخريج حديث: (إذا استهل المولود صارخاً ورث). ٤/ ٢٣١

مصطلح الحديث	الجزء والصفحة

- تخريج حديث: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ). ١/ ١٤٠
- تخريج حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث). ١/ ٣٩
- تخريج حديث: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم). ٣/ ٢٥٤
- تخريج حديث: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع). ٢/ ٣٨٢
- تخريج حديث: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل). ٤/ ٢٧٣
- تخريج حديث: (إذا رميت وحلقتم؛ حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء). ٣/ ١٧٧
- تخريج حديث: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير). ١/ ٣٩٨
- تخريج حديث: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي). ١/ ٩٥
- تخريج حديث: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي). ٣/ ٢٠٥
- تخريج حديث: (أعطى النبي ﷺ ابنتي سعد بن الربيّع الثلثين). ٤/ ١٦٤
- تخريج حديث: (أعطيت خمساً ما لم يعط أحد من الأنبياء)، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: (نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم). ١/ ٢٣٦
- تخريج حديث: (أعلنوا النكاح). ٤/ ٣٧٨
- تخريج حديث: (أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم). ٢/ ٣٨٢
- تخريج حديث: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة). ٢/ ١٣١
- تخريج حديث: (اقرءوا المعوذات في دبر كل صلاة). ١/ ٤٣٤
- تخريج حديث: (اقرءوا يس على موتاكم). ٢/ ٢٣٥
- تخريج حديث: (ألا لا يزوّج النساء إلا الأولياء وألا يزوجن إلا من الأكفاء). ٤/ ٢٩٤
- تخريج حديث: (إلا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك). ٤/ ٣٨٣
- تخريج حديث: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام). ١/ ٣٥٩

مصطلح الحديث	الجزء والصفحة

- تخريج حديث: (الأئمة من قريش). ٥/ ١٣١
- تخريج حديث: (التكبير في الفطر؛ سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما). ٢/ ١٩٥
- تخريج حديث: (الجار أربعون داراً هكذا، وهكذا، وهكذا). ٤/ ١٣٢
- تخريج حديث: (الخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل). ٢/ ٣٦١
- تخريج حديث: (الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها). ٤/ ٥١
- تخريج حديث: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين). ١/ ٢٣٠
- تخريج حديث: (الطواف بالبيت صلاة). ١/ ٢١٧
- تخريج حديث: (العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين). ٥/ ٢٨٤
- تخريج حديث: (العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)، وذكر زيادة: (ومن نام فليتوضأ). ١/ ١٣٩
- تخريج حديث: (ألقِ عنك شعر الكفر، واختتن). ١/ ١٠٦
- تخريج حديث: (اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده). ٢/ ٢٦٦
- تخريج حديث: (اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللَّهُمَّ فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم). ٢/ ٢٦٧
- تخريج حديث: (اللهم إني اسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء). ٣/ ١٨٦
- تخريج حديث: (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت). ٢/ ١٤
- تخريج حديث: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) ٣/ ١٣٢
- تخريج حديث: (المرأة تحوز ثلاث مواريث؛ عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه). ٣/ ٤٨٠

مصطلح الحديث	الجزء والصفحة

- تخريج حديث: (المسلمون على شروطهم). ٣/ ٢٦١
- تخريج حديث: (النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وكفارته كفارة يمين). ٥/ ٢٩١
- تخريج حديث: (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا). ٢/ ١٠
- تخريج حديث: (أمر النبي ﷺ ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد). ٤/ ٤١٣
- تخريج حديث: (أمر النبي ﷺ عرفجة أن يتخذ أنفاً من ذهب). ١/ ٥٧
- تخريج حديث: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله). ٤/ ٤٨٣
- تخريج حديث: (أن الرسول ﷺ كان يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). ٣/ ١٣٧
- تخريج حديث: (إن الله ﷻ قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر). ٢/ ٩
- تخريج حديث: (إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصل العشاء). ١/ ٣١٥
- تخريج حديث: (أن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقة سنتين). ٢/ ٤١٢
- تخريج حديث: (أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلَّم). ٢/ ٢٧٩
- تخريج حديث: (أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً). ٥/ ٣٥٢
- تخريج حديث: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر تقدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها ماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة). ١/ ١٥٨
- تخريج حديث: (أن النبي ﷺ رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة). ١/ ١٧٣
- تخريج حديث: (أن النبي ﷺ قَبّل أحد زوجاته وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ). ١/ ١٤٥

- تخريج حديث: (أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان في يده). ١/ ١٥٦
- تخريج حديث: (إن دم الحيض أسود يُعرَف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي). ١/ ٢٦٥
- تخريج حديث: (أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: (حتى تبرأ)، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت. قال: (قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك)، ثم نهى رسول ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه). ٥/ ٧٨
- تخريج حديث: (أن رسول ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى). ٥/ ٩٣
- تخريج حديث: (أن رسول الله ﷺ استخار الله في العمة والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما). ٤/ ١٨٦
- تخريج حديث: (أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه). ٣/ ٥٣
- تخريج حديث: (أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان). ٢/ ٣٦
- تخريج حديث: (أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه لقضاء دينه). ٣/ ٣٨٩
- تخريج حديث: (أن رسول الله ﷺ سأل ركانة لما طلق امرأته البتة قال: ما أردت؟ قال: واحدة قال: فهو ما أردت). ٤/ ٤٤٣
- تخريج حديث: (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً). ٢/ ٢٩٨
- تخريج حديث: (أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة). ٥/ ٨٩
- تخريج حديث: (أن رسول الله ﷺ مَنَّ على أبي العاص بن الربيع). ٥/ ٣٣٥
- تخريج حديث: (أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره ﷺ أن يتخير أربعاً منهن). ٤/ ٣٥٣
- تخريج حديث: (إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله). ٣/ ١٣٨

- تخريج حديث: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها). ١/ ١٨٥
- تخريج حديث: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم!!). ٤/ ٤٢٥
- تخريج حديث: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به). ٣/ ٣٩٤
- تخريج حديث: (أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو على من غره منها). ٤/ ٣٣٣
- تخريج حديث: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى). ٣/ ١٨
- تخريج حديث: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة). ٢/ ٣٥٥
- تخريج حديث: (بل عارية مضمونة). ٣/ ٥١٠
- تخريج حديث: (تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو يُنسى وهو أول شيء وينزع من أمتي). ٤/ ١٤٢
- تخريج حديث: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم لكارهون). ٢/ ٩٣
- تخريج حديث: (ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد...). ١/ ٤٠٤
- تخريج حديث: (ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) أي في التشهد. ١/ ٤١٢
- تخريج حديث: (جعل النبي ﷺ للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم). ٤/ ١٦٠
- تخريج حديث: (جعل النبي ﷺ عدة امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه: عدتها حيضة). ٤/ ٤٧٢
- تخريج حديث: (حج عن أبيك واعتمر)، وحديث (وأن تحج وتعتمر). ٣/ ٧
- تخريج حديث: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة). ٣/ ٢٩
- تخريج حديث: (خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله). ٢/ ٢١٢

- تخريج حديث: (خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله ﷻ، أو قتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق). ٥/ ٣٠٥
- تخريج حديث: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير). ٣/ ١٦١
- تخريج حديث: (دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون). ٥/ ٦٦
- تخريج حديث: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه). ١/ ٣٩٧
- تخريج حديث: (رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه). ٢/ ٢١٤
- تخريج حديث: (رجع إلي النبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً وأنا أقول: وا رأساه، قال: (بل أنا يا عائشة وا رأساه، وما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)، فقلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك لرجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه). ٢/ ٢٤٥
- تخريج حديث: (رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً). ٤/ ٣٥٢
- تخريج حديث: (زمِّلوهم في ثيابهم)، قاله في شهداء أحد. ٢/ ٢٤٨
- تخريج حديث: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله). ١/ ١١٢
- تخريج حديث: (سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور). ٣/ ٢٢٩
- تخريج حديث: (سئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: (هل ترى الشمس؟)، قال: نعم. قال: (على مثلها فاشهد أو دع). ٥/ ٤٢٠

- تخريج حديث: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله ﷻ، ثم قال: (إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين)، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب، أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: (أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله). ٢/ ٢٠٨
- تخريج حديث: (ضحى رسول الله ﷺ يوم العيد، بكبشين فقال حين وجههما: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٧٩﴾). ٥/ ٢٦٦
- تخريج حديث: (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به). ٤/ ٣٧٧
- تخريج حديث: (على اليد ما أخذ حتى تؤديه). ٣/ ٥٠٩
- تخريج حديث: (عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)، وحديث: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: (لا وأن تعتمر خير لك). ٣/ ٨
- تخريج حديث: (غيِّروا هذا بشيء، وجنبوه السواد). ١/ ١٠٩
- تخريج حديث: (فإن لكِ على ربِّكِ ما استثنيت). ٣/ ٦١
- تخريج حديث: (فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة). ٢/ ١١١
- تخريج حديث: (قال رجل: يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ قال: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). ٤/ ٤٢٣

- تخريج حديث: (قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية). ٤/ ١١٠
- تخريج حديث: (قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَع بنت واشق مثل صداق نساءها). ٤/ ٣٦٧
- تخريج حديث: (قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة). ٣/ ١٢
- تخريج حديث: (كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع قائمه). ١/ ١١٠
- تخريج حديث: (كان ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن سوى الجنابة). ١/ ٢١٩
- تخريج حديث: (كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع). ٢/ ٣٨٧
- تخريج حديث: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار). ١/ ١٤٨
- تخريج حديث: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي). ٢/ ١٩١
- تخريج حديث: (كان النبي ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر). ٢/ ٢٥
- تخريج حديث: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء). ٢/ ٤٦٥
- تخريج حديث: (كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا). ٢/ ١٧٧
- تخريج حديث: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم). ٢/ ١٧٩
- تخريج حديث: (كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها). ٢/ ٣٨٣
- تخريج حديث: (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً). ١/ ٢٧٠
- تخريج حديث: (كفارة النذر إذا لم يسمِّ كفارة اليمين). ٥/ ٣٠١
- تخريج حديث: (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه، وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، فقال: (أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم)، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فاتخذي ثوباً)، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: (سآمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: إنما هذه

ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك)، قال رسول الله ﷺ: (وهذا أعجب الأمرين إلي). ١/ ٢٥٦

- تخريج حديث: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب). ١/ ٢٢٥
- تخريج حديث: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء). ٣/ ٢٥١
- تخريج حديث: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم). ٥/ ٤١١
- تخريج حديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه). ٢/ ٤٩٢
- تخريج حديث: (لا تقام الحدود في المساجد). ٥/ ١٥٩
- تخريج حديث: (لا ضرر، ولا ضرار). ٣/ ٣٨٢
- تخريج حديث: (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك). ٤/ ٤٤٧
- تخريج حديث: (لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد). ٤/ ٣٠١
- تخريج حديث: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل). ٤/ ٢٩١
- تخريج حديث: (لا نكاح إلا بولي). ٤/ ٢٩٦
- تخريج حديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). ١/ ١٥٩
- تخريج حديث: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا عبثاً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها). ٤/ ٣١
- تخريج حديث: (لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم). ١/ ١١٣
- تخريج حديث: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه). ٣/ ٣٤٦

مصطلح الحديث	الجزء والصفحة
ـ تخريج حديث: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).	١/ ٣٥٥
ـ تخريج حديث: (لا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر).	١/ ٢١٣
ـ تخريج حديث: (لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها).	٤/ ٣٨٤
ـ تخريج حديث: (لا يؤم فاجر مؤمناً).	٢/ ٩٠
ـ تخريج حديث: (لذلك غَسَّلَتْهُ الملائكة) قاله في حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه.	٢/ ٢٤٧
ـ تخريج حديث: (لي الواجد يُحِلُّ عرضه، وعقوبته).	٣/ ٣٨٦
ـ تخريج حديث: (ليس لعرق ظالم حق).	٤/ ٣٧
ـ تخريج حديث: (ليس للقاتل شيء).	٤/ ٢١٩
ـ تخريج حديث: (ما اسكر كثيره فقليله حرام).	٥/ ٢٢١
ـ تخريج حديث: (ما قطع من بهيمة وهي حية، فهي ميتة).	١/ ٧٦
ـ تخريج حديث: (ماء زمزم لما شرب له).	٣/ ١٨٦
ـ تخريج حديث: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له).	٣/ ٤٥٠
ـ تخريج حديث: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار).	٣/ ٤٨٨
ـ تخريج حديث: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وتمت صلاته).	٢/ ١٦٦
ـ تخريج حديث: (من استجمر فليوتر).	١/ ١٢٨
ـ تخريج حديث: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه).	٣/ ٥٠٠
ـ تخريج حديث: (من تشبه بقوم فهو منهم).	١/ ١٠٧
ـ تخريج حديث: (من تطبب ولا يُعلَم منه طب فهو ضامن).	٤/ ٢٠
ـ تخريج حديث: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء).	١/ ١٦٥
ـ تخريج حديث: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء).	١/ ١٦٥
ـ تخريج حديث: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض).	٢/ ٤٥٣

مصطلح الحديث	الجزء والصفحة

- تخريج حديث: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته). ٤/ ٣٨
- تخريج حديث: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة). ٥/ ٣٣٧
- تخريج حديث: (من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد). ١/ ٣٣٣
- تخريج حديث: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت). ١/ ٤٣٤
- تخريج حديث: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين). ٢/ ١٨١
- تخريج حديث: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). ٢/ ٢٣٤
- تخريج حديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) أسانيده معلولة. ١/ ٤٥٠
- تخريج حديث: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له). ٢/ ٤٥١
- تخريج حديث: (من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين). ٥/ ٢٨٩
- تخريج حديث: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا). ٥/ ٢٧٠
- تخريج حديث: (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة). ٥/ ١٦٤
- تخريج حديث: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). ٥/ ١٧٠
- تخريج حديث: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه). ٢/ ٢٤٠
- تخريج حديث: (نهى ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن). ٥/ ٢٧٥
- تخريج حديث: (نهى ﷺ عن أن يُستجمر بعظم وروث، وقال: (أنهما لا يطهران). ١/ ١٣٠
- تخريج حديث: (نهى ﷺ عن بيع العربان). ٣/ ٢٨٢
- تخريج حديث: (وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام) أي في التشهد. ١/ ٤١١
- تخريج حديث: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه). ٣/ ٧٩
- تخريج حديث: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عُسْفَان). ٢/ ١١٧
- تخريج حديث: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة). ٤/ ٢٧١

- تخريج حديث: (يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك). ٥/ ٥٥
- تخريج حديث: (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله ﷻ شيئاً إلا آتاه الله ﷻ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر). ٢/ ١٦٣
- تخريج حديث: (يوم عرفة اليوم الذي يعرِّف فيه الناس). ٣/ ٢٢٠
- تخريج حديث: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا: توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ: (أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده)، ثم ذهب فصلى عليه وقال: (اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت). ٢/ ٢٣٦
- تخريج حديث: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا». ١/ ٢٠٤
- تخريج حديث: أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع، قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره». ١/ ٩٠
- تخريج حديث: أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفِّر، قال: (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به). ٥/ ١١
- تخريج حديث: أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة، فقالت امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال: (هل عندك غنى يغنيك؟)، قال: لا، قال: (فكلوها). ٥/ ٢٣٩
- تخريج حديث: تزويج عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أمّة رسول الله ﷺ. ٤/ ٢٩٩
- تخريج حديث: سألت أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده». ١/ ٩١

مصطلح الحديث	الجزء والصفحة

- تخريج حديث: سبب نزول قوله ﷻ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ (كانوا يتبعون الحجارة بالماء). ١/ ١٢٦
- تخريج حديث: عن أبي جُحَيْفَة ﷺ قال: (رأيت بلالاً ﷺ يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه). ١/ ٣٣٧
- تخريج حديث: قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات). ٢/ ٢٩
- تخريج قول علي ﷺ: (من السُّنَّة وضع اليمنى على الشمال تحت السُرّة) أي في الصلاة. ١/ ٣٨٠
- تفرُّد عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ في رواية حديث: (وأربعاً قبل العصر). ٢/ ٢٢
- الجمع بين روايات حديث النزول الإلهي. ٢/ ٣٠
- الجمع بين روايات حديث: (نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس). ٢/ ٣٩
- حديث (أدوا الفطرة عمّن تمونون) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً. ٢/ ٤٠١
- حديث ابن عمر ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا، وبينكما شيء) في سنده مقال. ٣/ ٢٥٣
- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: (إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان) صرّح الحافظان ابن حجر والذهبي أنه حديث ضعيف. ٥/ ١٧٢
- حديث أبي هريرة ﷺ: (الرجل أحق بهبته ما لم يُثِبْ منها) ضعفة البوصيري. ٤/ ٧٨
- حديث أثر عمر بن الخطاب ﷺ: (أنه قيل لعمر: إن ها هنا غلاماً يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عم، قال عمر: فليوصِ لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جُشَمَ، فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزُّرَقي). ٤/ ١٠١
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (ليس للقاتل شيء) حديث لا يثبت ثبوتاً يطمئن القلب إليه. ٤/ ٢٢٠
- حديث: (حج عن أبيك واعتمر) لا يدل على وجوب العمرة. ٣/ ٩
- حديث: (ما لي أنازع القرآن) في سنده كلام. ١/ ٤٥١

- الرد على من طعن في رواية حديث: (فوداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة). ٥/ ١٢٩
- رواية حديث: (وصم يوماً مكانه) في كفارة الجماع في نهار رمضان؛ ضعيفة. ٢/ ٤٦٧
- روي حديث أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، لكنه حديث معلول، والثابت أنه عن عمر رضي الله عنه. ٣/ ١١٩
- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع) لكن سنده ضعيف. ٣/ ١٠٧
- الصحابي إذا قال: (من السُّنَّة) فمراده سنة رسول الله ﷺ. ٣/ ٥٤
- ضعف الحديث الوارد بأن علياً رضي الله عنه إذا دخل على رسول الله ﷺ تنحنح له. ١/ ٤٤٠
- ضعف الحديث الوارد في رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء. ١/ ١٦٥
- ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء). ٤/ ٨٣
- ضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (جمع رسول الله ﷺ بين العشاءين في ليلة مطيرة). ٢/ ١٤٢
- ضعف حديث: (أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد)، لكن تؤيده عمومات الشريعة. ٢/ ١٩٠
- ضعف حديث: (ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً يصلي معك). ٢/ ٩٩
- ضعف حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للعيد). ١/ ٢٠٩
- ضعف حديث: (فإن لم يستطع أومأ بطرفه). ٢/ ١١٢
- ضعف حديث: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا). ٣/ ٣٤٠
- ضعف حديث: (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان). ١/ ٤٤٤
- ضعف حديث: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره). ٣/ ٣٣٠
- ضعف ما ورد عن علي رضي الله عنه أن للمعتكف الاشتراط في اعتكافه. ٢/ ٥٢٠
- قال أبو داود: الثوري أحفظ من أبي معاوية. ٢/ ٢٩١
- قال البيهقي: أحاديث الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها حجة. ٤/ ٢٩٤
- قال النووي: رواية: (شَقَّ بَصَرُهُ) باتفاق الحفاظ وأهل الضبط. ٢/ ٢٣٧

مصطلح الحديث	الجزء والصفحة
ـ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه).	٢/ ٢٢١
ـ كلام الحافظ ابن حجر في تفسير الشغار.	٤/ ٣٣٨
ـ لفظ: (استقبل القبلة) عند رميه ﷺ جمرة العقبة؛ شاذة.	٣/ ١٧١
ـ لم يثبت حديث مرفوع بسند صحيح يدل على أن كفن المرأة خمسة أثواب، إلا حديثاً فيه زيادة حكم عليها الحافظ ابن حجر بالصحة.	٢/ ٢٥٩
ـ لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يطيب مغابن الميت ومواضع سجوده. لكن ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك.	٢/ ٢٥٦
ـ المراد بقوله: (أنما الولاء لمن اعتق) أي إرث المعتق من العتيق.	٤/ ١٨٣
ـ هل يؤخذ بتعدد روايات صلاة الكسوف أم يكتفي بما أتفق عليه الشيخان؟	٢/ ٢٢١
ـ وردت أحاديث دالة على وجوب المبادرة بالحج ولا يخلو شيء منها من مقال في سنده لكن مع تعددها واختلاف طرقها تدل على وجوب الحج على الفور.	٣/ ٩
ـ يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل حديث في ذكر صوم واجب وصلاة بعض ليال فيه فهو كذاب.	٢/ ٤٩٠

الفهارس الموضوعية

الفهرس	الصفحة
ـ فهرس المسائل التي وافق فيها الشارح صاحب المتن.	١١
ـ المسائل التي خالف فيها الشارح صاحب المتن.	٦١
ـ فهرس المسائل التي لم تذكر في المتن.	٦٥
ـ فهرس المسائل التي قوّاها، أو مال إليها، أو وجَّهها الشارح.	٩٩
ـ فهرس المسائل الخلافية.	١٠٥
ـ فهرس ترجيحات الشارح.	١٣٣
ـ فهرس المسائل التي لم يذكر فيها الشارح ترجيحاً.	١٤٧
ـ فهرس المنطوق والمفهوم من كلام المصنف.	١٦٣
ـ فهرس الإجماعات الفقهية.	١٧١
ـ فهرس القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.	١٩٧
ـ فهرس معاني الكلمات.	٢٠٣
ـ فهرس مصطلح الحديث.	٢٢١
ـ الفهارس الموضوعية.	٢٣٩